

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مطبوعة بعنوان:

محاضرات في الاقتصاد البنكي

SAHLA MAHLA

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

مقدمة لطلبة السنة الثالثة بنوك ومالية.

مقياس الاقتصاد البنكي

اعداد الدكتور:

فايدي كمال

السنة الجامعية : 2013_2014

سورة التوبة

الفهرس

أ	المقدمة
1	المبحث الأول
2	أولاً
5	ثانياً
9	ثالثاً
15	رابعاً
21	المبحث الثاني
21	أولاً
24	ثانياً
27	ثالثاً
29	المبحث الثالث
29	أولاً
31	ثانياً
33	ثالثاً
36	رابعاً
39	خامساً
41	سادساً
51	المبحث الرابع
51	أولاً
53	ثانياً
57	ثالثاً
60	رابعاً
65	المبحث الخامس
65	أولاً
72	ثانياً

88	النظام المصرفي الجزائري: محطات الإصلاح	المبحث السادس
89	مرحلة التأسيس	أولاً
90	مرحلة الاقتصاد المخطط	ثانياً
95	مرحلة الاقتصاد الحر	ثالثاً
101		الخاتمة
102		قائمة المراجع

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر



المقدمة :

تعد البنوك من المنشآت المالية الحيوية ضمن إطار الاقتصاد الوطني، حيث تلعب دورا رياديا واستراتيجيا في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة بعناصرها الائتمانية والنقدية، وعليه فإنها تساهم بشكل جوهري في تصعيد وتائر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأمر يتطلب تفعيل هذه المنشآت لزيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، وأن تعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها وبرامجها وغاياتها ضمن إطار البيئة التنافسية من خلال اعتماد استراتيجيات مالية ومصرفية قائمة أساسا على تقديم وتنوع الخدمات المقدمة للزبائن، أو التنافس على أساس نوعية وطبيعة الخدمة.

ولما كانت الموارد المالية تشكل الشريان الحيوي لمجمل العمليات المصرفية، حيث تسعى معظم المنشآت الحديثة للحصول على الأموال بكلف منخفضة وضمن شروط مميزة وبمرونة ائتمانية من شأنها أن تزيد من قدرتها على إدارة عملياتها الاقتصادية الحالية والمستقبلية. وسعي هذه المنشآت للحصول على خدمات مصرفية متعددة وذلك في سياق سعيها للاستفادة من الفرص المتاحة في البيئة بهدف مواجهة التهديدات المختلفة. فإن النظام المصرفي السليم يلعب دورا بارزا في هذا المجال عن طريق ضخ الموارد المالية اللازمة لهذه المشاريع، لاسيما تلك النشاطات التي تنطوي على إنتاجية عالية مع مستوى مقبول من المخاطر. كما يوفر النظام المصرفي أيضا خدمات المدفوعات ويؤمن الخبرة والمشورة للقطاعات الاقتصادية وللحكومة، ما يساعد على الاستخدام الكفء للموارد، ويزيد من كفاءة النشاطات الاقتصادية.

وبالنظر الى هذه الدرجة العالية من الأهمية التي يكتسبها القطاع المصرفي فإنه لا يزال يشكل الى غاية اليوم فضاء خصبا يلهم الباحثين والمختصين في سعيهم للبحث في أغواره بغرض المساهمة في إلقاء الضوء على بعض الجوانب المضيئة وتثمينها، وكذا لعمل على تحسين الجوانب التي يعترضها النقص.

وفي هذا الاتجاه، تنطوي هذه المطبوعة على مجموعة من المحاور التي يمكن اعتبارها كمدخل يستعين به طلبة السنة الثالثة "بنوك وماليات" لفهم محاضرات مقياس "الاقتصاد البنكي"، وذلك من خلال محاولة مطابقتها مع البرنامج المقرر لهذا المستوى، وذلك من طريق دراسة العناصر التالية:

- البنوك: المفهوم، الأهمية، الأهداف والوظائف.
- البنوك التجارية: الموارد والاستخدامات.
- الخدمات والعمليات المصرفية.
- قياس مخاطر الائتمان في البنوك التجارية.
- اتجاهات البنوك لتنمية قدراتها التنافسية في ظل تحديات العولمة.
- النظام المصرفي الجزائري: محطات الإصلاح.

المبحث الأول: البنوك: المفهوم، الأهمية، الوظائف والأهداف

تمهيد:

يشمل النظام المالي نوعين من الأسواق، يسمى الأول بالسوق المالي أو البورصة، أين تتم عملية تداول الأوراق المالية، بيعاً و شراءً، بما يوفر للمؤسسات موارد مالية تتميز بنوع من الثبات والاستمرارية في الزمن. غير أن هذا النوع من الأسواق نجده معطلاً، ولا يقوم بالدور المنوط به في الجزائر نظراً لاعتبارات عدة أهمها انتشار وسيادة السوق الموازية، و غياب الثقافة المالية للمتعاملين في الساحة الاقتصادية، إضافةً إلى تعطل عمليات الخصخصة وضعف القطاع الخاص الذي يعتبر من أهم مقومات نجاح هذا النوع من الأسواق.

أما الشكل الثاني فيتمثل في السوق النقدية وهي سوق القروض القصيرة جداً. أو سوق التعامل بين البنوك¹. الذي يعتبر الميزة الرئيسية لاقتصاديات المديونية، التي تتسم بسيطرة الجهاز المصرفي على كل عمليات تمويل الاقتصاد. حيث نجد أن الأعوان الاقتصاديون الذين هم في حاجة إلى أموال لا يتوجهون مباشرة إلى الأعوان أصحاب الفائض وإنما يلجأون إلى الوسطاء الماليين وهم عموماً بنوك ومؤسسات مالية أخرى، والتي تشكل ما يسمى بالجهاز المصرفي. الذي تقاس فعاليته بعنصرين أساسيين هما:²

- مدى قدرته على تعبئة الموارد المالية والمدخرات اللازمة.
- ومدى قدرته على تخصيص الأموال القابلة للإقراض بكفاءة.

وفي هذا الإطار تعد البنوك شريان الحياة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، من خلال الدور الذي تلعبه في استقطاب الموارد المالية من وحدات الفائض النقدي ومن ثمة توجيهها نحو الوحدات الاقتصادية التي تعاني من عجز في تمويل نشاطاتها المختلفة. ونظراً لهذه الأهمية التي تكتسبها هذه البنوك برزت منذ عقدين من الزمن العديد من المتغيرات التي أدت إلى تنامي الاتجاه نحو الاهتمام بالمؤسسات العاملة في الحقل المصرفي. ومن أهمها زيادة حدة المنافسة في الأسواق المالية، وعولمة الأعمال المالية والمصرفية. والنظام المصرفي الجزائري كغيره من الأنظمة المصرفية في دول العالم ليس بمنأى عن تلك المتغيرات خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق القائم على تحرير كافة الأنشطة الاقتصادية بما فيها القطاع المصرفي. لذا كان لابد للممارسين والمفكرين في هذا الحقل من وضع الإستراتيجيات المناسبة لمواجهة هذه التحديات بهدف ضمان بقاء ونمو المؤسسات المصرفية.

¹ مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص16.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص175.

أولاً. عموميات حول البنوك

يحتل البنك مركزاً حساساً و بارزاً في الاقتصاد، وذلك من خلال دوره الهام كوسيط مالي يسعى بالدرجة الأولى لتعبئة المدخرات بمختلف أشكالها و من مختلف مصادرها، ثم العمل على توظيفها وفق ضوابط ومعايير محددة في إطار سياسته الإقراضية وبما يناسب السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وبما يحقق الأهداف التي أنشأ من أجلها البنك.

1. مفهوم البنك والوساطة المالية

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يركز نشاطها على قبول الودائع ومنح القروض، فالبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموالاً فائضة، وأولئك الذين يحتاجون لهذه الأموال، ويعد البنك التجاري أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد وهذا بفضل الخصائص التي ينفرد بها عن المؤسسات المالية الأخرى.

1.1. نشأة وتطور عمل البنوك

تعود البدايات الأولى لعمليات البنوك إلى عهد بابل في العراق القديم، في بلاد ما بين النهرين في الألف الرابع قبل الميلاد. أما الإغريق فقد عرفوا بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض بأربعة قرون قبل الميلاد.

أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف، إلا أن البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى (القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر) بعد ازدهار المدن الإيطالية، خاصة جنوة و فلورنسا على إثر الحروب الصليبية. حيث كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش. فضلاً على أن العائدين منها من المحاربين الذين جلبوا معهم خيرات كثيرة و ترتب على كل هذا النشاط تكديس الثروات و نمو متزايد للطلب على العمليات المصرفية. وقد كان التاجر والمصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير، وقد اقتضت ضرورات التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ثم بدأ تحويل الودائع من اسم إلى اسم أي انتقال الحق في قيمتها بحضور الطرفين. وفيما بعد بمجرد التظهير و أخيراً ظهرت شهادات الإيداع لحاملة "بدون تعيين اسم المستفيد" التي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت "النقود الورقية" بشكله الحديث. وحيث لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير مقابل الفوائد التي يحصلون عليها منهم، و في مرحلة لاحقة على استثمار الودائع التي لديهم أي مال الغير المودع عندهم، من خلال إقراضها للأفراد مقابل فائدة و قد حققوا الأرباح الطائلة من جراء ذلك.¹

¹ شاكرا القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 25.

ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد، فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز قيمة أرصدهم، وهذا هو السحب على المكشوف. وفي أواخر القرن السادس عشر أنشأت بيوت صرافة حكومية تقوم بحفظ الودائع، وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت الصرف ثم إلى بنك.

وعلى العموم، يصعب تاريخياً أن نحدّد متى ظهر أول مصرف، لكن المتفق عليه أن أول مصرف هو مصرف البندقية الذي أنشأ حوالي 1157م-1150م، وبنك أمستردام حوالي 1600م. وقد ازدهرت الأعمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة في القرنين السادس عشر والسابع عشر.

ومع بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا، وكان أكثرها صغيراً ومملوكاً للعائلات. وقد زادت وظائفها بالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الإئتمانية وخلق النقود. وبمجيء الثورة الصناعية والدخول في عصر الإنتاج الكبير والذي يحتاج لأموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى. وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط والطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال. وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركيز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركات القابضة. وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الحكومات في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية.

والبنوك المركزية تأخر ظهورها نسبياً، ففي السويد ظهرت سنة 1694م وفي فرنسا سنة 1800م. وقد اقتصر نشاطها في البداية على إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية، ثم بدأت شيئاً فشيئاً تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعيته وسعره وفي استخدام سعر الخصم كأداة لضبط الائتمان، وفي القرن العشرين استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها.

2.1. مفهوم البنك (المصرف)

كلمة بنك (Bank، Banque) أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو (Banco) وتعني مصطبة (banc) وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة. ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة المنضدة (Comptoir) التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود أي بيع وشراء النقود (الصيرفة)، وذلك عن طريق قبول الأموال من الذين لديهم فائض في السيولة (أموال فائضة عن حاجتهم) وتقديمها للذين هم في حاجة إليها. وبعبارة أخرى يمكننا أن نقول بأن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال لا يملكها (أموال المودعين) وتعتبر ديون في ذمته، وعند قيامه بإقراضها للآخرين يكون قد تعامل أو تاجر بما هو مدين به، ومن هنا جاءت مقولة "البنك يتاجر بالديون"¹.

¹ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 24.

غير أنه من الصعب أن نذكر تعريفاً واحداً و محدداً للبنوك ذلك لأن القوانين التي تصدر لإنشائها تحدد تعريف البنوك ووظائفها بدقة. بيد أننا إذا حاولنا وضع تعريفاً للبنوك استناداً إلى بعض الكتابات نجد ما يلي:

- **التعريف الأول:** البنك، هو مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود و الائتمان، و على ذلك فالصيرفي يقدم مكاناً آمناً لودائع العملاء، و يمنح السلف النقدية، و يسير المدفوعات عن طريق القيود الدفترية، بحيث يقلل من الحاجة إلى النقود الفعلية لأداء العمليات المختلفة في ميدان النشاط الاقتصادي و التجاري.¹
- **التعريف الثاني:** هو تلك المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض و السلفيات.²
- **التعريف الثالث:** "البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية و العادية، الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع و في شكل آخر، تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية".³

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن الوظيفة الرئيسية للبنك كمؤسسة مالية، تنشط في عالم النقود و الأعمال، الذي يتميز بوجود حاجة مستمرة لتداول الأموال بمبالغ مختلفة بين أعوان النشاط الاقتصادي، وذلك وفقاً لطبيعة و حجم العمليات المراد القيام بها (تسويتها) حيث تسمح هذه الحركية المستمرة و النشاط الدائم لبعض الأطراف بتحقيق فائض مالي، في نفس الوقت تتسبب ذات الحركية في ظهور عجز مالي عند أطراف أخرى.

فالعائلات مثلاً أو الأجراء عندما يحصلون على دخولهم (مهما كان شكلها)، يُقدّمون على إنفاق جزء منها، و يحتفظون بالجزء المتبقي، إما احتياطاً للمستقبل و إما أملاً في الاستفادة من الفرص التي قد يتيحها لهم السوق. و أمام هذه الحالة من اللاتوازن التي تتلخص في وجود طرفين يختلف كل واحد منهما عن الآخر من حيث وضعيته الحالية و كذا أهدافه المستقبلية؛ بحيث نجد طرفاً يمتلك فائضاً يبحث له عن قناةٍ يشغله من خلالها ليضمن بذلك ثمين قيمته و المحافظة عليه، و طرف ثانٍ لديه عجز في تمويل حاجات آنية يبحث لها عن مصادر (موارد) لتغطيتها. و أمام هذا الوضع تظهر الحاجة الملحة إلى إيجاد صيغة عملية يتم من خلالها تلبية رغبات الأولين و الآخرين (العرض و الطلب)، هذه الآلية تسمى في لغة التقنيات المصرفية بالوساطة المالية التي تعد الوظيفة الأساسية للبنوك و سر وجودها.

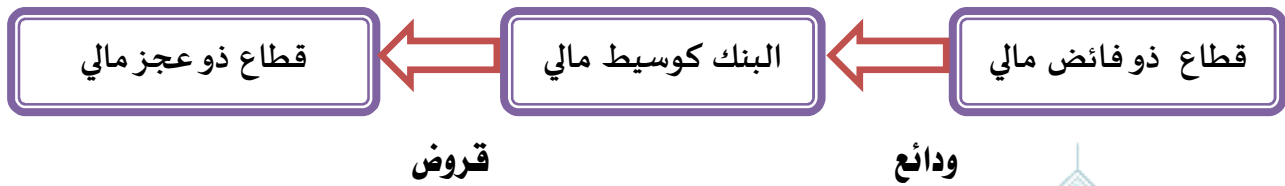
¹ حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، 1979، ص 53.

² إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص 43.

³ فريدة بخزار يعدل، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 62.

ثانياً. الوساطة المالية:

"تعني الوساطة المالية ببساطة قيام البنك بتعبئة المدخرات من الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة داخل المجتمع وهي القطاعات التي تتوافر لديها الفوائض، ثم توجيه هذه المدخرات إلى من يحتاجها من الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة التي تستخدم هذه الأموال في الأغراض الإنتاجية والاستثمارية والشخصية المختلفة، في شكل قروض. ويمكن تلخيصها في الشكل التالي:



الشكل رقم 01: الوساطة المالية

1. طبيعة الوساطة المالية:

اعتباراً من كونها تستجيب للحاجات المختلفة لأطراف العلاقة المالية، فإن الوساطة المالية تعتبر "صانعة للتمويل" وهو الأمر الذي يعد من أهم النتائج التي تحققها، بحيث أنها تقوم بجمع إيداعات بسيطة ومتناثرة وغير دورية في كثير من الأحيان وتعمل على توزيعها في شكل قروض ذات مبالغ هامة و مركزة بحيث تضمن وجود ارادة الإقراض لفترات طويلة انطلاقاً من مدخرات (موارد) قابلة للطلب في أية لحظة، وهو أكبر تحدي تواجهه. ولذلك يمكن القول أن الوساطة المالية من خلال الدور الذي تلعبه أثناء تأدية وظيفتها قد استطاعت أن توفق ما بين الأهداف المتعارضة لمختلف أطراف العلاقة وذلك من حيث السيولة والربحية والمخاطرة.

2. أنواع الوساطة المالية:

يمارس الوسطاء الماليون في الوقت الحاضر، العديد من الأنواع المختلفة من الوساطة المالية، التي تشمل سوق رؤوس الأموال طويلة الأجل، و سوق القروض قصيرة الأجل، حيث تتواجد العديد من المؤسسات التي تلعب دور الوساطة المالية بحيث تتباين من حيث خصائصها التنظيمية و الوظيفية و القانونية.

وفي هذا الإطار سوف نهتم بالوساطة المالية المصرفية، التي تضم شبكة واسعة من المؤسسات التي تختلف من نظام اقتصادي لآخر، حيث يمكن حصرها في نوعين رئيسيين:

1.2. المؤسسات المالية النقدية:

"إن وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود ولكن يعني أنها الوحيدة المؤهلة لإنشاء نقود الودائع".¹ وتتكون من المؤسسات التالية:

1.1.2. **البنك المركزي:** هو مؤسسة تقف على قمة هرم النظام المصرفي سواءاً من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، كما أنه الأداة الرئيسية التي تتدخل من خلالها الحكومة لتنفيذ سياستها الإقتصادية. ويتميز البنك المركزي بالميزات الثلاثة الرئيسية التالية والتي تمثل في نفس الوقت وظائفه الأساسية:

أ. **بنك الإصدار:** ينفرد البنك المركزي بامتياز الإصدار النقدي الذي تفوضه إياه الدولة، بصورة منفردة، وبالتالي يقوم بتحديد حجم الكتلة النقدية في التداول، كما يقوم بالإشراف على تنفيذ السياسة النقدية.

ب. **بنك البنوك:** باعتبار أن البنوك التجارية تحتفظ لديه بأرصدها النقدية الفائضة عن حاجتها، مما يساعده على مراقبة عملياتها (الكتلة النقدية) وكذلك إجراء التسويات القيدية (المقاصة) بين حقوق و ديون البنوك فيما بينها . بالإضافة إلى هذا يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير الذي تلجأ إليه البنوك التجارية عند احتياجها للسيولة وذلك عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية التي بحوزتها، وعلى هذا الأساس يمكننا أن نقول أن البنك المركزي يقف من المؤسسات الائتمانية نفس موقفها من الأفراد لذا يستحق وصفه بنك البنوك.

ج. **بنك الدولة:** يعد البنك المركزي مصرف الدولة و مستشارها المالي، إذ تحتفظ لديه بودائعها كما يقدم لها قروض مختلفة الآجال و يمسك حسابات الحكومة، و يشرف على تسيير التزاماتها تجاه الخارج كخدمة الدين العام مثلاً، كما يعتبر الأداة التي من خلالها تنظم الدولة السياسة الإقتصادية و توجهها بواسطة سياساته المختلفة: سعر الفائدة، سعر الخصم، عمليات السوق المفتوحة، سياسة الاحتياطي الإجباري.

2.1.2. البنوك التجارية:

البنك التجاري هو تلك المنشأة أو المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات ومنح القروض (الإئتمانات) بقصد تحقيق الربح.² وقد استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل للتجار في بداية قيامها (فهي أقدم البنوك تاريخياً على الإطلاق).

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص12.

² سلمان أبودياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص110.

ومع تطور النشاط التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل المصرفي لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل، خاصة في ميدان الاستثمار وكذا عمليات تمويل التجارة الخارجية.

ويطلق على البنوك التجارية أحيانا اسم بنوك الودائع لأن أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها، وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لها، وأهم ما يميزها في الوقت الحاضر هو أن البنوك العاملة مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها، ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم عملية خلق النقود.

ومن بين أهم الاستخدامات و التوظيفات المتاحة أمام البنوك التجارية، نجد عملية منح القروض قصيرة الأجل و ذلك تماشياً مع طبيعة القسم الأكبر من مواردها الذي يتكون من أموال المودعين، لأن أموالها الخاصة لا تمثل سوى نسبة ضئيلة مقارنة بأموال الآخرين. وهذا الأمر لا يعني أن هذه البنوك لا تقوم بالإقراض للمدى المتوسط والطويل، كما كان سائداً في السابق، حيث أصبحت البنوك اليوم تقبل الودائع الادخارية، وكذلك المجمدة لمدة طويلة نسبياً لتنسجم مع طبيعة القروض طويلة المدى وهو أمر يساير تطور النظرة إلى التمويل.

وكخلاصة لما سبقت الإشارة إليه يمكن أن نقول بأن للبنوك التجارية وظيفتان أساسيتان هما:

✓ **وظيفة الوساطة:** أي التوسط بين المقرضين والمقترضين بتجميع المدخرات والفوائض المالية ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض، ولا تختلف البنوك التجارية في قيامها بهذا الدور عن البنوك الأخرى وعن سائر المؤسسات المالية التي تنشط في السوق، والتي تسمى الوسطاء الماليين.

✓ **وظيفة خلق النقود:** وهي وظيفة أكثر أهمية وتأثيراً من الوظيفة الأولى، إذ هي الصفة الأساسية التي تتميز بها البنوك التجارية عن المؤسسات المالية الأخرى و عن سائر الوسطاء الماليين، ومعنى خلق النقود هو إمكان البنك إحلال تعهده بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، وبذلك يخلق البنك وسائل دفع- تقوم مقام النقود - تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل - وهي في شكل كتابي مثل الشيك - يقبلها الآخرون في المعاملات.

1.2.1.2. خصائص البنوك التجارية:

يمكن دراسة خصائص البنوك التجارية تبعاً لعدة معايير: من حيث حجم البنك، من حيث السوق الذي يخدمه البنك، من حيث التنظيمات الإدارية المختلفة التي يتبناها البنك... الخ، وفي هذا السياق سنقوم بالتركيز على الخصائص التالية والتي نراها أكثر دقة وشمولية:¹

¹ سلمان أبو دياب، مرجع سابق، ص 114_115.

■ الخاصية الأولى: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.

حيث يمارس البنك المركزي رقابته على البنوك من خلال جهاز أو هيئة مكلفة بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي.

■ الخاصية الثانية: تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد.

تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعاً لحاجات السوق الائتمانية في حين أن البنك المركزي يبقى واحداً (هذا لا يعني أن البنك المركزي لا يملك فروع). غير أن تعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركيز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الإستراتيجية، هذا التركيز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة (الاندماج المصرفي) قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال غير أن هذا التركيز لم يصل بعد إلى مرحلة تتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما.

■ الخاصية الثالثة: تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية.

تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى إبرائية وغير نهائية، والثانية إبرائية نهائية بقوة التشريع (القانون). وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة" بغض النظر عن اختلاف الزمان والمكان. والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القطاع الاقتصادي.

■ الخاصية الرابعة: تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس المركزي.

تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة وهي غالباً ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات. هذا الهدف مختلف تماماً عن أهداف البنك المركزي والتي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة النقدية.

2.2. المؤسسات المالية غير النقدية:

"إن وصف هذه المؤسسات بأنها غير نقدية لا يعني أنها لا تستعمل النقود، ولكن لكون طبيعتها مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية. ولا يمكن من حيث المبدأ لهذه المؤسسات أن تحصل على ودائع جارية من الجمهور وهذا هو السبب في عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع، وعليه فإن الجزء الأكبر من مواردها يتشكل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة، ومن الودائع الزمنية التي تقوم عليها معظم نشاطاتها التمويلية." ¹

¹ مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 185.

ونظراً لطبيعة مواردها، فإن هذا النوع من الوساطة المالية يقوم بمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل، بالإضافة إلى عمليات التوظيف المالي كإصدار السندات والمشاركة في مختلف المشاريع والمؤسسات بالحصول على أسهم وبالتالي فهي تقوم بتنفيذ استثمارات طويلة الأجل مستعملة رؤوس أموالها الخاصة.

ثالثاً. أنواع البنوك

يمكن تقسيم البنوك وفقاً للمعيار الوظيفي إلى أربعة أنواع رئيسية:

1. البنوك التجارية: وتسمى كذلك بنوك الائتمان أو بنوك الودائع.

كما سبق وأشرنا إليه أعلاه، فإن عمليات البنوك التجارية تتمثل في إقراض أموالها للغير - في الغالب للأجل القصير - ومعظمها موجهة لقطاع التجارة، وتعتمد أساساً على أموال المودعين.

2. البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية:

قبل الخوض في تفصيل وتعريف بخصائص هذه الطائفة من البنوك، نفرق أولاً بين البنوك المتخصصة كتلك الزراعية أو الصناعية أو العقارية و بنوك الأعمال أو البنوك الاستثمارية كبنوك الادخار و شركات التأمين و صناديق التوفير. من خلال ما يأتي:

1.2. البنوك المتخصصة:

البنوك المتخصصة هي نوع من البنوك التجارية، تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعاً محدداً من النشاطات الاقتصادية و وفق القرارات التي صدرت بإنشائها. هذه البنوك تلعب دوراً مهماً في المساهمة في الإسراع ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من تأثير على عملية تجميع المدخرات و توجيهها إلى النشاط المراد تطويره و تنميته، وفي الغالب تحتاج هذه الأنشطة إلى تمويل طويل الأجل و خبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات مثل النشاط الزراعي أو العقاري. وتتميز هذه البنوك بالخصائص الآتية:

- لا تقبل الودائع من الأفراد، بل تعتمد على رؤوس أموالها، و تصدر سندات طويلة الأجل، وتعتمد أيضاً على القروض التي تحصل عليها من البنوك التجارية و البنك المركزي و التي تكون طويلة الأجل.
- أهداف هذه البنوك اجتماعية، لذا نرى أن الدولة تقدم لها الدعم.
- تتعدى عمليات هذه البنوك إلى الاستثمار المباشر أو المساهمة في مشروعات أو إنشاء مشروعات جديدة، و تقديم الخبرات الفنية و المشورة في مجال تخصص البنك.

1.1.2. أنواع البنوك المتخصصة:

1.1.1.2. البنوك الزراعية : تقوم هذه البنوك بدور هام في تنمية القطاع الزراعي و ذلك بتقديمها للقروض الزراعية القصير والمتوسطة الأجل، و تنبع أهمية نشاط هذه البنوك من أهمية نشاط القطاع الزراعي، الذي يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني و العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي بالاعتماد على الموارد المحلية.

2.1.1.2. البنوك الصناعية: هي بنوك تختص في مجال الصناعة، فتقوم بدورها في المساهمة في تمويل المشروعات الجديدة، أو شراء الأوراق المالية التي تصدرها بعض المشروعات الناشئة. وتكمن ضرورة وجود مثل هذا البنك في كون أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو المشروعات المبتدئة الفتية تحتاج تمويل من دون وجود مصادر تمويلية (نتيجة ضعف رؤوس أموالها وعدم قدرتها على توفير الضمانات الحقيقية التي تطلبها البنوك التجارية عادة).

3.1.1.2. البنوك العقارية: هي البنوك التي تقدم قروض طويلة الأجل بضمان العقارات المراد اقتناؤها أو بناؤها. وتحتاج أكثر للودائع طويلة الاجل، لذلك فهي تنشط أكثر في اسواق راس امال.

4.1.1.2. بنوك الأعمال: هي بنوك تقوم بعمليات تجميع المدخرات و تنميتها، لتوظيفها في استثمارات وفقا لخطط التنمية الاقتصادية و سياسة دعم الاقتصاد في بعض البلدان، و هي تقدم لمعالموم القروض متوسطة الأجل، كما تحتفظ بجزء بسيط من أموالها كسيولة، لأن هدف هذه البنوك هو استثمار الجزء الأكبر من أموالها.

و يندرج تحت هذا النوع من البنوك كل من المؤسسات التي تحتفظ بجزء كبير من أرصدها النقدية لدى البنوك التجارية مثل: بنوك الادخار، شركات التأمين وصناديق الاستثمار.

وتختلف هذه البنوك عن البنوك التجارية في أن هدفها الأساسي أو وظائفها الأساسية هي توظيف الأموال التي بحوزتها في المشروعات الاستثمارية، سواء تعلق الأمر بمجرد قيامها بمد هذه المشروعات بالقروض و التسهيلات الائتمانية المطلوبة، أو قيام هذه البنوك بالاستثمار المباشر أو المشاركة في المشروعات التنموية المختلفة. لذا نجد وظائف هذه البنوك لا تقتصر على الوظائف العادية للبنك التجاري بل تندرج فيها:

- البحث عن الفرص الاستثمارية الأكثر إغراءً.
- استثمار فائض السيولة لديها في أسواق رأسمال سوء الداخلية أو الخارجية.
- إصدار السندات و الأسهم و دعم المشروعات المختلفة و التي تتميز بسلامة مركزها المالي و الاقتصادي.

5.1.1.2. بنوك الاستثمار: (بنوك الائتمان متوسط و طويل الأجل).

عملياتها موجهة لتمويل عمليات تكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، آلة، عقار، أرض...). ولهذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب عند رغبة المودع، أي أنها تعتمد في على رأسمالها بالدرجة الأولى (الذي يفترض فيه أن يكون كبيراً نسبياً) و على الودائع لأجل. بمعنى أنها غير مستحقة الأداء إلا بعد مرور مدة زمنية معينة (مجمدة)، كما تعتمد كذلك على الاقتراض من الغير لفترة زمنية محددة عن طريق السندات (سوق رأس المال) التي تشبه إلى حد ما الودائع لأجل، غير أنها تختلف عنها في كون أن البنوك في هذه الحالة هي التي تسعى لطلب الأموال عكس الحالة الأولى أين نجد المودع هو من يسعى لتوظيف أمواله نتيجة إغراء سعر الفائدة الذي تعرضه المؤسسة.

كما تعتمد كذلك على المساهمات و المنح الحكومية، التي تضاف إلى المصادر الثلاثة السابقة، و التي تشترك مع بعضها في صفة واحدة هي أنها غير مستحقة إلا بعد فترة زمنية طويلة نسبياً و هو ما يتلاءم تماماً مع طبيعة قروض الاستثمار.

6.1.1.2. بنوك الادخار أو التوفير:

تختص بتجميع المدخرات (العائلات) التي تتميز بصغر حجمها، و تكون في الغالب مستحقة عند الطلب (*à vue*) و تأخذ شكل دفاتر ادخار، كما يمكن أن تكون تلك الإدخارات بأجل يرتبط سحبها بتاريخ استحقاق. و تتمثل عادة في سندات أو أدونات الصندوق؛ وبعد تجميعها تقوم منشآت الادخار بإقراضها لأجال مختلفة، بغية الحصول من وراء هذه العملية على عائد يمكنها من مجابهة الفوائد التي يفترض أن تدفعها للمودعين، و التي تعتبر الخاصية الرئيسية لهذا النوع من المدخرات (الفوائد).

2.2. البنوك الإسلامية:

تتبع البنوك الإسلامية أسس وقواعد عمل خاصة، فهي تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا، و هي حديثة النشأة، و لكنها انتشرت بشكل واسع في أرجاء العالم الإسلامي. والبنوك الإسلامية ليست مجرد منظمات اجتماعية أو جمعيات خيرية، هدفها مساعدة المحتاجين، و لكن هي مؤسسات نقدية و تمويلية و استثمارية تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية، فلا يمكن اعتباره بنكا تجاريا، لأنه لا يتعامل بالفائدة، و لكن يمكن اعتباره بنك استثمار يختلف عن بنوك الاستثمار التقليدية.

مصادر تمويله متأتية من الحسابات الادخارية و الأموال المودعة بغرض الاستثمار والودائع والحسابات الجارية و الزكاة التي تنفق في مصارفها الشرعية. توظف هذه الأموال في الأنشطة الآتية:¹

¹ أحمد فريد الصحن، ومحمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية و التطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،

1.2.2. الأعمال المصرفية : ومنها:

- إصدار خطابات الضمان و الكفالة، كأن يكفل العميل لدى جهة أخرى مقابل عمولة الوكالة ومصاريف الخدمات من مصاريف تجميع المعلومات ودراسة المشروع.
 - الإعتمادات المستندية، وفي هذه العملية نكون أمام ثلاث حالات:
 - ✓ لدى العميل رصيد كافى يغطي الصفقة، فيقدم العميل طلب اعتماد لاستيراد بضائع من الخارج على أن يسدد فوراً بالخصم من حسابه مع العمولة فيقوم البنك بالإجراءات اللازمة مع البنك المراسل.
 - ✓ وفي الحالة الثانية لا يكفي رصيد العميل لتغطية قيمة البضائع فيتحمل البنك جزءاً من القيمة، هنا البنك يدخل شريكاً، فيستحق نصيباً من الأرباح.
 - ✓ أما الحالة الثالثة فلا يوجد رصيد في حساب العميل، يوجه العميل عندئذ طلباً للبنك فيه نوعية البضائع وكميتها وقيمتها، فيشتري البنك البضائع على حسابه و بعد وصول البضائع، يدفع العميل قيمة البضاعة مع الأرباح.
 - إجراء تحويلات بريدية من و إلى الخارج و أيضاً التحويلات البريدية و البرقية التي يتلقاها لصالح عملائه مقابل العمولة و المصاريف.
 - تحصيل المستندات من و إلى الخارج، يرسل المستندات عملائه إلى مراسليه في الخارج لتحصيلها و إضافة قيمتها إلى حسابه، و يستلم المستندات المرسلة من مراسليه في الخارج لتحصيلها و تحويل قيمتها لهم بعد خصم المصاريف و العمولة.
- و هذه العمليات كلها لا يوجد بها مانع شرعي.

2.2.2. تلقي الودائع: تقبل البنوك الإسلامية الودائع على أساسين:

- ودايع بدون تفويض كالحسابات الجارية و دفاتر الادخار، و هي معتمدة في الشريعة.
 - ودايع مع تفويض بالاستثمار (سواء تفويض مقيد أو غير مقيد) فهو عقد قرض شرعي، فالتفويض المقيد يختص بمشروعات معينة سواء تجارية أو صناعة أو زراعية أو مالية، و هي تحت الطلب. أما غير المقيد فلا يختص في عمل أو مشروع محدد بل يكون مطلقاً.
- وتحسب أرباح الودائع مع التفويض على أساس تسوية رأسمال الشركة، لدخوله معه في المشروعات و على أساس نسبة مؤوية من الأرباح المحققة تبعاً لنسبة المبلغ المودع، أما التفويض المقيد فأرباحه تكون تبعاً للأرباح المحققة في مجال التفويض، وأما حساب الادخار فأرباحه تتبع الأرباح الفعلية، و الحساب الجاري لا يستحق عائداً.

3.2.2. البيوع: وهي كما يلي:

- بيع و شراء العملات الأجنبية لحسابه أو لحساب عملائه: على أساس المعاملة الحاضرة.
- بيع السلم: يشتري البنك سلعة معينة مؤجلة التسليم يدفع ثمنها فوراً أو يبيع سلعة مؤجلة التسليم و يقبض ثمنها فوراً، تخضع للشروط الشرعية لعقود السلم.

1.3.2.2. بيع المراجعة: وهي نوعان:

- يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة محددة الأوصاف والتمن، حيث يدفع الثمن إلى البنك بالإضافة إلى أجره مقابل قيامه بهذا العمل (أي وكالة بالشراء مقابل أجر).
- يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة محددة الأوصاف و يحدد مع البنك ثمن شراء البنك لهذه السلعة و ثمن شراء العميل من البنك بعد إضافة الربح المتفق عليه.

2.3.2.2. المشاركة: تكون المشاركة إما في صورة شركة ثابتة برأس مال محدد مشترك بين البنك و العميل أو شركة متناقصة و منتهية بالتملك. فالأولى تكون الشركة رأسمالها مشاركة بين البنك و الشريك بنسبة معينة، يتفق الطرفان على الإدارة و العلاقات بينهم من حيث التمويل و الإشراف، على أن يكون النشاط في هذه الشركة حلالاً و توزع الأرباح و الخسائر بين الشركاء حسب نسبة رأس المال مخصص منه حصة الإدارة. أما الثانية أي المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتملك وهي مثل الأولى و لكن البنك يعطي للعميل حق الحلول مكانه في الملكية سواء دفعة واحدة أو تدريجياً حسب الشروط المتفق عليها، أي يقوم العميل شراء حصص البنك بعد مدة معينة. هذا و يقوم البنك الإسلامي بعدة أعمال استثمارية أخرى بما يحقق و مصلحة الشركة مثل:

- القيام بأعمال المقاول و الصناعة و الاستثمار الصناعي و الاستيراد و التصدير.
- إنشاء شركة تجارية و مصانع و بنوك و تسويق المنتجات.
- شراء السلع و غيرها من الأموال المنقولة قصد البيع و التأجير.
- تجميع الزكاة ممن يرغب من العملاء و المساهمين في الصندوق الخاص بها.

و من العرض السابق لأنواع البنوك، يمكننا أن نقول بأن تعريف البنك و تحديد ماهيته، إنما يركز أساساً على طبيعة العمل الذي يقوم به، لكي نستطيع تصنيفه ضمن الإطار الذي يتدخل من خلاله في الاقتصاد وكذلك المجال الذي ينشط فيه و الحصة التي يشغلها أو يتخصص فيها. وباختصار يمكن أن نقول بأن البنك يعرف حسب وظائفه.

غير أن هذه الفكرة في طريقها نحو الزوال بصورة متسارعة، وذلك راجع لتطور العمليات المصرفية و تعددها وتزايد حجم البنوك وبالتالي حجم عملياتها، وتداخل وظائفها نتيجة تشعب العلاقات الاقتصادية و بروز ما يسمى بالبنوك الشاملة. التي تعتبر بنوكاً تتدخل في جميع فروع النشاط الاقتصادي، بحيث أصبحت البنوك في إطار ما يسمى بظاهرة العولمة تتجمع في وتندمج فيما بينها من أجل الحفاظ على بقاءها و كذلك السيطرة على أكبر جزء ممكن من الأسواق سواء كانت محلية أو عالمية، خاصة بعد دخول العالم في مرحلة ما بعد "جولة أورغواي" وتأسيس منظمة التجارة العالمية وما نتج عنها من تحرير لتجارة الخدمات المالية.

3. البنوك الشاملة:

نشأت فكرة البنك الشامل في ألمانيا في القرن التاسع عشر واستمرت حتى الآن، و ساعد عدة عوامل على انتشارها، منها: الاتجاه لإزالة الحواجز بين أنشطة البنوك وتراجع ما يعرف بالتخصص الوظيفي والقطاعي، وانتشار موجة التحرر من القيود في كافة الأنشطة المالية والاقتصادية واشتداد المنافسة العالمية بين البنوك.

ويعتمد البنك الشامل على سياسة التنوع في الأنشطة والمناطق والجغرافية وفي القطاعات الاقتصادية بهدف التقليل من معدلات المخاطرة المحتملة.

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

1.3. تطور البنوك الشاملة: يرجع انتشار هذا النوع من العمل المصرفي لأسباب عدة في منها ما يلي:¹

- منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك وتشمل شركات التأمين بأنواعها، صناديق الاستثمار، صناديق الادخار، بورصات الأوراق المالية.
- لجوء كثر من المقترضين إلى ما يعرف بالإقراض المباشر من خلال سوق الأوراق التجارية.
- تزايد تعرض البنوك التجارية لمخاطر تقلبات سعر الفائدة نتيجة لارتفاع مستويات التضخم بالإضافة إلى مخاطر الديون المتعثرة والناجمة عن عدم سداد العملاء.
- انخفاض هامش ربحية الأنشطة التقليدية للبنوك بسبب ارتفاع حدة المنافسة العالمية والمحلية.
- ظهور كثير من المستحدثات والأوراق المالية في سوق رأس المال.
- التوجه نحو رفع القيود التي كانت تمنع البنوك الخروج عن نطاق تخصصاتها.
- انتشار ثورة المعلومات والاتصالات و ما نجم عنها من زوال للقيود والحواجز بين القطاعات والدول و انتشار صيغ جديدة للتمويل والاستثمار لم تكن متاحة من قبل.

¹ عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، دار المعارف للنشر، مصر، 2002، ص 1075-1076.

2.3. منهج عمل البنوك الشاملة:

البنك الشامل بمفهومه الضيق هو ذلك البنك الذي يسعى إلى تنمية موارده المالية من كافة القطاعات كما يقدم الائتمان لكافة القطاعات أيضا.

ويعتمد البنك الشامل على فلسفة التنوع **diversification** التي من خلالها يستطيع أن يحقق البنك انخفاض في مخاطر الاستثمار، ويزداد هذا المفهوم عمقا وتتسع إيجابيته بممارسة البنك أنشطة غير مصرفية تتمثل خاصة في:

- التعامل في كافة أنواع الأوراق المالية.
 - شراء أو إنشاء وإدارة شركات صناعية وتجارية وخدمية وزراعية والمساهمة فيها.
 - إدارة صناديق الاستثمار.
 - ممارسة نشاط تأجير الأصول.
 - المتاجرة بالعملة.
 - إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب عملائها.
 - ممارسة نشاط التأمين كإصدار عقود التأمين بأنواعها المختلفة.
 - تقديم كافة الاستشارات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وإدارة المشروعات الجديدة في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة.
- وفي سبيل تنوع مصادر التمويل تتبنى البنوك الشاملة ما يطلق عليه بنظرية إدارة الخصوم القائمة على ممارسة البنك نشاطه لمختلف الأجل و بدون التخوف من مشكلة نقص السيولة، فتقوم البنوك بتنوع محفظة قروضها من خلال تقديم الائتمان للمنشآت الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية، وكذلك القروض العقارية وقروض المستهلكين و تمويل التجارة الخارجية مع تنوع تواريخ استحقاقها (قروض طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل).

رابعا. وظائف البنوك وأهدافها

البنوك باعتبارها مؤسسات تقوم بعملية الوساطة بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض، فإنها تسعى من وراء ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تكفل من خلالها مواصلة نشاطها وتحسين أدائها و ضمان إستمراريتها، وهذا في إطار تأديتها للوظائف التي قامت من أجلها.

1. وظائف البنوك

البنوك التجارية هي مؤسسات غير متخصصة في عمليات معينة، ولكنها متخصصة في مجموعة عمليات نطلق عليها تعبير الخدمات المصرفية. ودور البنوك هنا الوساطة بين طائفتين من الأشخاص الاقتصادية:

- أشخاص ترغب في ترتيب حقوق لها تجاه البنك.
- وأشخاص ترغب في أن تكون لها ديون تجاهه.

ويقوم البنك بدفع مقابل استخدامه لهذه الحقوق، ويحصل على عائد مقابل ما يقدمه من خدمات. وفي هذا الإطار يقدم البنك كثيراً من الخدمات التي تتعلق بعمليات الإقراض والاقتراض وغيرها. وبصفة عامة فهو يقوم بكافة الخدمات التجارية الجارية، التي ترتبط بتأدية النقود لوظائفها¹ وتنقسم هذه العمليات إلى:

1.1. عمليات جمع الموارد:

تعتبر عملية تعبئة الموارد جزءاً هاماً من نشاط البنوك، باعتبارها تمثل أساس تدخلها في الحياة الإقتصادية، إذا علمنا أن البنوك ليست سوى مؤسسات تتعامل بالنقود بيعاً وشراءً. هذه الأموال تحصل عليها من عمليات الإيداع المصرفي التي يقوم بها الزبائن، وهي تفترض أن يتنازل العميل لصالح البنك عما لديه من أموال لكي يحتفظ له بها ويمكنه الحصول على عائد من وراء عملية الإيداع هذه. أما بالنسبة للبنك التجاري، فهذا الإيداع يوفر له موارد مالية يُغذي بها عمليات الإقراض خاصة إذا كانت التوظيفات هامة وذات أجل ممتدة زمنياً.

SAHLA MAHLA

2.1. عمليات القرض (الائتمان): المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

القرض يعني الثقة، ومنح البنك لزبونه قرضاً مهما كانت قيمته، يعني أن البنك يثق في قدرته وملاءته، فيعطيه رؤوس أموال أو كفالة أو يضمنه تجاه الغير. وبذلك فإن الائتمان يظهر في شكلين:

- ائتمان في شكل تقديم قروض نقدية بطريقة مباشرة أو إعطاءه تسبيق على الحساب، أو خصم ورقة تجارية.
- والثاني لا يقدم فيه البنك أية أموال إلى العميل، وإنما يكفله تجاه الغير، ويسمى هذا النوع من الائتمان بالقروض بالتوقيع.

وينقسم الائتمان من حيث الغرض بين قصير الأجل ويقدم لتمويل دورة الإنتاج والمخزون والتسويق. وكذا الائتمان طويل الأجل ويخصص لتمويل الاستثمارات. ومهما تكن طبيعة القروض فإنها تركز أساساً على شخصية العميل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو مؤسسة اقتصادية أو هيئة عامة، دون إغفال المعطيات المالية والفنية المتعلقة بالنشاط.

¹ مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سابق، ص 219.

3.1. العمليات المالية:

- أحياناً تقوم البنوك بمجموعة من العمليات المالية لحساب زبائنها راجية من وراء ذلك تحقيق عائد في شكل عمولات على العملية ذاتها أو لحسابها الخاص.¹ ويمكن إحصاء العمليات المالية في الأشكال التالية:
- إصدار الأسهم والسندات ومتابعة محافظ القيم المنقولة لحساب العملاء أو لحسابها الخاص.
 - القيام بعمليات الصرف لمختلف العملات.
 - الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
 - الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية و عموماً كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات.

4.1. عمليات الخزينة:

إن نشاط البنك يدور أساساً حول النقود، وذلك من خلال الحركات و الاتجاهات المختلفة لها (دخول، خروج). لهذه الأسباب يعتبر مفهوم الخزينة أساسياً في نشاط و تسيير البنك، وذلك من خلال المحافظة على التوازن المستمر بين الحركات الدائنة والحركات المدينة للنقود، بما يكفل للبنوك الاستمرار في أداء وظيفتها. و عليه، يجد البنك نفسه مطلوباً باستمرار من طرف عملاءه من أجل تحصيل أموالهم سواء على المستوى المحلي أو الدولي من خلال عمليات المقاصة الداخلية والخارجية. ومن أجل الإحاطة بالمعنى الواسع للخزينة يجب إضافة العمليات التي يقوم بها البنك داخل السوق النقدي إما كعارض للنقود أو طالب لها؛ وكذلك العمليات التي يقوم بها مع البنك المركزي عند حاجته للسيولة إما في حسابه الجاري (المكشوف) أو عن طريق عملية إعادة الخصم.

- فضلاً عن الوظائف والعمليات السابقة الذكر، تقوم البنوك في الوقت الحالي ببعض الأعمال والوظائف المستحدثة، والتي تدور إجمالاً حول العمليات التالية:
- إدارة الأعمال وممتلكات العملاء بالنيابة (إدارة الثروة).
 - تقديم الاستشارات المالية للعملاء (الهندسة المالية).
 - التمويل العقاري.
 - المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية.

2. أهداف البنوك

تسعى البنوك من خلال أدائها لوظائفها المختلفة، التي تتمحور حول وظيفة الوساطة المالية إلى تحقيق أهدافها العامة التي يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ S.I.B.F, Techniques bancaires, Alger, 2002, p 07.

2. 1. هدف السيولة

إن احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة، هو هدف دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للبنك، وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية. ويبقى على إدارة البنك مهمة الموازنة بين هدي الربحية و السيولة باعتبارهما أهداف تبدو متعارضة على الأقل في الأجل القصير، مع مراعاة الضوابط التي تقررها السلطات النقدية و البنك المركزي في سياق قيامه بعملية الإشراف و الرقابة على نشاطات البنوك.

وباعتبار أن حقوق الملكية لا تتجاوز % 10 من موارد البنك المالية، فإن النسبة الأكبر المتبقية من الموارد هي ودائع مختلفة الأنواع والأشكال، وبالتالي يجب على البنوك أن تكون على استعداد دائم لسداد تلك الودائع لأصحابها من المودعين، ومن الممكن أن يؤدي تأجيل سداد بعض التزامات البنك التجاري إلى زعزعة الثقة بقدرته على الوفاء، مما يدفع المودعين لسحب ودائعهم طرفة واحدة. وبالتالي يتعرض البنك لأزمة سيولة قد تؤدي إلى إفلاسه، كما حصل في العديد من البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأزمة المالية الأخيرة (عام 2008).

2. 2. هدف الربحية:

البنك بصفته منشأة تتعامل بالأموال أخذاً و عطاءً فإنها تحقق من وراء هذا العمل ربحاً يتمثل في الفرق بين الإيرادات و المصروفات، يمكن تناول ربحية البنوك بالتطرق إلى مصادر إيراداتها و مجالات مصروفاتها.

2. 1. 2. مصادر الإيرادات: إن الربح في البنوك يتأثر بشكل كبير بالإيرادات، لأن الطبيعة الغالبة لتكاليف البنوك هي التكاليف الثابتة، وبالتالي زيادة الإيرادات بنسبة معينة تؤدي إلى زيادة الأرباح بنسبة أكبر والعكس صحيح. لذا فإن إدارة البنوك تسعى وبشكل دائم لزيادة أرباحها عن طريق زيادة إيراداتها، وهي تعتمد على الودائع بشكل أساسي في زيادة إيراداتها من خلال دفع فوائد على الودائع وتحصل على إيرادات على استثماراتها، وتتألف مصادر الإيرادات مما يلي:

- العوائد المحصلة من القروض الممنوحة: ويعتمد دخل المصرف على حجم القروض التي يمنحها وسعر الفائدة و حجم القروض يحدده مستوى الطلب عليها. بينما تحديد سعر الفائدة (إذا اعتبرنا عدم تحديده من طرف الدولة) فيخضع لعدة اعتبارات: كمدة القرض، ودرجة المخاطرة، ودرجة الضمان، و حجم القرض و المركز المالي للمقترض، والمنطقة الجغرافية، والمنافسة....
- الفوائد والأرباح الرأسمالية من الاستثمارات المالية للبنك (السندات).
- فوائد الخدمات المختلفة التي تقدمها البنوك (عمولات، أجور).

2.2.2. المصروفات والتكاليف: وتضم مايلي:

- الفوائد المدفوعة على الودائع لأجل وعلى القروض من الغير.
 - الرواتب والأجور ومصروفات الضمان الاجتماعي، ومصروفات لصالح العمال.
 - مصروفات أخرى: مصاريف عقارية، مصاريف التشغيل، الدعاية، والضرائب على الدخل.
- و بالتالي فإن ربحية البنوك تتمثل في الفرق بين إيراداتها ومصروفاتها.

3.2. هدف الأمان:

يتم تحقيق هذا الهدف من خلال تطبيق ممارسات وسياسات آمنة تجنب البنك أية حوادث عارضة قد تهدد أو تعصف بمركزه المالي. وتظهر هذه الإجراءات من خلال سياسة الإقراض التي تكون مبنية على مجموعة من المعطيات المتعلقة بالزبون، و السوق و الظروف الإقتصادية قبل وبعد منح الائتمان، وكذلك العمل على الموازنة الجيدة بين الموارد و الاستخدامات من خلال تخصيص محفظة قروض متناسبة مع طبيعة الموارد (الودائع) التي بحوزة البنك، بحيث كلما زادت الودائع لأجل كثف البنك من القروض المتوسطة و الطويلة الأجل و العكس صحيح. كما يقضي هدف الأمان بالالتزام بقواعد الحذر في التسيير التي يفرضها البنك المركزي و ذلك بالتسجيل و التصريح بكافة القروض الممنوحة لدى مركزية المخاطر؛ وكذا الاحتفاظ باحتياطي في حساب البنك لدى بنك الإصدار لمواجهة المسحوبات الاستثنائية. إضافة إلى تنوع سلة القروض و عدم تركيزها على نوع محدود من الزبائن أو في قطاع نشاط معين . كما يفترض هدف الأمان توزيع القروض بين عدد كبير من المقترضين من خلال توسيع دائرة القطاعات المستفيدة من دعم البنك بغية تغطية الأخطار المحتملة التي قد تصيب بعض الأطراف.

4.2. هدف النمو:

يتأتى هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط الإقراض والإيرادات المتولدة عنه. و يتحقق ذلك من خلال بذل جهد ائتماني منظم و مكثف يراعي شروط الإقراض الجيد و استقطاب عملاء متميزين، و هذا لا يأتي إلا بواسطة سياسة دعائية وإشهارية حكيمة تقوم بتعريف الجمهور بكافة منتجات البنك وكذا الامتيازات والتسهيلات يمكن أن يوفرها لهم. إضافة إلى إدخال منتجات جديدة تتجاوب مع الاحتياجات الجديدة و الخصوصيات الاجتماعية لأفراد المجتمع الذي ينشط في إطاره البنك. و هذا كله من خلال التقييم المستمر لأداء وسياسات البنوك الأخرى المنافسة في السوق.

5.2. هدف الحصة السوقية:

تمثل الحصة السوقية نصيب البنك من حجم السوق المصرفي، و الذي يظهر من خلال حجم القروض التي يمنحها للاقتصاد ككل. وكذلك حجم الموارد التي يعبئها نسبة إلى الحجم الكلي المتاح. هذه الحصة لا يمكن للبنك الحفاظ عليها وتطويرها إلا بانتهاج سياسة تسويقية منظمة و عملية، تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المستقبلية للبنك انطلاقا من تحليل واقعه، من حيث إمكانياته الحالية سواء المادية أو البشرية. وكذا تحليل الإطار الذي يعمل فيه و محاولة تحسين أدائه، سواء بانتقاء الكوادر التي تؤطره، أو بتوسيع شبكة استغلاله من أجل الوصول إلى كافة مصادر الأموال و تجميعها؛ و من ثمة توزيعها على زبائن متميزين. وهذا بعد دراسة و تحليل دقيق لكافة الأخطار المحيطة بهذه العملية، مما يضمن للبنك إلى حد كبير إمكانية استرجاع الأموال التي منحها في الآجال المحددة. مما يتيح له فرصة تنمية رقم أعماله و المحافظة على صورته وإعطائها أكثر مصداقية أمام عملاءه. مما يمكنه من الحفاظ على مكانته في السوق باستقطاب المزيد من العملاء المتميزين.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر



المبحث الثاني: موارد و استخدامات البنوك (التجارية)

تمهيد:

كما سبقت الإشارة إليه، فإن الأساس العملي الذي قامت عليه البنوك إنما يكمن في تلبية الحاجيات المختلفة لأعوان النشاط الاقتصادي، والذي يدور أساساً حول مشكلة التمويل عن طريق الوساطة المالية وذلك من خلال تنظيم العملية وتأطيرها. الأمر الذي يتطلب من جهة، توافر القدرة على تعبئة وجلب المدخرات و الفوائض لتشكل ما يسمى (بموارد البنك)؛ والتي هي في الحقيقة عبارة عن ديون في ذمته تجاه الغير (الخصوم). ومن جهة ثانية حُسن توظيف واستخدام هذه الموارد في وجهات مختلفة (الاستخدامات)، بحيث تشكل حقوقاً للبنك تجاه الآخرين (الأصول). وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول بأن النقود ليست إلا ميزان من الديون و الحقوق. و بالتالي فاستمرار نشاط البنك وبقاءه يعتمد أساساً على حسن التدبير و الموازنة بين مصادر هذه الموارد واستخداماتها، أو بين ما للبنك و ما عليه. هذه الموازنة بين الحقوق و الديون، يصطلح عليها في لغة المال (المحاسبة) بالميزانية التي تشمل عموماً مصادر أموال البنوك و الوجهات التي استعملت فيها، وهو ما سنعرضه من خلال ما يلي:

أولاً. موارد البنوك (الخصوم)

للبنك ثلاثة مصادر رئيسية لموارده: رأس المال المدفوع و الاحتياطات، القروض من البنوك الأخرى و الودائع بأنواعها، حيث أن هذا الترتيب مرتبط بالترتيب الوارد في هيكل ميزانيته وليس مرتبط بأهمية هذه الموارد. لأنه إذا كان حسب هذا الأخير فإنه يكون معكوساً، بمعنى أن الودائع تليها القروض، أما رأس المال و الاحتياطات فهي لا تمثل سوى نسبة ضئيلة بحيث لا يعتمد عليها في الإقراض.

ومن العرض السابق، نلاحظ أن موارد البنوك يمكن أن نقسمها من حيث ملكيتها إلى موارد ذاتية، و موارد غير ذاتية¹ و التي يضمها جانب الخصوم من ميزانيته.

1. الموارد الذاتية: وتشتمل على رأس المال و الاحتياطات:

1.1. رأس المال: رأس المال هو التزام على البنك بصفته شخصية قانونية تجاه مالك رأس المال، و يتمثل في الأموال الخاصة التي بدء بها البنك نشاطه و التي يستثمرها في أصول ثابتة، و لا يستعمل البنك رأس ماله في عمليات الإقراض (خاصة البنوك التجارية). و في هذا الصدد يجب التفرقة بين رأس المال الاسمي أو رأس المال المصرح به و رأس المال المدفوع الذي ينقص عادةً عن رأس المال الاسمي بسبب عدم مطالبة المكتتبين في رأس المال بدفع كل الالتزامات.

¹ إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص 63.

1.1.1. رأس المال الاسمي:

رأس المال الاسمي هو مجموع رأس المال الكلي الذي صدر به قرار إنشاء البنك، و الذي يكون مرسماً و مسجلاً به عند البنك المركزي. و تحدد قيمته القوانين و التشريعات المالية السارية المفعول في البلد لحظة صدور قرار اعتماد البنك.

2.1.1. رأس المال المدفوع:

هو ما طالب به البنك - الهيئة المسيرة - ودفعه المساهمون فعلاً، و هو الذي يظهر من الميزانية و لا يُردّ ثانيةً للمساهمين في حالة فشل البنك¹ أو حيلة إلاّ بعد الوفاء بجميع التزامات و ديون البنك تجاه الغير و قد يتساوي رأس المال المدفوع مع رأس المال الاسمي أو يقل عنه، و ينقسم رأس المال الذي لم يطلب إلى قسمين :

- قسم يستطيع مديروا البنك أن يطلبوه في أي وقت، كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك و يسمى كذلك برأس المال القابل للطلب (المطالبة).

- قسم يسمى رأس المال الاحتياطي، و يستطيع المديرون (المسيرون) مطالبة المساهمين به في حالة حل البنك فقط، و جعل المساهمين مسؤولين بقيمة رأس المال الاحتياطي يقوي مركز البنك لدى المودعين.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2.1.2. الاحتياطات:

الفرق بين رأس المال الاحتياطي و الاحتياطات في هذا الصدد هو أن الأول يطالب به المساهمون في حالة حل البنك فقط، في حين أن الاحتياطات هي مبالغ تكونت على مرّ الزمن و تكون تحت تصرف الإدارة المسؤولة في البنك في أي وقت - تظهر في الميزانية - ومصدرها الأرباح المحتجزة غير الموزعة و علاوات الإصدار و تنقسم الاحتياطات إلى قسمين:

1.2.1. الاحتياطي القانوني:

هو ما يفرض القانون عادةً الاحتفاظ به وذلك باقتطاع نسبة معينة من الأرباح بعد توزيع نسبة معينة منها على المساهمين. و تحدد نسبته (الاحتياط القانوني) القوانين و التنظيمات السارية المفعول، و يكون موضوعاً في شكل حسابات مفتوحة لصالح البنوك التجارية لدى البنك المركزي. لذا يعتبر إحدى أدوات الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على نشاط البنوك الأولية.

¹ إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص 63.

2.2.1. الاحتياطي الاختياري:

يقوم البنك بتكوينه دون التزام قانوني يجبره على ذلك، ويكون الغرض منه هو تقوية مركزه المالي أمام زبائنه، وتحقيق مستوى معين من الضمان لمواجهة التقلبات التي يمكن أن تحدث في قيم الأصول. وهو لا يمثل إلا جزءاً ضئيلاً من مجموع الموارد الكلية للبنك.

2. الموارد غير الذاتية:

تتمثل في الحسابات الأخرى التي يكون فيها البنك مسئولاً أو ملتزماً تجاه الغير. وأهمها حسابات الودائع، الحسابات الجارية، وودائع التوفير وودائع أخرى.

1.2. الودائع:

يمكن النظر إلى الوديعة على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من النقود ويلتزم البنك برد هذا المبلغ عند طلب الزبائن. حيث تمثل نسبة كبيرة من موارد البنك، وهي مبالغ مقيدة في حسابات البنك على أنها مستحقة للزبائن.¹

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية البعد الزمني للوديعة، حيث يوجد فاصل يتوسط بين لحظة الإيداع ولحظة السحب، هذا الفاصل يكتسي أهمية خاصة من عدة جوانب: كونه يسمح بتقدير مردودية الوديعة، بالنسبة للمودع وحسابها، كما أنه يعتبر حاسماً بالنسبة للمردودية الإقتصادية للبنك، بحيث يقوم البنك على أساسه بتقدير حجم ومدة التوظيفات الملائمة لهذه الأموال.

كما أن الوديعة لا تعني تحويلاً للملكية، أي ملكية النقود، التي تبقى دائماً ملكاً لأصحابها، والبنك ماهو إلا مالكاً لحق التصرف فيها بشكل مقيد ومحدد في الزمن بمدى إمكانية مواجهة عمليات السحب المحتملة التي يعبر عنها المودعون.

وتمثل الودائع القسم الأكبر من حسابات الخصوم في ميزانية البنك التجاري، لذلك تبني سياسة الودائع للبنك على جلب المزيد منها. ويهمننا في هذا الإطار التعرف على الأنواع المختلفة من الودائع، وخصائصها وتصنيفاتها.

¹ منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 03.

1.1.2. أنواع الودائع:

للودائع تصنيفات عدة، تختلف باختلاف الغرض منها. حيث توجد بعض الودائع التي توضع في البنوك لمجرد الاحتفاظ بها وهناك نوع آخر ينتظر أصحابها من وراء توظيفها تحقيق عوائد. ويدرج تحت اسم هذه المجموعة- والتي تمثل النسبة الأكبر من موارد البنوك - كل من أرصدة الودائع تحت الطلب والودائع لأجل والودائع الادخارية.

2.2. القروض من السوق النقدية:

عندما يحتاج البنك التجاري للسيولة يمكنه الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك التجارية الأخرى (السوق النقدي).

فالبنوك التجارية تحتفظ في محافظها بأصول ذات درجات متفاوتة من السيولة، فإذا لم تكفي هذه السيولة لمواجهة الطلبات غير المتوقعة للمودعين فإنها تعتمد إلى الاقتراض من البنك المركزي وذلك بضمان الأموال (الاحتياطي) أو بإعادة خصم الأوراق التجارية.

الجدير بالذكر، أن البنوك التجارية عندما تريد التوسع في الإقراض خاصة في حالات الرواج الاقتصادي تلجأ إلى البنك المركزي الذي تعود إليه سلطة التقدير، بحيث يستجيب في بعض الحالات ويرفض في حالات أخرى، خاصة عندما تكون الكميات المتداولة في السوق من النقود كافية وتتماشى مع حجم النشاط الاقتصادي. المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثانياً. استخدامات البنوك (الأصول):

تمثل استخدامات البنك الطريقة التي يستثمر بها الأموال التي توجد تحت تصرفه. و من خلال ميزانية البنك نلاحظ أن الأصول مرتبة تنازلياً بحسب درجة السيولة، حيث تبدأ بالنقدية الموجودة في خزائنها وهي أعلى درجات السيولة، ثم تنتهي بالأصول الثابتة وهي أقل سيولة.

إن التوفيق - أو حل التناقض - بين السيولة و بين الربحية هو المشكلة الرئيسية في الصيرفة التجارية، لأن النقد هو السائل المطلق الذي تقارن به سيولة باقي الموجودات، وعليه فإن كل استعمال آخر للنقد ك شراء ورقة تجارية مثلاً (الخصم) إنما هو إبعاد له عن درجة السيولة المطلقة¹ بنسبة معينة، وكلما ابتعد الاستخدام عن السيولة المطلقة كلما تضمن مخاطر أكبر ولكن في نفس الوقت يتضمن فوائد أعلى وبالتالي ربحاً أكبر للبنك.

و على هذا الأساس فإن جدول الأسبقيات في استخدام أموال البنك التجاري يكون بالترتيب التالي:

¹ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 143.

1. الاحتياطات الأولية:

وتكون فيها نسبة السيولة كاملة وهي تشمل النقود بالخزينة والأرصدة لدى البنوك والمراسلين والأرصدة لدى البنك المركزي. وهذه المجموعة لا يحصل منها البنك على أي فائدة وتمثل (الاحتياطات الأولية) نسبة معتبرة من الاستخدامات بما يعادل 20% من المجموع الكلي.

2. الاحتياطات الثانوية:

تشكل هذه الاحتياطات لمواجهة السحوبات المحتملة المتعلقة بالمواسم، وكذلك المسحوبات الاستثنائية المتعلقة بأزمات الثقة مثلاً. حيث تستعملها البنوك للمحافظة على صورتها أمام الجمهور.

3. القروض المصرفية للعملاء:

و تمثل أهم أوجه الاستخدامات للبنك التجاري بحيث تتوقف عليها ربحية البنك كونها تتميز بسيولة عالية و لكن بدرجات متفاوتة وهي تشمل: الاستثمارات قصيرة الأجل والأوراق التجارية المخصصة و القروض وتمثل بين 60 إلى 80% من الاستخدامات.¹

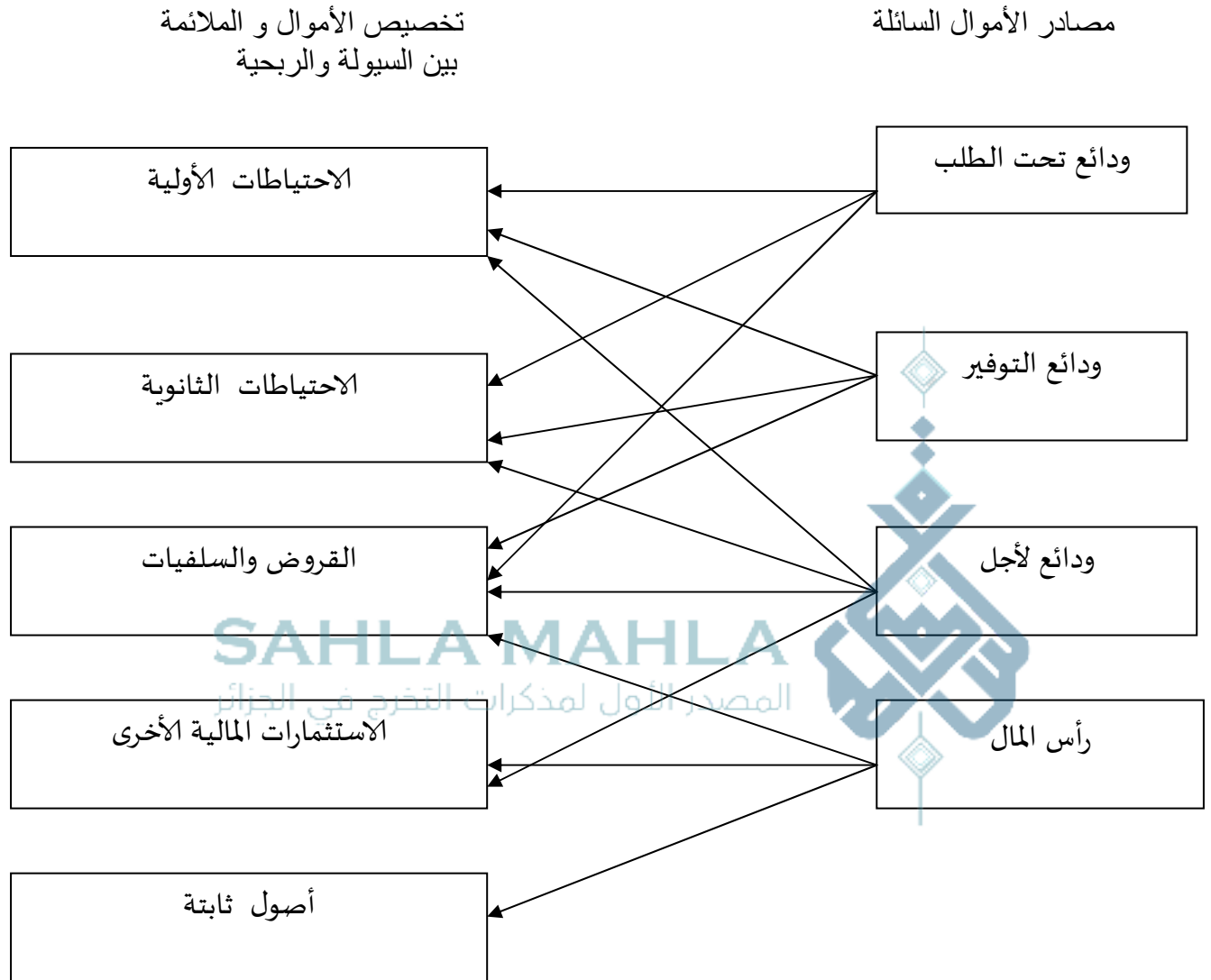
4. الاستثمارات :

وتأتي في نهاية قائمة الأسبقيات، حيث تكون ناتجة عن الأموال الفائضة عن الأسبقيات الثلاثة الأولى (الاستخدامات)، مما يدفع البنك التجاري إلى استخدام هذه الفوائض في الاستثمار في الأوراق المالية وحصص الشركات بقصد تحقيق الربح، والتي تبيعها البنوك (الاستثمارات) في حالة زيادة طلبات القروض أو زيادة سحوبات الجمهور.

و الشكل أدناه يبين العلاقة بين مصادر الأموال وتوظيفاتها (استخداماتها):

¹ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 143.

الشكل رقم 02: ميزانية البنك وفق مدخل التخصيص و الربط بين المصدر والاستخدام



المصدر: حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

ثالثاً. دور البنوك في تحقيق التنمية الاقتصادية:

للجهاز المصرفي دور حيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية¹ من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفء لهذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية الكبرى. ويمكن اعتبار البنوك أحد الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي لأية دولة، فهي تقوم بأعمال تخدم حركة التجارة وتدعم قوى الصناعة وإفادة شتى مرافق الزراعة، بالإضافة إلى دوره الاستثماري والاستيراد والتصدير، كما للبنوك دور هام في إنشاء وتطوير الأسواق المالية من خلال مبادرتها في إنشاء صناديق استثمارية أو مالية فتقوم بطرح أدوات استثمارية ومالية جديدة تساهم في تحويل المدخرات قصيرة الآجال إلى متوسطة وطويلة الآجال، وهذا ما يساعد على تطوير السوق المالية والمحلية. ويقوم البنك بدورين أساسيين هما:

— دور استشاري من خلال إعداد دراسات الجدوى.

— دور تمويلي وذلك بتمويل المشروعات والشركات.

لهذا نرى العديد من الدول في العالم سواء المتطورة أو السائرة في طور النمو تأخذ بنظام البنوك المتخصصة لإيجاد مؤسسات إنمائية تختص بتدعيم وتشجيع قطاع معين من القطاعات الاقتصادية عن طريق تقديم التسهيلات الائتمانية التي تساهم في تسريع وتيرة نمو القطاع الاقتصادي المعني وزيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، ومن هذا كله نرى أن هذه البلدان أعطت أولوية لمزيد من الإصلاح في النظام المالي والمصرفي² لتحقيق انطلاقة في النمو من خلال التخصيص الأكثر كفاءة للموارد، كما يؤدي إلى تراكم أسرع لرأس المال المادي والبشري وتحقيق تقدم تكنولوجي أسرع.

وعلى مدى العقود الماضية قام صناع السياسة في مختلف البلدان النامية بإصلاح قطاعاتهم المالية والمصرفية تدريجياً، إلا أن الإصلاح والنمو قد حقق بعض التقدم في بعض البلدان ولكن في البعض الآخر لم يحقق النتائج المرجوة.

كما أن للجهاز المصرفي دوراً أساسياً في توفير التمويل لأغراض الاستثمار في تكنولوجيا والمعلومات والاتصال³ بالنظر إلى إمكاناته المالية الكبيرة والأساليب الإدارية المتطورة المتاحة، نرى أن هناك تغييراً هيكلياً على نمط التمويل الذي يقوم به هذا الجهاز وإدخال نشاط تمويل الإنفاق على البحث العلمي والتطور التكنولوجي والهدف هو أن يصبح الجهاز المصرفي لاعباً مهماً في عملية التطور الاقتصادي ويستفيد من عملية التغير الهيكلي في اقتصاديات الدول.

¹ صلاح الدين حسن السيسى، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب للنشر، القاهرة، 2002، ص 25.

² مشفق مبارك وآخرون، العمل المصرفي في سبيل التنمية، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2003، ص 26.

³ محمود فهد القاضي، دور الجهاز المصرفي في تشجيع الاستثمار التقني، مجلة البيان الاقتصادي، العدد 367، جوان 2002، ص 62.

ونضيف أن من مزايا هذا التطور التكنولوجي خاصية الانتشار فأي تطور في أي قطاع معين ستؤدي إلى عملية تطوير في باقي القطاعات الاقتصادية و بالتالي تضاعف النشاط الاقتصادي، و مع هذا الزخم المتزايد و المتسارع من التطورات الاقتصادية و ما يصاحبها من المشكلات الاقتصادية المتشابكة و المعقدة من أجل مواجهة طموحات التنمية في ظل الوضع الراهن لهيكل الاقتصاد العالمي و الإقليمي والمحلي، يبرز دور البنوك، حيث تشهد الساحة المصرفية الدولية الكثير من التطورات أهمها التحرر من القيود و التشريعات و اللوائح الشكلية التي تحد من توسع البنوك في عملياتها و أنشطتها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر



المبحث الثالث: الخدمات والعمليات المصرفية

تمهيد:

أصبحت البنوك التجارية في الوقت الحالي تقدم خدمات عديدة و متنوعة أكثر مما كانت تقدمه في السابق، و هذا بسبب التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يشهده العالم. و نظرا لظهور التخصص في الأعمال المصرفية أصبح لكل نوع منها أعمال محددة تقوم بها، حيث بدأت الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية تبدو أكثر استقرارا و وضوحا وتنوعا.

و من هذه الخدمات التي تؤديها البنوك التجارية لعملائها نذكر ما يلي:

أولا: عملية جمع الودائع

تعد عملية تلقي الودائع من الجمهور هي واحدة من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك، وهي أيضا من العمليات التي يمكن إجراؤها على الحسابات المفتوحة لفائدة الأفراد والمؤسسات والهيئات المختلفة.

1. تعريف الوديعة:

تمثل الوديعة كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، و تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أشكالا أخرى.¹

كما يقصد بالوديعة: العقد الذي بموجبه يستودع بنك نقودا تنتقل ملكيتها إليه و يلتزم برد مثلها إلى المودع.² فهي عبارة عن عقد مبرم بين طرفين أحدهما البنك و الطرف الآخر هو العميل الذي يمكن أن يكون فرد أو شركة أو هيئة. و بموجب هذا العقد تنتقل ملكية النقود المودعة من العميل للبنك (المودع إليه) و بالتالي يكون للبنك حق التصرف فيها كيف يشاء و بما يتفق عليه و حسب طبيعة نشاطه.

و للبعد الزمني في الوديعة أهمية كبيرة، حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الإيداع و لحظة السحب، و هذا الفاصل له أهمية خاصة من عدة جوانب فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للمودع، كما أن هذا الفاصل يعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك، إذ على أساسه يمكن تقرير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال، و الوديعة لا تعني تحويل للملكية أي ملكية النقود، فهي دائما ملك صاحبها تولى عن التصرف فيها بصفة مؤقتة و قد نقل حق التصرف فيها إلى البنك و لكن بشكل مؤقت أيضا.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 25.

² أكرم ياملي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص 305.

2- أنواع الودائع:

هناك عدة أنواع للودائع تختلف بحسب الغرض منها، فهناك الودائع التي توضيح في البنوك لمجرد الاحتفاظ بها، وهناك نوع آخر من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق عوائد من ورائها، ويمكن أن نذكر أربعة أنواع رئيسية:

1-2 الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية)

تتميز الودائع تحت الطلب بخصائص تميزها عن غيرها من الودائع، وكما يدل عليه اسمها، الودائع هي دائما تحت تصرف أصحابها يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا، ودون إشعار مسبق، فالوديعة وأن كانت بحوزة البنك، فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها. ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب، ولا يجوز له أن يتحجج بأي حجة كانت من شأنها تشكل عراقيل أمام المودعين في استعمال هذه الودائع. بشرط أن يكون رصيده دائما لدى البنك وتسمى تلك الودائع التي ترد بمجرد الطلب الودائع الجارية.

ويعتبر هذا النوع من الودائع النقدية الأكثر شيوعا لتلبية حاجات المودعين على وجه السرعة، ولكن بسبب اضطراب البنوك للاحتفاظ دوما بكميات كبيرة من النقود لتلبية طلبات السحب المفاجئة لودائعهم فإنها لا تمنح إلا فائدة ضئيلة عنها أو لا تمنح أصلا أية فائدة عنها. الأمر الذي يسمح للبنوك باستعمال موارد مالية غير مكلفة وهو ما يسمح بالتوسع في القرض نظرا لتكلفته المنخفضة.

2-2 الودائع لأجل

هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة، ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة و تقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب، فالوقت يعتبر إذا عاملا تصنف على أساس هذه الودائع، وتميزه عن غيرها، فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم العقوبات والشروط التي تعترض صاحبها أثناء عمليات السحب بالإضافة إلى أنها تبقى بحوزة البنك لفترة ما تكون حل اتفاق بين الطرفين، وهي ليست ودائع ادخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم، نظرا لان بقاءها بالبنك لا يكون في العادة لفترات طويلة، ويعتبر هذا النوع من الودائع مفضل لدى البنك وذلك لأنه يعطي للبنك حرية كبيرة واستخدام ملكيته لتلك الوديعة خلال الفترة المتفق عليها دون أدنى تهديد من العميل بطلبها وبالتالي يحقق للبنك المودع لديه مثل هذا النوع من الودائع أن يستثمرها في المشروعات التجارية والاستثمارية المختلفة طوال تلك الفترة.

وكذلك فإن هذا النوع من الودائع يعطي عليه البنك فائدة للعميل ويزيد مبلغ الفائدة كلما طالّت المدة. فخاصية التوظيف تعطي لصاحبها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة، ويمكن له سحب الوديعة في أي وقت ولكن بعد استيفاء بعض الشروط الضرورية مثل الخطر المسبق واحتمال تحمل فائدة سلبية تحسب على أساس المبلغ المسحوب ويعتبر هذا النوع من الودائع من بين العناصر الأساسية، مثلما هو الشأن في الودائع الجارية، التي تمكن البنك من إنشاء نقود الودائع ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع لكي يوسع من قدراته الإقراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها.

2-3 الودائع الادخارية:

تعتبر الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة ادعاها في البنوك و العائد المنتظر منها، فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنوك ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزة البنك لفترات طويلة و الأمر الذي يفتح أمامه مجال لاستعمالها في منح القروض طويلة الأجل.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2-4 الودائع الائتمانية:

هذا النوع ناشئ عن فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض وهذه الودائع عبارة عن ودائع كتابية ناتجة عن التسجيل المحاسبي لحركة الأموال داخل البنك فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا، حيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا. إن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة (ليست فعلية) يسمح في التوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية، و عليه فإن الودائع الائتمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك وتنقص مع زيادتها.

ثانيا: تسير وسائل الدفع

وسائل الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المبادلات الخاصة لتبادل السلع و الخدمات، وكذلك تسير الديون وتدخل زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية و من بين الشروط التي يجب أن تستجيب لها أدوات الدفع ضرورة أن تكون عملية، وقد تتميز بالبساطة الضرورية حتى لا ينفر المجتمع منها، تأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة. و نتعرض فيما يلي إلى أهم الأدوات التي تعتبر وسائل الدفع.

1. **السند لأمر: le billet a ordre**

هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات قضية مالية واحدة إذن هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين يدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق و ما يمكن استنتاجه أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه ، وأمام حامل هذا السند لاستعماله إما أن يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى بنك يقبله فيتنازل له عليه مقابل سيولة، ولكته سوف يخسر نظير ذلك جزء من قيمته هو مبلغ الخصم، وإما إجراء معاملة أخرى مع شخص آخر عن طريق التظهير.

2. **السفتجة أو الكمبيالة: la lettre de change**

هي ورقة تجارية تظهر ثلاث أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت، وهي عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره، ويمكن تداولها مثل السند لأمر عن طريق التظهير.

3. **سند الرهن: le récépissé warrant**

هو عبارة عن ورقة تجارية يمكن استعماله في التداول إذا أراد مجتمع التجار ذلك، وهو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي، حيث يمكن كامل هذا السند الحصول على سيولة مقابل تقديمه كضمان (أي رهن البضاعة) إلى البنك.

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

4. **سندات (أذونات) الصندوق: les bons de caisse**

هو التزام مكتوب من طرف البنك أو المؤسسة بدفع مبلغ يكون مذكور في السند (المبلغ هو مبلغ القرض) في تاريخ الاستحقاق ويكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أو لحامل هذا السند، مدته قصيرة لا يمكن أن تتجاوز في أقصى الحدود 12 شهرا، ويمكن تداوله عن طريق التظهير.

5. **السندات العمومية قصيرة الأجل: les bons de trésor à court terme**

تلجأ الخزينة إلى إصدار هذه السندات لتمويل احتياجات السلطات العمومية فيما يخص نفقاتها الجارية عندما يتأخر تحصيل إيرادات الخزينة وعدم القدرة على الانتظار لاستعجالية النفقات.

6. **الشيك: le chèque**

هو أكثر وسائل الدفع انتشارا وهو عبارة عن وثيقة تتضمن أمر بالدفع الفوري للمبلغ المحرر عليه لفائدة المستفيد، فالشيك عبارة عن سند لأمر بدون اجل ويتم تداوله من يد إلى يد و يعتبر أمر من صاحب الحساب إلى البنك من أجل دفع مبلغ معين إلى شخص آخر. وهو أساس ما يعرف بنقود الودائع حيث يسمح بتسوية المعاملات دون تحويل أموال حقيقية.¹

¹ Philippe Monnier et Sandrine Mahier. Techniques bancaires, Dunod Edition, Paris, 2008, P: 71.

7. النقود: la monnaie

هي وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة وهي الأكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع، بل أن كل الوسائل تتحول في النهاية إلى هذه النقود، سواء بواسطة الخصم قبل تاريخ الاستحقاق أو بواسطة تسديد هذه الأوراق عند حلول هذا التاريخ، وعلى خلاف وسائل الدفع الأخرى التي يصدرها أشخاص مختلفون فإن النقود تصدر من طرف جهة معروفة ومنظمة هي النظام البنكي.

ثالثا: وسائل الدفع الالكترونية

تعددت وسائل الدفع الالكترونية واتخذت أشكالا تتلائم مع متطلبات التجارة الالكترونية والمعاملات عبر شبكة الانترنت، وكانت أولها ظهورا البطاقات البنكية التي تطورت من البطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى البطاقة ذات الخلية الالكترونية، كما ظهرت وسائل دفع أخرى الكترونية نتناولها كما يلي:

1. البطاقات البنكية وأنواعها.

تعرف البطاقات البنكية على أنها "عبارة عن بطاقة بلاستيكية و مغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود"، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، فهي وسيلة دفع حديثة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية، ولذلك انتشر استعمالها عبر مختلف دول العالم.¹

كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي ATM، وفي شراء السلع والحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد، وقد أكبر من الأمان وتكلفة أقل في إتمام العمليات، وبسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية. وهناك عدة أنواع من هذه البطاقات لعل أهمها ما يلي:

1.1. بطاقة السحب الآلي (CASH CARD): يمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بعد أقصى متفق عليه. ويتم إصدارها من طرف البنك رغبة في عدم وجود زحام على شبكات الصرف، وكذلك لتمكين العميل من صرف المبلغ الذي يحتاجه خلال الفترة التي يكون فيها البنك مغلقا.

2.1. بطاقة الشيكات (CHEQUE GUARANTEE CARD): يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، ويقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، وإذا تحققت هذه

¹ J. M, Béguin et A. Bernard. L'essentiel des Techniques bancaires, Editions d'organisation, Paris, 2008, P: 282.

الشروط، وبخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به، وكتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك وصحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه، وظهور هذه البطاقة جاء نتيجة سوء ظن وعدم ثقة التجار بالشيكات التي يصدرها أشخاص لا يعرفونهم.

3.1. بطاقة الدفع: وتحويل حاملها سداد مقابل السلع والخدمات حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك.

4.1. بطاقة الصرف البنكي (CHARGE CARD): تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة، فهي لا تتضمن أي معني للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة بمجرد إرسال الفاتورة له ولا يتحمل جراء ذلك أي فوائد، في الفترة ما بين الشراء والسداد، ولا تتجاوز فترة الائتمان فيها مدة الشهر حيث أن المحاسبة فيها تتم شهريا، وفي حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فإن البنك يحمله فوائد تتراوح بين 1,5% و 1,75% شهريا.

5.1. بطاقة الانترنت (INTERNET CARD): أصدرت شركة master card و visa card بطاقة خاصة بالتسوق عبر الانترنت، وتتميز بما يلي:

- لا تستخدم في عملية الشراء المباشر، وإنما يقتصر استخدامها على التسوق عبر الانترنت.
- هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبيا، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة واستخدامها دون إذنه،

6.1. بطاقة الائتمان (CREDIT CARD): هي بطاقة تمكن العميل من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم البائع بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري، والمتعامل لا يدفع أي فوائد على هذا الائتمان في حال سدد خلال الأجل المحدد وقد يستخدم العميل هذه البطاقة بصورة تعسفية كالسحب من الموزعات الآلية للنقود بمبالغ تفوق ما هو عليه متوفر في رصيده، أو الشراء بمبالغ أعلى من السقف المحدد من قبل المصدر.

و يلاحظ أنها تختلف عن بطاقة الوفاء بأن الجهة المصدرة تتعهد بالتسديد في مواجهة التاجر، عكس بطاقة الوفاء حيث أن الجهة المصدرة تقوم بتسوية العملية بين التاجر و العميل فقط، وتختلف عن بطاقة الصرف البنكي في أن السداد يتم بطريقة مختلفة و بنسبة و مدة معينة متفق عليها بين حامل البطاقة ومصدرها، كما أن التاجر له ضمان في استيفاء حقه.

2.2. البطاقات الذكية:

تعتبر عملية تطوير البطاقات الذكية (Smart Card) من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكمبيوتر يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط المغنطة ولكنها أعلى منها تكلفة، وتقدم هذه البطاقة العديد من الخدمات، منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحاملها مثل التاريخ الطبي للشخص ومعلومات عن حساباته الشخصية المصرفية، وباستخدام البطاقة الذكية في أجهزة الصراف الآلي. يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، وتخزن عليها كافة البيانات وعليه لا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل، وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام، حيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها، ويمكن شحن هذا النوع من البطاقات عن طريق الصراف الآلي وكذلك الحاسب الشخصي. كما تتميز هذه البطاقات بقدرتها على تخزين المدخل البيومتري BIOMETRICS، ويعني هذا المصطلح الوسائل التي يمكن عن طريقها التعرف على السمات الشخصية للفرد مثل مسح شبكية العين وهندسة اليد أو بصمة الإصبع وبصمة الشفاه وبصمة الصوت وأنسجة الأوردة وبعبارة أخرى تعد البطاقة الذكية مثل بطاقة الهوية التي تصدرها مصلحة الأحوال المدنية، ويمكن اعتبارها مثل جواز السفر الذي تصدره مصلحة الجوازات، وذلك يحدث بالفعل في سنغافورة، حيث يمكن للفرد أن يستغني عن إصدار جواز السفر ويستخرج البطاقة الذكية، ويسجل عليها بياناته الشخصية وكذلك بيانات تذكرة الطيران، بحيث تعد البطاقة الذكية بديل لجواز السفر وتذكرة الطيران.

ويمكن القول أن البطاقة الذكية تنفرد عن البطاقات الائتمانية وغيرها بالسمات الآتية:

- هذه البطاقة تشبه حافظة النقود التي يحملها الشخص وتضم أوراق نقدية وعملة حقيقية، فيمكن لمستخدمها تحويلها إلى نقود عادية وهو ما يطلق عليه بعملية تعويض النقد، من أي صراف آلي.
- كذلك يمكن لحامل هذه البطاقة سحب اعتمادات مالية ورقية، إذ يمكن أن يسحب اعتمادات مالية إلكترونية، وعندما تتم عمليات الشراء، فإن ما يدفعه حامل البطاقة يخصم من النقود الموجودة قيمتها في البطاقة.
- البطاقة الذكية الوحيدة يمكنها في أي وقت أن تؤدي وظائف بطاقة الائتمان وبطاقة الصرف الإلكتروني (السحب الآلي من ATM) وبطاقة الائتمان المدينة (بطاقة الوفاء).
- البطاقة الذكية يمكنها القيام بدور الشيك، ذلك أن البنوك ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقدا أو شيكا، لذلك يقول أحد

- مسئولي الشركة التي تنتج هذه البطاقات "كلما نظرنا قدما، سنجد أن البطاقة الذكية قد تصبح دفتر شيكات المستقبل، حيث تعكس كل معاملات العميل المالية ومدفوعاتهما".
- يمكنها أن تكون سجلا ماليا لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثا، وكذلك موازنات الحساب الجاري، ولن يكون على العميل بعد ذلك أن يحرر شيكا بنفسه.
- تتيح للمسافر أداء مهام عديدة، كتحزين و معالجة بيانات حول شركات الطيران و إجراءات تأجير السيارات و حجز الفنادق،...الخ.
- تقلل معدل الجريمة، فعكس البطاقات الممغنطة التي تعتبر سهلة التقليد، البطاقة الذكية لا يمكن قرصنتها.
- يمكن سداد الرسوم بطريقة إلكترونية، كما يمكن للشركات تحديد هوية الموظفين لضمان تأمين الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي، فهي تستخدم في تنظيم المكالمات الهاتفية و شراء البضائع.
- و تجدر الإشارة بأن أعوان البنوك يستخدمون البطاقة الذكية مع الرمز السري لإمضاء أوامر الدفع العالمية التي تمر عبر أكبر شبكة عالمية (SWIFT)، لنقل الأموال و التي تربط أكثر من 90% من بنوك العالم.

رابعا: النقود الالكترونية و المحافظ الالكترونية.

من وسائل الدفع الالكترونية و التي بدأ صيتها ينتشر عبر أنحاء العالم نجد النقود الالكترونية و المحافظ الالكترونية، و التي يتوقع لها تحقيق نفس الأهمية و المكانة التي حظيت بها البطاقات البنكية و الذكية.

1. النقود الالكترونية: يمكن تعريف النقود الالكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي، و تستعمل كأداة للدفع.

و يعرفها صندوق النقد الدولي على أنها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك.

فهي إذن نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات في المعالجات، و أجهزة كمبيوترية أخرى تستطيع أن تنفذ عمليات الوفاء عبر شبكة الانترنت كبديل للعملات المعدنية و الورقية التي لا نستطيع بالطبع أن نرسلها عبر الانترنت.

و عليه فالنقود الالكترونية هي النوع الجديد من العملة، أو بمعنى أدق هي البديل الالكتروني عن النقود الورقية و المعدنية ذات الطبيعة المادية.

والنقود الالكترونية تتجسد في محفظة النقد الالكتروني، والذي يسمح بإجراء الدفع خاصة في المشتريات الصغيرة، من احتياطي نقدي معد سلفا مجسد في بطاقة النقد الافتراضي، و الذي يتمثل في برامج تسمح بإجراء الدفع عبر شبكات مفتوحة لاسيما الانترنت، و هنا يكون الاحتياطي النقدي المعد سلفا

مخزن في الكمبيوتر دون أن يكون مجسد في حامل ما. كما أن هناك حامل افتراضي يمكن إعادة شحنه من الكمبيوتر.

و على خلاف حامل النقد التقليدي الذي يشتري في الأسواق العامة، فإن حامل النقد الإلكتروني تقدمه البنوك. ولهم كيفية استعمال حاملات النقد الإلكتروني يجدر التمييز بين نظامين:

- نظام على الخط (One Line): وهو يعني أن المستهلك يعهد بالمدفوعات إلى طرف ثالث و هو البنك المنوط به بأن يتولى كل التحويلات الخاصة بالنقد الإلكتروني، ويمسك الحسابات النقدية للعميل، بحيث يطلب إلى التجار تلقي السداد عن طريقه، ويتم ذلك بوجود آلة لدى التاجر تقوم بقراءة بطاقات الدفع وتكون موصولة بالحاسوب الموجود لدى البنك أو مركز التسويات أو مركز الترخيص.

- نظام خارج الخط (Off Line): وفي هذا النظام تتم قراءة بطاقة العميل عن طريق حاسوب منصب لدى التاجر، ويتم خصم مبلغ المشتريات من خلال هذه البطاقة مباشرة، حيث أنها تحتوي إما على ذاكرة تخزين معلومات عن حساب العميل أو على مدارج مغناطيسية يسجل فيها المبلغ الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه (خلال أسبوع مثلاً) وهو محدد من طرف البنك.

وعلى سبيل المثال يمكن لحامل البطاقة دفع ثمن حاجياته بإدخال بطاقته في المكان المخصص لها في الآلة (آلة تصوير، جهاز هاتف...)، فتقوم الآلة بخصم القيمة (قيمة الخدمة المقدمة) وعند استنزاف كامل القيمة المخزنة في البطاقة تصبح عديمة القيمة ويتلخص منها، وهو ما يعرف بنظام القيمة المخزنة المغلق، غير أنه تم تطوير بطاقات قابلة للشحن أكثر من مرة، وهو ما يسمى بنظام القيمة المخزنة المفتوح. ومما سبق ذكره يمكن استنتاج الخصائص التي تميز النقود الإلكترونية كما يلي:

- النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً: فهي خلافاً للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

- النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد: إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود.

- النقود الإلكترونية ليست متجانسة: حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف أيضاً حسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود،

- سهولة الحمل: تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية.

- النقود الإلكترونية هي نقود خاصة: على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.

2. المحافظ الإلكترونية:

المحافظ الإلكترونية تقوم بتحويل النقد إلى سلسلة رقمية، و تخزن على القرص الثابت في موقع العمل، وهذا يحد من استخدام النقود في المعاملات التي تتم على شبكة الانترنت، و معظم الحقائق الإلكترونية تقوم بتخزين النقد الإلكتروني على البطاقات الذكية التي تتمكن من دفع أي مبلغ من الحقيبة الإلكترونية في أي مكان.

ويمكن تعريف محفظة النقود الإلكترونية بأنها وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أما المعلومات التي تخزنها هذه المحفظة كحد أدنى، هي تخزين معلومات الشحن والفواتير شاملة أسماء المستهلكين و عنوان الشارع و المدينة و الولاية و الدولة و الرقم البريدي، و معظم المحافظ الإلكترونية يمكنها أن تحمل أسماء و أرقام بطاقات الائتمان، كما تحمل نقدا الكترونيا من مختلف الموردين. ويمكن استنتاج الخصائص الرئيسية التي تميز المحافظ الإلكترونية كما يلي:

- المحفظة الإلكترونية تعطي حلاً متطوراً للدفع بمبالغ صغيرة، و عليه يمكن التخلص من أسعار معالجة الشيكات و باقي وسائل الدفع الورقية، في كل عملية أو صفقة تجارية ذات المبالغ الصغيرة.
- تسمح بتخفيض عمليات الدفع بالنقود، و بالتالي التخلص من تكاليف المعالجة.
- هي وسيلة ملائمة تماما للصفقات التجارية لما توفره من سرعة في العمل.
- تستعمل للدفع بمبالغ صغيرة (جرائد، محلات...).
- والمدفوعات التي تخص المحفظة الإلكترونية هي:
- الموزع الآلي للنقود،
- آلات توزيع التذاكر من أجل ركن السيارات، دفع رسوم في الطرق السريعة، النقل الحضري، بطاقات الهواتف العمومية، بطاقات مختلفة، (كبطاقات الزيارة، بطاقات أخذ الصور السريعة).

خامسا: الشيكات الالكترونية و التحويلات المالية الالكترونية

أيضا من وسائل الدفع الالكترونية التي ظهرت حديثا نجد الشيكات الالكترونية والتي تعتبر مكافئة للشيكات الورقية التقليدية، وهناك من يتوقع أن تحل محلها على المدى البعيد، أما التحويلات المالية الالكترونية فقد أصبحت ضرورية سواء للبنوك التقليدية أو الالكترونية لما تقدمه من مزايا.

1. الشيكات الالكترونية:

الشيك الالكتروني عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، وتتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي من تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه، ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة. فيمكن تعريفه بأنه "رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

وهناك حاليا نظامين يتم الاعتماد عليهما في الشيكات الالكترونية هما:

- نظام FSIC: هو نظام معتمد من قبل اتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك و الهيئات المصرفية الأمريكية، وهو يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية (أهمها الشيك الالكتروني القياسي Chèque Electronique Standard، والشيك الالكتروني المؤكد Chèque Electronique Certifié، وآلات الصرف الالكتروني ATM)، وذلك باستعمال دفتر الشيكات الالكتروني الذي يرصد كل المعاملات على مستوى نفس الحساب البنكي.

- نظام Cyber Cach: هو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشيكات الالكترونية لشركة Cyber Cach الأمريكية، تتعامل به مجموعة من البنوك و المؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام، ومن سلبيات هذا النظام أنه لا يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية كالنظام الأول.

2. التحويلات المالية الالكترونية:

حيث تقوم العديد من المصارف الآن بالمشاركة في شبكة حاسبات تتولى التداول الالكتروني لملايين القيود المحاسبية التي تسجل المديونية و الدائنية فيما بين البنوك، وبذلك تؤدي الدور التقليدي لغرفة المقاصة المصرفية و لكن بشكل فوري وبدرجة عالية من الكفاءة، ومن المتوقع استخدام الأقمار الصناعية لتشمل البنوك العالمية في نطاق التسويات المصرفية.

و يهدف هذا النظام إلى تسهيل و تعجيل المدفوعات و التسويات بين البنوك، و سيقفل هذا النظام للبنوك المحلية قدرة تقديم خدمات أفضل للعملاء، و يتيح لها إمكانية التسوية الفورية من دفع و تلقي الأموال عبر حساباتها الجارية لدى البنوك المركزية و توفير دفع فوري لعملائها. كما يتيح هذا النظام تسوية المدفوعات عن طريق شبكة المدفوعات و النظام الالكتروني لتداول الأسهم و مقاصة الشيكات.

و تتمثل إجراءات عملية التحويل المالي الالكتروني بتوقيع العميل نموذجا معتمدا لصالح الجهة المستفيدة، و يمكن هذا النموذج من اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يومية أو أسبوعيا أو شهريا)، و يختلف نموذج التحويل الالكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة، و عادة ما يتعامل البنك و العميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة للتحويلات. و لإتمام عملية التحويل المالي الالكتروني نميز حالتين:

✓ **حالة وجود وسيط:** يقوم العميل بإرسال تحويل مالي عن طريق المودم إلى الوسيط الذي يقوم بإرساله إلى دار المقاصة المالية الآلية التي ترسل نموذج التحويل المالي الالكتروني إلى بنك العميل، و في حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل يتم إشعار الوسيط بذلك، الذي يقوم بدوره بإشعار العميل، أما في حالة تغطية الرصيد لقيمة التحويل تتم عملية الاقتطاع و تحويلها إلى حساب المستفيد وقت السداد المحدد بالنموذج.

✓ **حالة عدم وجود وسيط:** في هذه الحالة يستلزم على التاجر أن يملك البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية، حيث تكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر، و عندها يقوم العميل باعتماد نموذج للدفع بشيك مصدق لصالح التاجر الذي يقوم بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية والتي بدورها ترسله إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل و تحويله إلى حساب التاجر، و عندها لا حاجة لتحقق كفاية رصيد العميل لأن الشيك المصدق يحقق ذلك.

و يمكن الإشارة لأهم شبكات الاتصال فيما بين المصارف عالميا كما يلي:

- **الاتصال بالمصرف الاحتياطي الفدرالي الأمريكي:** و يعود هذا النظام لعام 1918 و يشمل حاليا إجراء التحويلات المالية الضخمة، بصورة سريعة و مؤكدة.
- **نظام مقاصة المدفوعات فيما بين البنوك:** تعود ملكيته لجمعية نيويورك لبيوت المقاصة و يقوم بتحويل الأموال الكترونيا ما بين المصارف الأمريكية و الأجنبية بالدولار الأمريكي.
- **بيت المقاصة لنظام الدفع المؤتمت:** يقوم بعمليات التحويل المالي الالكتروني بالجنيه الإسترليني على غرار النظام السابق،

- نظام جمعية الاتصالات العالمية بين البنوك (SWIFT): هو نظام يضمن و يؤمن التحويلات الالكترونية في كل أنحاء العالم لأوامر الدفع ما بين البنوك ضمن شروط أمنية و تكاليف منخفضة.
- وقد استفادت البنوك المستخدمة لنظام "سويفت" من خدمات متنوعة و السرعة الفائقة إذا ما قورنت بالمدفوعات بواسطة الشيكات و التي تستغرق يومين أو ثلاثة لتسليمها من مكان إلى آخر في نفس الدولة.
- مشروع بولير Bolero Project: و قد تم تأسيس هذا النظام من قبل جمعية سويفت و نادي النقل المباشر (T.T.C).

سادسا: عمليات الإقراض

الهدف من تقديم القروض هو تمويل شراء السلع والحصول على خدمات و تمويل الاستثمارات الرأسمالية كإقامة المباني و شراء الآلات و المعدات و الأجهزة، فهذه الاستثمارات تؤدي إلى زيادة الإنتاجية للموارد المتاحة للمجتمع و سنتطرق لأنواعها بالتفصيل فيما يأتي:

1. أنواع القروض البنكية

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير عديدة و مقاييس متنوعة و من ذلك، يمكن تصنيف هذه القروض وفق مدتها (قصيرة، متوسطة أو طويلة) أو حسب وظيفتها الاقتصادية و طبيعة موضوع التمويل (تمويل الأصول الثابتة، تمويل الأصول المتداولة) أو حسب الزبائن...الخ، و يتغير السلوك الإقراضي للبنك حسب نوع القرض الذي يقدم على منحة، و في هذا المجال نجد أن طبيعة القرارات الإقراضية للبنك تختلف حسب مدة القرض، أي فيما إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل (هدفها تمويل نشاطات الاستغلال) أو قروض متوسطة أو طويلة الأجل (هدفها تمويل نشاطات الاستثمار) و كذلك القروض الموجهة لتمويل نشاطات التجارة الخارجية التي قد تكون قصيرة أو طويلة الأجل .

1.1. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

تحدد نشاطات الاستغلال في العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة التي لا تتعدى 18 شهرا، و من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج كالتمويل والتخزين و التوزيع...الخ. و ترتبط هذه القروض بصفة عامة، بحركات الخزينة الخاصة بالمؤسسة التي تكون مرة في وضعية مدينة و مرة دائنة، و ذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسة و قدرتها في تحصيل حقوقها من الغير، و يمكننا بصفة إجمالية أن نصنف قروض الاستغلال إلى ثلاثة أصناف رئيسية هي:

1.1.1. القروض العامة: Crédits Globaux

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، أي بدون تخصيص لأصل معين، وتسمى كذلك بقروض الصندوق أو قروض الخزينة وتلجا المؤسسات إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن إجمال هذه القروض في ما يلي:

1.1.1.1. تسهيلات الصندوق: Facilités de caisse

هي عبارة عن قروض موجهة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهي ترمي عادة إلى تغطية الرصيد المدين، إلى حين تقترب الفرصة التي تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، حيث يقطع مبلغ القروض، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة، كنهاية الشهر مثلا، حيث تزيد نفقات الزبون نتيجة قيامه بدفع رواتب العمال، أو دفع لفواتير الكهرباء و الغاز، و ما شبه ذلك من نفقات، حيث تنقص عنه السيولة، مما يستدعي اللجوء إلى البنك، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا و ذلك في حدود مبلغ معين، و مدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، و يقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، و تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا.

و ينبغي على البنك أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض من طرف الزبون لان استعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف.

2.1.1.1. السحب على المكشوف Le Découvert

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة .

ويمكن أن نستخلص الفرق بين تسهيلات الصندوق و المكشوف في أنهما يتشابهان في ترك حساب الزبون مدينا، أما اختلافهما فيتمثل في مدة القرض و طبيعة التمويل، حيث أن التسهيلات لا تتجاوز عدة أيام من الشهر في حين المكشوف قد يمتد من 15 يوم إلى سنة كاملة حسب طبيعة التمويل و على خلاف تسهيلات الصندوق فان السحب على المكشوف يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة، و ذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة أو لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظار في توريد سلعة معينة فيتوجب على البنك القيام بدراسة شاملة و دقيقة عندما يقدم على منح هذا القرض لعميله و يتولى الإشراف على تطوير العملية، مع احترام الشروط المنصوص عليها في العقد.

3.1.1.1. القروض الموسمية: Crédits de compagne

تمنح هذه القروض عندما تكون دورة الإنتاج أو دورة البيع الموسمية، و الغرض منها هو مواجهة تكاليف المواد الأولية و المصاريف الأخرى المرتبطة بالعملية مثل : مصاريف جني المحصول الزراعي، وإنتاج و بيع اللوازم المدرسية، وبطبيعة نشاطها، تبقى هذه المؤسسات معرضة للاختلالات في الخزينة، بين إيراداتها و نفقاتها، بمعنى آخر بين فترة تمويلها و فترة تصريف منتجاتها، حيث لا يمكن لهذه المؤسسة مواجهة هذا الاختلال لمواردها الخاصة، و لهذا فهي بحاجة لهذه القروض التي يكون مبلغها مرتبط بحاجيات المؤسسة، و استرجاعه مرتبط بالمبيعات.¹

4.1.1.1. قروض الربط: Crédits de Relais

تمنح هذه القروض لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية و كمثال على ذلك انه للقيام باستثمار معين قررت المؤسسة لتمويل ذلك، القيام ببيع عقارات، ولكن قبض أموالها يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها، لذلك تلجأ المؤسسة إلى البنك لطلب قرض من أجل تمويل هذا الاستثمار و يتم تسديد بعد دخول هذه الأموال، حيث يعتبر القرض من قروض الربط، و مهما كانت هذه العملية أكيدة في سيرها، لكن ليست خالية من المخاطر كخطر إلغائها أو عدم استعمال هذه العملية في تسديد القرض.

2.1.1. القروض الخاصة: في هذا النوع من القروض نجد:

1.2.1.1. الخصم التجاري: L'escompte Commercial

في هذا النوع من القروض، يقوم البنك بشراء ورقة تجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، و يحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة، و ينتظر الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، و يمكن القول أن الخصم هو عملية شراء على الفور لحق اجل مع توقع التسديد في آخر المدة.

2.2.1.1. التسبيقات على البضائع: l'avance sur marchandises

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول على بضائع كضمان للمقرض، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، و ينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم و قيمة الضمان، للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، و من بين التقنيات التي تقدم أكبر الضمانات في حالة هذا النوع من القروض هو التمويل مقابل سند الرهن.

¹ Banque nationale d'Algerie, Les opérations de credit, direction de la formation, Alger, 2000, P15.

3.2.1.1. التسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى. في إطار قانون الصفقات العمومية¹ ونظراً لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية، خاصة من حيث قيمة المشاريع وأهميتها وطرق الدفع التي تعتبر بطيئة نسبياً، فإن المقاول المكلف بالإنجاز يجد نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة لديه لكي يستطيع مواصلة إنجاز المشروع. وهنا تتدخل البنوك عن طريق تقديم تسبيقات على هذه الصفقات، أو على الأعمال المنجزة والتي ينتظر دفع قيمتها في المستقبل القريب.

وفي هذا الاتجاه يمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية إما بإعطاء كفالات لصالح المقاولين التي سندشير اليها ضمن أدناه ضمن القروض بالتوقيع. أما فيما يتعلق بالقروض الفعلية الموجهة لتمويل الصفقات العمومية فهي ثلاثة أنواع، يمكن عرضها كما يلي:

1.3.2.1.1. قروض التمويل المسبق:

يمنح هذا القرض عندما لا يتوفر للمقاول الأموال الكافية لمواجهة نفقات المشروع عند الانطلاق و يعتبر قرضاً غير مضمون، نظراً لنقص الضمانات.

SAHLA MAHLA

2.3.2.1.1. التسبيقات على الحقوق الناشئة وغير المسجلة:

عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة معينة من الأشغال بصورة فعلية، ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسمياً، بينما تمت ملاحظة (معاينة) تلك الأشغال. يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الحقوق بناءً على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل دفع المبالغ المحددة على الفاتورة كما أعدها المقاول، في هذه الحالة تكون قيمة القرض حوالي 70% من قيمة الأشغال المنجزة .

3.3.2.1.1. التسبيقات على الحقوق الناشئة المسجلة:

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة (تعترف) على الوثائق الخاصة بالمشروع (situation de travaux) بالمبالغ المسجلة عليها. عندها يتدخل البنك بطلب من الزبون ليمنح هذا التسبيق لكون الدفع يتأخر نسبياً عن الانتهاء من الأشغال وتقديم الفاتورة الخاصة بالأشغال المنجزة من أجل التخليص، و تكون النسبة (التمويل البنكي) في هذه الحالة حوالي 80% من قيمة الأشغال المنجزة .

¹ Farouk Bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, Kasbah édition, Alger, 2001, p.238.

1.4.2.1.4. القروض بالالتزام أو القروض بالتوقيع:

إن القرض بالالتزام لا يتجسد في قيام البنك بإعطاء أموال للزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال جهة أخرى، أي أن البنك هنا يعطي ثقته وليس نقودا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من القروض يعتبر بدلا للمكشوف، حيث أن البنك يقوم بتقديم خدمة للزبون ليس بإعطائه مالا ولكن بمنحه توقيعه و ضمانه اتجاه الغير، و عادة تمنح هذه القروض عندما يتعلق الأمر بعمليات تقوم بها شركات كبيرة، وفي هذا الصدد تميز ثلاثة (03) أنواع كما يلي:

1.4.2.1.1 الضمان الاحتياطي: Aval

هو تعهد طرف ثالث في سندات تجارية، من اجل ضمان التسديد، نلاحظ هنا أن الضمان يتحرك في مجال أضيق من الكفالة لأنه لا يضمن إلا تسديد السندات التجارية، إن الضمان قد يكون مشروطا، أو غير مشروط يتضمن مجموعة من الحدود المعينة من طرف الضامن خاصة في قيمة الحق المضمون، في حين أن الضمان غير المشروط هو الضمان المقدم أو الممنوح من غير أن يكون هناك حدود مقيدة، يعتبر الضمان قرضا بالالتزام عندما يقدم من طرف البنك.

2.4.2.1.1 الكفالات: Cautions

الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي الدائن نفسه، إذن فالكفالة تعني أن يتعهد شخص طبيعي أو معنوي بان يدفع الدين للدائن عوضا عن المدين، في حالة عدم وفاء هذا الأخير للدائن، و باختصار فهي تحمل مسؤولية الوفاء عند إعسار المدين، و تتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة، و يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقة مع الجمارك، و إدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

تجدر الإشارة هنا ان البنوك تمنح العديد من الانواع من الكفالات غير أن تلك المتعلقة بتمويل الصفقات العمومية هي الأكثر تداولاً خاصة على مستوى البنوك الجزائرية. هذه الكفالات تمنح لفائدة المكتتبين في الصفقة، وذلك لضمانهم أمام السلطات المعنية (صاحبة المشروع). وهي مخصصة لمواجهة أربعة حالات ممكنة.

3.4.2.1.1 القبول: L'acceptation

هي تعهد من طرف المسحوب عليه لدفع الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق، و هذا القبول يتجلى من خلال توقيع المسحوب عليه على وجه الكمبيالة أو الورقة التجارية و عليه فتوقيع المسحوب عليه كافي لإحداث قبول السفتجة، وقبول السفتجة بالنسبة للبنك بالدفع عند تاريخ الاستحقاق للكمبيالة المسحوبة عليها، ويمكن التمييز بين عدة أشكالها لهذا النوع من القروض:

- القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات.
- القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.
- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته للحصول على مساعدة الخزينة.
- القبول المقدم في التجارة الخارجية.

2.1. قروض تمويل التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية وسيلة لتلبية احتياجات، و رغبات المستهلكين و ذلك بتصريف الفائض من بلد إلى آخر هو في حاجة إليه كما أنها من أهم مقومات الاقتصاد الوطني و هذا كأحد أهم مصادر العملة الصعبة بعد المحروقات .

للبنوك دورا هاما في قيم السلع المصدرة و تسديد قيم السلع المستوردة و ذلك نظرا لحجم التجارة الخارجية من استيراد و تصدير و نوعية كل من المصدر و المستورد و احتياظه لقدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزامه و من أهم الوسائل الأكثر شيوعا في عملية تمويل التجارة الخارجية على المدى القصير و المتوسط و الطويل كما يلي:

1.2.1. التمويل قصير الأجل:

يلجأ المتعاملون في التجارة الخارجية من خلال عمليات التصدير، و الاستيراد، إلى جهة واحدة، ألا وهي البنك هذا لأن هذه العملية تتم بعملة مغايرة عن العملة الوطنية، و بالتالي يستعمل البنك تقنيات مختلفة تتوافق مع النشاط الذي يمارسونه سواء استيراد أو تصدير كما يلي:

1.1.2.1. الاعتماد المستندي: le crédit documentaire

يعتبر قرض بالإمضاء، و هو الوسيلة المثلى لتنفيذ النفقات، يتعهد فيه البنك يدفع مبلغ البضاعة المستوردة مقابل الحصول على مجموعة من الوثائق المتفق عليها أثناء فتح الاعتماد، و هكذا فان اللجوء إلى هذه التقنية يوفر الضمان لكل من الطرفين، فمشكل المصدر يتمثل في كونه لا يريد التخلي عن السلعة إلا إذا تم التسديد في نفس الوقت، و أما المستورد فهو بدوره لا يريد تسديد قيمة السلعة إلا بعد إرسالها من الطرف المصدر و يمكن استخلاص من هذا ما يلي:

- الاعتماد المستندي هو اتفاق بنكي لتسوية المعاملات التجارية الدولية.
- الاعتماد المستندي هو ضمان بالدفع عند احترام بنود و شروط الاعتماد و ضمان الأطراف المعنية.
- طريقة الدفع تعتمد أساسا على الوثائق و ليس البضاعة.

2.1.2.1. التحصيل المستندي: la remise documentaire

هي عملية يقوم بها المصدر بإرسال الوثائق المتفق عليها من المستورد مرفقة بورقة تجارية غالبا ما تكون سفتجة إلى بنكه، و يقوم بتقديمها لبنك المستورد أو مراسل أجنبي أو بنك مكلف بالتحصيل ليحصل المستورد عليها مقابل الدفع أو القبول.

وتجدر الإشارة في التحصيل المستندي، أن المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم إلا بعد قبول الكمبيالة بتسديد المبلغ. وتنفيذ هذه العملية يتم وفق الأشكال التالية:

أ- تسليم المستندات مقابل الدفع:

بمجرد وصول البضاعة إلى الجمارك، يضع بنك المستورد الوثائق تحت تصرف المستورد أو المشتري مقابل عملية الدفع النقدي الفوري أي التسليم إلا مقابل الدفع نقدا.

ب- تسليم المستندات مقابل قبول الورقة التجارية:

بنك المستورد يسلم الوثائق إلى المشتري مقابل ورقة تجارية (سفتجة) مقبولة من طرف البنك لها أجل محدد عموما من 30 إلى 90 يوما و يحسب بعد اليوم المحدد لإرسال سند الشحن.

ج- قبول مع تسليم المستندات مقابل الدفع عند الاستحقاق:

يقدم البنك المكلف بالتحصيل إلى المشتري من أجل القبول و يقوم في نفس الوقت بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية الاستحقاق، و يمر التحصيل المستندي بالمراحل التالية:

- إرسال البضاعة: يقوم البائع بإجراءات إرسال البضاعة وفق الشروط المتفق عليها بالإضافة إلى جميع المستندات المرافقة لها ليسلمها إلى بنكه (الوثيقة التجارية، سند الشحن، شهادة التأمين الأصلية).

- أمر التحصيل: يقوم البائع بتسليم المستندات المرافقة إلى البنك مرفقة بأمر تحصيل (بيانات حول شروط تحصيل المستندات).

- إرسال المستندات: يقوم البنك بإرسال المستندات الخاصة بأمر التحصيل.

- تقديم المستندات: يقوم البنك المكلف بالتحصيل بعرض المستندات.

2.2.1. التمويل المتوسط و الطويل الأجل:

من بين تقنيات عمليات التمويل متوسط وطويل الأجل هناك شكلين جد هامين في عملية التمويل و التي سوف نتعرض لها كما يلي:

1.2.2.1. **قرض المشتري: crédit acheteur**

هو إبرام البنوك لعقود إقراض مباشرة مع المشتريين بتسوية عملياتهم التجارية مع مورديهم على الفور. ويحتوي قرض المشتري على عقدين اثنين، الأول تجاري، ويكون بين البائع والمشتري، والثاني مالي ويكون بين المشتري والبنك، وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أنه مهما كانت نوع العملية المتفق عليها في العقد التجاري فإن قرض المشتري أو المورد (العقد المالي)، قد يتم تسويتها بعمليات مختلفة ويتم تسير القرض من طرف المشتري عند نهاية أداء الخدمات أو تبعا لوتيرة الإنتاج.

2.2.2.1. **قرض المورد: crédit fournisseur**

هو قرض لا تتجاوز مدته ثمانية عشر شهرا بالنسبة للقروض قصيرة الأجل، بينما تصل مدة هذا القرض إلى 7 سنوات أو 15 سنة وتغير حسب نوعية المعدات والتجهيزات أو المواد الاستهلاكية محل التوريد.

هذا النوع من القروض قد يكون عبارة عن خصم، حيث يمنح بموجها المورد للمستورد مهلة التسديد مع إمكانية خصم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية من طرف المورد بتظهير الورقة لصالح البنك، كما قد يأخذ شكل هذه القروض تمويل أولي يقدم للمورد قصد إعانته على تجميع وتهيئة سلعته ومنتجاته المراد تصديرها، إضافة إلى الشكّلين السابقين قد يقدم هذا النوع من القروض بغرض تعبئة الحقوق الناشئة عند المشتري في الخارج (بعد تسليم البضاعة).

نشأ عن هذا النوع من القروض عدة أخطار (الكوارث الطبيعية، خطر نقدي، ... الخ) لهذا السبب تجد البنك وقبل منحه القروض يلزم صاحبه على وجود شركة تتحمل هذه الأخطار عادة شركات تأمين القرض.

3.1. **القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاستثمارات**

تختلف عمليات الاستثمار جوهرياً عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها، طبيعتها و مدتها. لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالاً وطرقاً أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات. إلى وقت قريب كانت عمليات تمويل الاستثمار تتم عن طريق بنوك متخصصة. نظراً للخصائص المرتبطة بهذا التمويل. ولكن تغير ذلك مع الزمن، وأصبح بإمكان البنوك التجارية القيام بمثل هذه العمليات. ومع ذلك لا يخلو هذا النوع من التمويل من المخاطر التي ليس من السهل على أي بنك تحمل نتائجها لوحده. ويمكن للبنوك أن تقدم أشكالاً مختلفة من قروض الاستثمار، سواء في إطار ما يسمى بالقروض الكلاسيكية، أو القرض الإيجاري.

1.3.1. القروض الكلاسيكية:

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من القروض الكلاسيكية في تمويل الاستثمارات بحيث يرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

1.1.3.1. القروض متوسطة الأجل:

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 07 سنوات مثل الآلات و المعدات ووسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة.¹ ونظراً لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضاً لخطر تجميد أمواله، بالإضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث نتيجةً للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على الوضعية المالية للمؤسسة المقترضة. بو في هذا الإطار، يفترض أن يكون هناك نوع من التوافق بين مدة القرض و مدة حياة الأصل الممول، بحيث يجب في كل الحالات، تجنب أن تكون مدة التمويل أطول من مدة استعمال الأصل الممول.

2.1.3.1. القروض طويلة الأجل:

قد تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات ضخمة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظراً للمبالغ الكبيرة التي تكلفها هذه الاستثمارات والتي لا تستطيع أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظراً لمدة الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة التي تسبق بداية الحصول على عوائد. والقروض طويلة الأجل الموجهة لتمويل هذا النوع من الاستثمارات تتراوح مدتها بين 07 سنوات و عشرين سنة.² وهي موجهة لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل العقارات، والمصانع الضخمة. ونظراً لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم، المدة الطويلة، الأخطار)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها لذلك تعتمد البنوك إلى طلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل مباشرة عملية التمويل.

2.3.1. الائتمان (القرض) الايجاري كتقنية حديثة لتمويل الاستثمار

لاشك أن طرق التمويل الكلاسيكية للاستثمارات تشكل عبئاً على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي، وطريقة تحمله. لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث على طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من خصائصها تجنب عراقيل الطرق الكلاسيكية للتمويل، ويعتبر القرض الايجاري فكرة حديثة في هذا الاتجاه.

¹ Farouk Bouyakoub, op.cit., p.244.

² LUC Bernet Rolande, Principes de techniques Bancaires, éditions Dunod, Paris, 2002, p.260.

1.2.3.1 تعريف الائتمان الايجاري وخصائصه

القرض الايجاري، هو تقنية حديثة لتمويل الاستثمارات بموجها يقوم بنك أو مؤسسة مالية متخصصة باقتناء (شراء) أصل منقول أو عقار ليؤجره لصالح مؤسسة معينة، هذه الأخيرة بإمكانها الاحتفاظ (شراء) بهذا الأصل بقيمته المتبقية عند نهاية مدة العقد.

وبصفة عامة، هو عبارة عن عقد تأجير أصل معين (استثمار)، لمدة متفق عليها قبلياً مرفق بوعد شراء عند نهاية مدة العقد. ويتجسد عن طريق قيام المؤسسة المالية بشراء الأصل المتفق عليه من عند مورد لتضعه تحت تصرف زبونها خلال مدة زمنية، ومقابل دفع أقساط إيجار محددة لحظة التعاقد. ومن خلال هذا التعريف، يمكننا أن نستنتج بأن عملية القرض الايجاري :

- ليست عملية بيع، لأن المستعمل ليس مالكا للأصل الممول.
- وليست عملية تأجير (كراء) بسيطة، لأن المستأجر يملك حق الشراء في نهاية المدة.
- كما أنه ليس عملية بيع بالإيجار، مادام المستأجر غير مجبر على الاحتفاظ بالأصل المؤجر عند نهاية مدة القرض.

2.2.3.1. تقنية تنفيذ القرض الايجاري:

- يتم تحقيق القرض الايجاري وفق المراحل التالية:¹
- تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار التجهيز أو الأصل الذي ترغب فيه.
 - يقوم البنك أو المؤسسة المختصة بدفع قيمة ذلك الأصل لصالح المورد.
 - مدة الاتفاق (القرض) يجب أن تتناسب مع العمر الاقتصادي للأصل المؤجر.
 - عند نهاية المدة، يقوم المستأجر إما بشراء الأصل المؤجر، أو بإعادته للبنك، أو يقوم بتجديد العقد (الاتفاق) وفق شروط جديدة.

ونظراً لأهمية وفعالية هذه التقنية (طريقة التمويل)، قام بنك الجزائر بإدراج هذا النوع من القروض ضمن قائمة قروض الاستثمار. وذلك بواسطة الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

¹ LUC Bernet Rolande, op.cit., p.261.

المبحث الرابع: قياس مخاطر الائتمان في البنوك التجارية

تمهيد :

تعد عمليات منح القروض المصرفية الوظيفة الرئيسية الثانية والهامية التي تقوم بها البنوك التجارية لتحقيق أهدافها. فالائتمان يمثل معظم أصول هذه البنوك ويساهم في النصيب الأكبر من الدخل التشغيلي لها. وعملية منح الائتمان هي عملية تسويقية للأموال المتوفرة لدى هذه البنوك بما يؤدي إلى تحقيق الربحية والأمان ضمن ضوابط وقواعد سليمة مع توفر الضمانات التي تضمن تدفق الأموال وعودتها إلى البنك وحمايتها من المخاطر.

والائتمان المصرفي بطبيعته يواجه العديد من المخاطر التي يصعب التنبؤ أو التحوط لها بمنتهى الدقة في حين يكون البنك ملتزماً بشكل دائم بالوفاء بأموال المودعين حال انتهاء أجلها أو عند طلبها، وفي نفس الوقت فإن المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم تجاه البنك بطريقة نظامية أو بنسبة كاملة وذلك لسبب جوهري هو أن الائتمان الممنوح من البنك للمقترضين قد تم توظيفه في أنشطة تجارية وزراعية وصناعية وسياحية مختلفة لا يمكن استعادتها بسهولة.

ممارسة أي نشاط يصاحبه دائماً مخاطر واحتمالات النجاح والفشل بدرجاتهما المختلفة، وبذلك فإن مخاطر عدم السداد تظل دائماً قائمة مما يفرض على البنك ضرورة توظيف أموال مودعيه توظيفاً آمناً بعيداً عن المخاطر غير المحسوبة.

أولاً : الإستراتيجية الائتمانية في البنوك التجارية:

يقتصر النشاط الائتماني في البنوك التجارية عادة على القروض قصيرة الأجل، إلا أن هذه القروض قد تتحول بحكم تجديدها إلى قروض متوسطة الأجل، ولذلك فمن الطبيعي أن تتجه هذه البنوك نحو الإقراض القصير والمتوسط الأجل. وتسعى البنوك التجارية من وراء ذلك إلى تحقيق جملة من الأغراض التي تدور حول: الأمان، الربحية، السيولة، الضمان، الانتشار، تلبية احتياجات المقترضين.

هذا وقد تعددت تعاريف الائتمان، فعرف بأنه الثقة التي يوليها البنك إلى شخص ما طبيعياً كان أم معنوياً بحيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكفله لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

وعرف أيضاً بأنه الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحتها مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة، على أن يتم سداؤه بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه. تحكمه في ذلك العديد من العوامل، أهمها:

- الحد الأدنى لاحتياجات القطاعات من القروض المصرفية.
 - السياسة العامة للدولة.
 - المحددات الخاصة بالبنك والموقع والحجم ونوعية الموارد المتاحة للإقراض.
 - تكلفة الإقراض والعائد المتوقع في ظل ظروف المخاطرة.
- كما تحكمه أيضاً العديد من المبادئ التي تركز إلى حقائق مرتبطة بالعميل وأنشطته مثل:
- المركز المالي للعميل.
 - شخصية العميل ومركزه الاجتماعي وسمعته في السوق.
 - الغرض المطلوب من أجله القرض ومدى توافقه مع نشاط العميل وقدرته.
 - طبيعة الضمانات المقدمة.

وفي هذا الإطار فإن الإستراتيجية الإقراضية التي تتبناها إدارات البنوك التجارية تكون عادة منسجمة مع تحقيق تلك المبادئ من خلال الاعتماد على مجموعة من الاعتبارات التي تحكم الأنشطة الإقراضية للبنك كالمحافظة على سلامة التوظيف، وحسن استخدام الموارد المالية المتاحة والتقييد بالضوابط العامة التي يقررها البنك المركزي، خاصة فيما يتعلق بنوعية وحجم الإقراض وهيكل أسعار الفائدة والعمولات والنسب النقدية والمصرفية؛ والتي تصب جميعها نحو تعزيز القدرة التنافسية للبنك في مواجهة التحديات والمخاطر، وبالتالي فإن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في صياغة الإستراتيجية المصرفية وآلية تطبيقها أهمها:¹

1. رأس المال:

يؤثر رأس المال في السياسة الإقراضية من خلال وجود علاقة قانونية بين مقدار رأس المال من جهة وحجم الائتمان الممنوح من جهة أخرى، كما أن رأس المال يعتبر حاجزاً وقائياً يمنع تسرب الخسائر إلى الودائع.

2. الربحية:

يعتبر البنك أحد المؤسسات الهادفة إلى تحقيق الربح، وبالتالي فإن السياسة الإقراضية للبنك تقوم على أساس تحقيق الربح من خلال اعتماد سياسة إقراضية مرنة أو متشددة وفقاً لهامش المخاطرة التي يمكن للبنك أن يتحملها.

¹ منير إبراهيم الهندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.

3. المركز المالي للمقترض:

تعتمد البنوك على مجموعة من المؤثرات المالية التي تعكس الملاءة المالية للعميل وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

4. حاجات الاقتصاد الوطني:

تخضع السياسة الإقراضية لحاجات المجتمع من القروض وبالتالي فهي تتأثر بمستوى النشاط الاقتصادي، وغالباً ما تلجأ إلى التنوع في القروض لتلبية الحاجات الاقتصادية المختلفة من الائتمان لزيادة حجم الاستثمارات والإسهام في التنمية الاقتصادية.

5. استقرار الودائع:

لا شك أن استقرار الودائع لها تأثير مباشر على السياسة الإقراضية، فكلما كانت الودائع تتمتع بالاستقرار النسبي فإن قدرة البنك على منح الائتمان تزداد مما يمنحها الفرصة المناسبة لمنح الائتمان بدرجة أكثر تنوعاً وحجماً.

6. سياسة البنك المركزي:

يضع البنك المركزي عادة مجموعة من القواعد للبنوك لضبط عمليات الائتمان وفقاً لمقتضيات الحالة الاقتصادية السائدة في البلد وذلك فيما يتعلق بحجم الإقراض ونوعيته وحدوده القصوى، والتي ترتبط جميعها بالحالة الاقتصادية ومستوى وحجم الكتلة النقدية وتوجهات السياسة النقدية للبنك المركزي.

ثانياً : معايير منح الائتمان:

هناك عدة نماذج لمعايير منح الائتمان يعتمد عليها محللو ومانحو القروض على مستوى الدول عند منح القروض حيث يقوم البنك كمانح للائتمان بدراسة الجوانب المتعلقة بهذه العملية كمقرض، وهي تتضمن مجموعة من الأسس والشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الأخطاء وتوفير المرونة الكافية، وفيما يلي تحليل لتلك النماذج:

1. نموذج الائتمان المعروف بـ 5C,S: وهي تعني أن هناك خمسة عناصر واجبة الدراسة جميعها تبدأ بالحرف C باللغة الإنجليزية وهي:¹

¹ منال الخطيب، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطرة، رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2004.

أ. الشخصية: character

وهي مجموعة من الصفات أو السمات التي يمكن من خلالها الاستدلال أو التنبؤ برغبة العميل في سداد ما عليه في المواعيد المستحقة، ويمكن الحكم على سمعة العميل من خلال عاداته الشخصية وأصدقائه وتعاملاته السابقة مع البنك في حال وجودها أما في حالة عدم وجود ملف تعامل سابق لدى البنك فيمكن الاستدلال بأحد العناصر التالية:

- البنوك أو المؤسسات التي سبق للعميل التعامل معها.
- الموردون الذين سبق لهم تقديم ائتمان لذلك العميل.
- الاستفسار عنه في غرفة التجارة وما إذا كان يوجد عليه شكاوي أو احتجاج لعدم الدفع.

ب. القدرة على الدفع: Capacity

وهي تعني إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من أقساط في المواعيد المحددة وذلك من خلال الوقوف على قدرة المشروع على توليد الدخل، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدة مؤشرات كربحية النشاط ومعدل دوران المخزون والتدفقات النقدية وقابلية تحويل أصوله إلى نقدية، وحجم مبيعاته ونوعية منتجاته وموقفها التنافسي، وخصائص القوى العاملة لديه، ومدى اعتماد الإدارة على أساليب الإدارة الحديثة.

ج. المركز المالي للعميل: Capital

وهي تعني ملاءة ومثانة المركز المالي للمقترض والتي تظهر من خلال الوقوف على صافي أصوله (حقوق الملكية) ويمكن الاستدلال على ذلك أفقياً من خلال تحليل بعض النسب المالية ومقارنتها مع نشاط المنشأة لعدة سنوات مالية أو مع منشآت أخرى مماثلة، وبالتالي قياس قدرته على السداد.

د. الظروف العامة: Conditions

وهي تتعلق بمدى تأثير نشاط المقترض بالظروف الإقتصادية العامة وطبيعة المنافسة السائدة في المجال الذي يعمل فيه، فإذا كانت التنبؤات المتوقعة غير مرضية فإنه من المنطق عدم التوسع في منح الائتمان خاصة إذا كانت مدة القرض طويلة.

هـ. الضمانات: Collateral

وهي تعتبر المصدر القانوني للسداد، وتشكل حماية لدرء مخاطر التوقف عن السداد. وهناك عناصر يجب توافرها في الضمان أهمها:

✓ قابلية التصرف: وهي أن يتمتع الضمان بإمكانية التصرف فيه بأن يكون خالياً من أية مشاكل قانونية متعلقة بالملكية أو نزاعها التي تعيق التصرف به.

✓ سهولة تقويمه: أي قابلية الأصل للقياس وتحديد قيمته في المستقبل، فكلما صعبت عملية التقدير قلت فاعليته وتحول إلى عبئ لدى استرداد قيمته.

✓ قدرته على توليد الدخل:

إن الضمان القادر على توليد الدخل كالسندات يساهم في سداد أقساط القرض في حالة التخلف عن السداد هو الشكل المفضل من طرف البنوك بسبب سرعة التنفيذ وانعدام تكاليف التحصيل.

إن هذه العوامل مجتمعة يمكن أن تقدم صورة واضحة عن المركز الائتماني للمقترض على الرغم من التفاوت في أهميتها النسبية، فمثلاً المعيارين الأول والثاني تعد بمثابة مبادئ ثابتة لا اجتهاد في تفسيرها، فلا ينظر في موضوع الائتمان ما لم يتم تغطية كافة النواحي القانونية والتأكد من سلامة التعامل وحسن سلوكيات العميل.

2. نموذج الائتمان المعروف بـ 5P,S

وهي تعني بأن هناك خمسة عناصر أساسية واجبة الدراسة تبدأ جميعها بالحرف P باللغة الإنجليزية وهي:

أ. نوع العميل: People

وهو نفس المعيار الوارد في النموذج السابق، ويتعلق بشخصية العميل.

ب. القدرة على السداد: Payment

وهو نفس المعيار السابق الوارد في النموذج السابق ويتعلق بالقدرة على السداد.

ج. الغرض من الائتمان: Purpose

وهي تعني المجالات أو الأنشطة التي تستثمر فيها الأموال المقترضة ومدى توافقه مع سياسة البنك ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الائتمانية إلى جانب مدى مناسبة حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب منه.

د. الحماية: Protection

ويتم ذلك من خلال توفر الضمانات التي يقدمها المقترض من حيث قيمتها العادلة أو قابليتها للتسييل في حالة عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته، مما يجعل من عملية الإقراض آمنة وسليمة وبأقل مخاطر ممكنة.

هـ. النظرة المستقبلية: Perspective

وهي تتعلق باستكشاف أبعاد حالة عدم التأكد التي تحيط بالائتمان ومستقبله، أي إستكشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعمل سواء كانت داخلية أو خارجية، وبذلك فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو إلى نسبة التضخم ومعدلات الفوائد.

3. نموذج الائتمان المعروف بـ PRISM

يعتبر هذا النموذج أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في مجال التمويل الائتماني، وهو يعكس جوانب القوة لدى العميل ويساعد إدارة الائتمان على تشكيل أداة قياس يتم من خلالها الموازنة بين المخاطر والقدرة على السداد وهي تتكون من خمسة حروف تعبر كل منها عن معيار معين وهي:¹

أ. التصور: Perspective

ويقصد به الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها منه الائتمان بمعنى القدرة على تحديد المخاطر والعوائد المحيطة بالعمل والإستراتيجيات المتعلقة بالتشغيل والتمويل التي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم.

ب. القدرة على السداد: Repayment

ويقصد به قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده خلال الفترة المتفق عليها وذلك من خلال تحديد نوعية مصدر السداد المرتبطة بالقدرة التشغيلية للعمليات عن توليد التدفقات النقدية التي يتم استخدامها لتسديد التزاماته.

ج. الغاية من الائتمان: Intention or Purpose

ويقصد به تحديد الهدف من الائتمان المقدم للعميل والتي تشكل الأساس لدراسة القطاع الموجه إليه الائتمان.

د. الضمانات: Safeguards

ويقصد به تحديد الضمانات المقدمة للبنك والتي تشكل عنصر الأمان في حالة إخفاق المقترض عن السداد وقد يكون داخلية، حيث تعتمد على قوة المركز المالي للعميل، بالإضافة إلى ما يتم وضعة من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد.

هـ. الإدارة: Management

وهي تركز على تحليل النشاط الإداري للعميل ويشتمل على:

- العمليات: حيث يتم التعرف على أسلوب العميل في إدارة أعماله وأسلوبه في إدارة الائتمان، ومدى تنوع منتجاته.
- الإدارة: حيث يتم الوقوف على الهيكل التنظيمي للعميل والسيرة الذاتية لمدراء الأقسام وقدرة الإدارة على تنظيم العمل والسير به نحو النجاح والنمو.

¹ الزبيدي ، حمزة محمود ، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، 2002 .

ثالثاً : المخاطر الائتمانية وأساليب السيطرة عليها

تتعدد وتنوع المخاطر الائتمانية التي تواجه العمل المصرفي والتي تتسبب في الكثير من الاحيان في النتائج السلبية لكثير من البنوك، ولذا وجب على الادارات المصارف وسلطات الاشراف البحث في الاساليب والآليات الكفيلة بالتخفيف من هذه المخاطر.

1. طبيعة المخاطر الائتمانية وأنواعها:

تتعرض العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنوك إلى مخاطر عديدة يرتبط البعض منها بطبيعة العمل المصرفي بالإضافة إلى مخاطر أخرى لا يمكن السيطرة عليها ولكن يستوجب الأمر التنبؤ بها، وهناك تعاريف كثيرة تناولت مخاطر الائتمان، حيث يرى البعض أن خسائر الائتمان أمر لا مفر منه كنتيجة لعملية الإقراض، كما أن كل بنك يتحمل درجة من الخطر في منحه الائتمان، وبدون استثناء يحقق كل بنك بعض خسائر القروض عندما يفشل في استرداد أمواله، وأن خطر الائتمان يعني عدم قدرة العميل على سداد القرض في تاريخ استحقاقه. وتقسم هذه المخاطر إلى مخاطر تجارية ومخاطر سيادية، فإذا كان العميل شخصاً أو مشروعاً تجارياً سميت مخاطر تجارية أما إذا كان القرض ممنوحاً لمشروع تملكه الدولة أو للدولة ذاتها سميت مخاطر سيادية.

يلاحظ من التعاريف السابقة أنها تركز على وجود خسائر ائتمانية في كل عملية ائتمانية وأن أسباب هذه الخسائر قد تكون داخلية أو خارجية وأن هذه الخسائر تتحقق عندما يتوقف العميل عن السداد، هذا ويرى آخرون بوجود مصادر عديدة للمخاطرة منها ما يعود إلى مخاطر طبيعية خارجة عن إرادة البنك ومنها ما يعود إلى تغيرات في التكنولوجيا أو أذواق المستهلكين، أو نتيجة المنافسة أو ضعف الإدارة أو تقلبات دورة الأعمال، مما يشير إلى وجود أنواع من المخاطر الائتمانية وأسباب تؤدي إليها، وبناء على ما سبق يمكن تقييم المخاطر الائتمانية كما يلي :

1.1. المخاطر المهنية (المخاطر المحسوبة): وهي مخاطر ناجمة عن العملية الائتمانية ومنها:

أ. المخاطر المتعلقة بالعمل: وتتمثل في الآتي:

- مخاطر التوقف عن السداد وهي أسوأ أنواع المخاطر حيث يترتب عليها عدم سداد القرض وفوائده.
- مخاطر تجميد الائتمان: وتعني عملية ائتمانية رديئة ينتج عنها عدم سداد العميل للقرض لفترة أطول.
- ب. مخاطر التحيز: وتتمثل في تهاون القائمين على العملية الائتمانية في دراسة كل عملية ائتمانية بدقة سواء في مرحلة المنح أو المعالجة أو المتابعة، أو التهاون في الحصول على الضمانات الكافية التي تؤمن مركز البنك أو نتيجة لتدني مستوى الخبرة لدى القائمين على منح الائتمان.
- ج. مخاطر النشاط: وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة النشاط سواء كان زراعياً أم صناعياً أو تجارياً أو خدمياً.

- د. مخاطر نوعية العملية الائتمانية:
- هـ. وهي المخاطر المتعلقة بنوعية الائتمان (قروض - حسابات جارية مدينة - خصم كمبيالات، خطابات ضمان او قروض بالتوقيع، اعتمادات مستنديه).
- و. مخاطر تكنولوجية: وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات التقنية وظهور اختراعات جديدة وحدوث عمليات غش من خلالها.
- ز. مخاطر السوق: وهي المخاطر المتعلقة بمجالات السوق كالمنافسة، الركود والتضخم، تغيرات في اتجاهات المستهلكين.
- ح. مخاطر السرقة والاختلاس والتواطؤ.

2.1. مخاطر السياسة الائتمانية :

وهي المخاطر التي تتعلق بطبيعة السياسة الائتمانية التي ينتهجها البنك سواء كانت توسعية أو انكماشية وكذلك مدى توافق هذه السياسة مع السياسة الإقتصادية العامة للبلد .

3.1. مخاطر الظروف العامة: وهي المخاطر الناجمة عن الظروف الإقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2. أساليب السيطرة على المخاطر الائتمانية :

- بالنظر الى تعدد وتنوع المخاطر التي يتعرض لها الائتمان المصرفي، فإن من أهداف البنك الرئيسية كغيره من المؤسسات الإقتصادية هي تعظيم تحقيق الأرباح والعمل على استمرارها على المدى الطويل، الأمر الذي يتطلب البحث عن الوسائل والأساليب الكفيلة بالسيطرة على المخاطر التي تعترض تحقيق تلك الأرباح، وتتمثل في وضع وتطبيق آليات مناسبة للتحكم في كل من المخاطر الخاصة والمخاطر العامة :
- قيام البنك بمتابعة القرض من خلال الخطة الاستثمارية للمقترض وأسلوب استخدامه للقرض.
 - الاتفاق مع العميل المقترض على سعر فائدة متحرك وفقاً للسعر السوقي لها .
 - إلزام العميل بجدول زمني لسداد القرض ومتابعة حركة حسابه بدقة.
 - تقديم رهونات العقارية بالإضافة إلى الضمانات الشخصية .
 - القيام بالزيارات الميدانية المفاجئة للمقترضين، للإطلاع على ظروف العمل ميدانياً.

هذا ويمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان من خلال مراحل العملية الائتمانية كما يلي :

أ. **تقييم المخاطرة:** ويتم التقييم الدقيق لقدرة العميل الائتمانية (الجدارة الائتمانية) من خلال دراسة عناصر تحديد المخاطرة بمراعاة المبادئ التالية :

- إجراء دراسة عميقة للمركز المالي للعميل ونتائج أعماله والغرض الممنوح من أجله القرض وطريقة وأسلوب السداد.

- المواءمة بين إجمالي التسهيلات (القروض) المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية المستثمرة في النشاط ونوعية ذلك النشاط.

- استيفاء المعلومات اللازمة عن العميل من خلال البنك المركزي (مركزية المخاطر) والسوق والنشاط الذي يعمل في إطاره باعتبار أن المعلومات التي يتم الحصول عليها تكون على درجة كبيرة من الأهمية للوقوف على مخاطر الائتمان.

ب. التنوع (توزيع الخطر):

وهو يعني أن تتسم المحفظة الائتمانية بدرجة كبيرة من التنوع وعدم تركيز الائتمان في قطاعات معينة أو لدى عملاء معينين ويمكن تطبيق هذا التنوع من خلال وضع حد أقصى للائتمان لكل نشاط أو عميل والدخول في أسواق مصرفية جديدة.

ج. التغطية:

وتأخذ عدة صور أهمها تجنب تحمل أعباء التقلبات في أسعار الفائدة من خلال نقل عبئها على المقترض بتطبيق أسعار فائدة معومة، إلى جانب المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها من حيث الحجم وأجال الاستحقاق، وأسعار الفائدة.

د. التأمين:

ويتمثل في مطالبة العميل بأن يقوم بالتأمين لفائدة البنك ضد مخاطر عدم السداد لدى شركة تأمين، فإذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك الحصول على التعويض المناسب من شركة التأمين.

هـ. الأرصدة التعويضية:

وهي الأرصدة التي يحتفظ بها البنك كودائع أو تأمينات إلى حين انتهاء السداد.

و. الضمانات:

وهي الضمانات العينية التي يقدمها العميل لتأكيد جديته لسداد الائتمان ويجب أن يتوفر فيه الشروط التالية :

- القابلية للتصرف.
- ثبات القيمة وسهولة تحديدها.
- القابلية للنقل والتخزين .
- أن تكون ملكية الأصل للمقترض ولا توجد عليه التزامات للآخرين.

ز. المتابعة:

وهي تهدف إلى التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقراض إلى جانب الاطمئنان إلى تنفيذ الشروط الموضوعية للتسهيلات المصرح بها ومدى انتظام عملية السداد وعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به.

ح. معالجة الحالات المتعثرة:

نتيجة العملية الائتمانية التي يقوم بها البنك تظهر بعض الحالات المتعثرة التي تعود بشكل طبيعي إلى وجود قصور في تطبيق بعض أساليب السيطرة على المخاطر، وفي هذه الحالة يتوجب على البنك أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتقليل الخسائر المحتملة من خلال:

- السير في الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في اتفاقية القرض لتصفية القرض.
- وضع ترتيبات لاسترداد جزء من القرض.
- وضع ترتيبات لإعادة جدولة القرض.
- إعطاء جزء من الأموال للمقترض للتغلب على أزمته الحالية والنتيجة عن أسباب خارجة عن إرادته.

رابعاً : المعايير المقترحة لقياس مخاطر الائتمان المصرفي:

يتناول هذه الجزء من البحث دراسة وتحليل المتغيرات المؤثرة في تقييم المخاطر الائتمانية بهدف عرض نموذج لقياس درجة المخاطرة في هذا الخصوص، وتوضيح العلاقة المتوقعة بين تلك المتغيرات ، استناداً إلى ما ورد في النماذج المتعلقة بمعايير منح الائتمان.

وفي هذا الإطار، هناك العديد من المتغيرات التي تحمل في طياتها ما يعرف بمخاطر الائتمان المصرفي، لذلك نعرض من خلال هذه المطبوعة معايير المدخل المقترح لقياس مخاطر الائتمان والتي تغطي المجالات المختلفة لتقييم تلك المخاطرة من خلال (5) مجموعات رئيسية وأخرى فرعية بأوزان معيارية مقترحة لكل منها:

1. تحديد أوزان الفئة الائتمانية للمقترضين:

أ- معايير تتعلق بعوامل التأثير على النشاط:

الوزن النسبي	الدرجة المعيارية	المعيار
	5	● شخصية وسمعة العميل :
1		- إنتظام العميل في السداد (تعاملات سابقة)
1		- تعاملات العميل في السوق
1		- فترة مزاولة العمل (أكثر من 3 سنوات)
1		- حجم منشأة العميل
1		- عدم وجود شكاوي سابقة
	5	● طبيعة وجودة المنتج (حسب الخيارات التالية)
5		- سلعة معمرة أو إستثمارية
4		- سلعة غير قابلة للتلف السريع
3		- سلعة قابلة للتلف المحدود
2		- سلعة قابلة للتلف السريع
	5	● الطلب على المنتج
1		- يتم تسويق المنتج في مناطق واسعة
1		- حجم مبيعات المنتج عالية
1		- المنتج سلعة ضرورية للمستهلكين
1		- توجد أبحاث مستمرة لتطوير المنتج
1		- يوجد وكلاء بيع متعددين للمنتج
	5	● درجة المنافسة وتأخذ الخيارات التالية
1		- توجد منافسة عالية للمنتج
2		- توجد منافسة للمنتج
3		- توجد منافسة متوسطة للمنتج
4		- توجد منافسة محدودة للمنتج
5		- لا توجد منافسة للمنتج
20	20	الإجمالي

ب- معايير تتعلق بعوامل إدارية:

المعيار	الدرجة المعيارية	الوزن النسبي
• الكفاءة الفنية (معدل دوران رأس المال العامل) (كل واحد صحيح نقطتان)	5	5
• الكفاءة البيعية :	6	
- معدل دوران المخزون (كل واحد صحيح نقطة)		3
- معدل دوران المدينين (كل واحد صحيح نقطة)		3
• ربحية الأعمال وتقاس من خلال :	9	
- معدل العائد على الأصول (كل 5 % نقطة)		3
- معدل العائد على المبيعات (كل 10% نقطة)		3
- معدل العائد على حقوق الملكية (كل 5 % نقطة)		3
الإجمالي	20	20

ج- معايير تتعلق بعوامل مالية:

المعيار	الدرجة المعيارية	الوزن النسبي
• معدل دوران الدائنين (كل واحد صحيح نقطة)	5	5
• نسبة التداول (كل واحد صحيح نقطة)	5	5
• الرفع المالي (حق الملكية / القروض) (كل 100 % تعادل نقطة).	5	5
• معدل التداول السريع (كل واحد صحيح نقطة)	5	5
الإجمالي	20	20

د- معايير متعلقة برأس المال (المركز المالي):

المعيار	الدرجة المعيارية	الوزن النسبي
• معدل حقوق الملكية إلى الديون (كل 100 % تعادل نقطة).	5	5
• معدل إجمالي مصادر التمويل إلى إجمالي الخصوم (كل 100 % تعادل نقطة) .	5	5
• معدل حقوق الملكية إلى إجمالي التمويل (كل 25 % تعادل درجتان)	5	5
• معدل حقوق الملكية إلى الخصوم طويلة الأجل (كل 100 % تعادل نقطة).	5	5
الإجمالي	20	20

هـ- معايير متعلقة بالضمانات:

المعيار	الدرجة المعيارية	الوزن النسبي
• مدى قابلية الضمان للتصرف	4	4
• مدى ثبات القيمة وسهولة التسويق	4	4
• مدى السرعة في تصفية الضمانات	4	4
• مدى كفاية الضمان وتحديثه بالقيمة السوقية	4	4
• مدى كفاية تحديد المخاطر المرتبطة بالقيمة التسليفية للضمان .	4	4
الإجمالي	20	20

وبذلك تظهر عوامل قياس مخاطر الفئة الائتمانية للمقترضين كما يلي :

• معايير تتعلق بعوامل التأثير على النشاط	20
• معايير تتعلق بعوامل إدارية	20
• معايير تتعلق بعوامل مالية	20
• معايير تتعلق برأس المال (المركز المالي)	20
• معايير تتعلق بالضمانات	20
الإجمالي	100 درجة

2. تحديد دليل معياري لقياس مستويات المخاطر الائتمانية:

يتم تصنيف مستويات المخاطرة الائتمانية التي تواجه العميل إلى ستة مستويات تتجه درجاتها من الأعلى إلى الأدنى بحيث يحصل المستوى الأعلى في التصنيف (الأقل مخاطرة) على وزن يتراوح من 90 درجة فأكثر بينما يحصل المستوى الأقل في التصنيف (مخاطرة أعلى) على وزن أقل من 50 درجة حسب الآتي :

م	المستوى	الدرجة	المخاطرة
1.	الأول	90 فأكثر	مخاطرة منخفضة جداً
2.	الثاني	89 – 80	مخاطرة منخفضة
3.	الثالث	79-70	مخاطرة مقبولة
4.	الرابع	69 – 60	مخاطر مرتفعة نسبياً
5.	الخامس	59 – 50	مخاطر مرتفعة
6.	السادس	أقل من 50	مخاطر مرتفعة جداً



المبحث الخامس : اتجاهات البنوك لتنميتها قدراتها التنافسية في ظل تحديات العولمة

تمهيد :

لقد كان لانتشار ظاهرة العولمة أثراً بعيداً المدى على مختلف الأنشطة الاقتصادية حيث أدت لإعادة صياغة العلاقات الاقتصادية في المجتمع الدولي على النحو الذي فرض كثيراً من التحديات لاسيما أمام الأنشطة المالية والمصرفية، والتي تمثلت أهم ملامحها في الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية التي كانت تحول دون انطلاق الخدمات المصرفية لآفاق أكثر رحابة، كما يعد التقدم التكنولوجي من أهم العناصر التي ساهمت في تغيير ملامح الخريطة المصرفية الدولية، حيث ساهم في تحول عدد كبير من البنوك إلى المعاملات الإلكترونية والتوسع في استخدام التجارة الإلكترونية وتقديم الخدمات المصرفية المتطورة مما أحدث تغييراً جذرياً في أنماط العمل المصرفي على النحو الذي بات يهدد الشكل التقليدي للبنوك. هذا فضلاً عن المعايير والقواعد المصرفية والمالية الجديدة للجنة بازل في مجالي الرقابة المصرفية وكفاية رأس المال والتي تشكل ضغوطاً جديدة على البنوك في مجال تدعيم وتقوية مراكزها المالية، ناهيك عن ظاهرة الاندماجات بين المؤسسات المصرفية والتي أفرزت كيانات مالية عملاقة مما يحمل معه مخاطر مواجهة البنوك الصغيرة للتمهيش والإفلاس، لذا فقد أضحت لزاماً على البنوك مواجهة تلك التحديات باتخاذ الخطوات الملائمة التي تساعد على مواجهة التحديات التي تفرضها الظروف الجديدة، والوقوف على قدم المساواة مع البنوك العالمية من خلال إعادة صياغة استراتيجياتها وانتهاج سياسات أكثر تطوراً وشمولاً بهدف ملاحقة الاتجاهات الإبداعية في العمل المصرفي الدولي وتطوير جودة الخدمة المصرفية ورفع كفاءة الأداء مما يعزز من قدراتها التنافسية على الساحتين المحلية والدولية. لذا فسوف ينقسم هذا البحث إلى محورين رئيسيين:

أولاً: أهم التحديات التي تواجه البنوك في ظل العولمة

تنطوي هذه التحديات على جملة من المسائل والقضايا الحساسة التي سنتناولها فيما يأتي:

1. تحرير تجارة الخدمات المالية

شهد قطاع الخدمات المالية أهمية متزايدة في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، كما حققت التجارة الدولية في الخدمات المالية زيادة مضطردة خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، لذلك فقد أضحت التعاون في الخدمات المالية ضرورة ملحة فرضتها الظروف والمصالح الدولية المشتركة، خاصة وأن دراسات عديدة أجريت في هذا المجال قد أظهرت أن تحرير التجارة في الخدمات المالية وإرساء نظام التجارة متعدد الأطراف من شأنه. إلى جانب الإصلاحات الأخرى. أن يعزز من فرص زيادة الدخل والنمو، ومن ثم فقد اتخذ التحرير المالي والمصرفي شكلاً رسمياً وتنظيماً في إطار

منظمة التجارة العالمية، حيث تعد الجاتس "GATS" * أول جهد متعدد الأطراف يستهدف وضع القواعد المنظمة التي تحكم التجارة في الخدمات المالية حيث انتهت المفاوضات التي تمت تحت مظلتها بتوقيع 70 دولة لاتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية وذلك في 13 ديسمبر 1997، وهو ما يعنى تعميق الاتجاه نحو عوامة الخدمات المالية بما تحمله من مفهوم إزالة التمييز في المعاملة بين الموردين للخدمات من الأجانب والمحليين.

ولاشك أن تحرير تجارة الخدمات المالية على مستوى العالم هو أمر من شأنه تحقيق مكاسب كبيرة للعديد من دول العالم،

بيد أن توزيع تلك المنافع لن يكون بالتساوي على كافة الدول، بل إنه يرتبط بحجم قطاع الخدمات المالية في كل منها ودرجة مرونته والمزايا النسبية التي يتمتع بها، وكذلك مدى قدرته على المنافسة مع القطاعات الخارجية المماثلة، وهو ما يعني أن القطاع المصرفي في الدول النامية سيواجه العديد من التحديات والصعوبات من جراء تحرير التجارة في الخدمات المالية بسبب تواضع إمكانياتها في مجال الخدمات بصفة عامة وانخفاض كفاءتها وقدرتها التنافسية. مما سيلقى بمزيد من الأعباء على صانعي السياسة النقدية والمصرفية في الدول النامية، ولعل من أبرز هذه التحديات ما يلي:

- أن تحرير تجارة الخدمات المالية يحد من قدرة البنوك المحلية على الاستمرار في ظل أداء ضعيف بسبب تأثير عوامل المنافسة على انخفاض ربحيتها، وهو ما يدعوها لمزيد من التطور والتحديث.
- تعرض البنوك المحلية لمخاطر المنافسة غير المتكافئة من قبل نظيراتها الأجنبية لما تتمتع به من قدرات مالية هائلة وخبرات تكنولوجية متقدمة بالإضافة لقواعد رأسمالية ضخمة وهو ما قد يؤدي إلى سيطرة تلك المؤسسات على السوق المحلي.
- التخوف من قيام البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية بخدمة القطاعات المربحة في السوق فقط بما يحمله ذلك من مخاطر عدم وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات أو أقاليم معينة.
- أن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية قد يؤدي لحدوث أزمات مصرفية ومالية مع احتمال انتقال تأثيرها السلبي إلى البلدان الأخرى، مما يطرح بقوة فكرة وضع أنظمة متطورة للإنذار المبكر للأزمات.
- قد يؤثر تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية بصورة غير مباشرة على الاستقرار المالي للدولة وذلك من خلال زيادة قابلية تدفقات رأس المال للتقلب، ففي حالة فقدان الثقة أو الأزمات المالية (كما حدث خلال الأزمة الآسيوية عام 1997) يكون هناك اتجاه عام من قبل رؤوس الأموال للنزوح إلى الخارج وبالتالي تقويض الاستقرار في الاقتصاد الوطني والنظام المالي.
- نظرا لأن الدول النامية لا تتمتع بمزايا نسبية في تقديم تلك الخدمات، فإن فتح أسواق الخدمات المالية المحلية للاستيراد من شأنه زيادة العبء على موازين مدفوعاتها.

* GATS: General Agreement on Trade in Services.

ولاشك أن هذه التحديات يمكن أن تكون بمثابة قوة دفع رئيسية لاتخاذ التدابير المناسبة للتغلب عليها والتكيف معها بفاعلية لتعظيم الاستفادة من تحرير الأسواق المالية المحلية أمام المنافسة الأجنبية وتعزيز المقومات التنافسية للبنوك المحلية.

2. متطلبات لجنة بازل لكفاية رأس المال

استكمالا لما بدأته لجنة بازل منذ عام 1988 لتدعيم الملاءة المالية للبنوك بوضع حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال يبلغ 8%، شهدت الساحة المصرفية في السنوات الأخيرة جهودا حثيثة من قبل اللجنة لوضع صيغة جديدة لمقررات كفاية رأس المال المعروفة بـ Basel II لتحل محل الاتفاق الأول. الأمر الذي يشكل تحديا هاما أمام الصناعة المصرفية حيث يتسم الاتفاق الجديد بالشمولية واستخدامه لأساليب قياس بالغة التعقيد تتطلب قدرا من التطور لم يبلغه العديد من البنوك على مستوى العالم.

ففي حين التزمت نحو 100 دولة بمعدل كفاية رأس المال الذي نص عليه اتفاق عام 1988 إلا أن التطورات الحادة التي شهدتها الساحة المالية خلال عقد التسعينات قد قلصت من فاعليته كوسيلة للتأكد من أن متطلبات رأس المال تتناسب مع المخاطر الحقيقية التي تواجهها البنوك.

ذلك أن النظام الذي وضعه الإطار الحالي لترجيح الأصول بأوزان المخاطر كان ينجم عنه في أحسن الأحوال معدل مجمل ومبسط لكفاية رأس المال لا يأخذ في اعتباره الدرجات المختلفة للمخاطر الائتمانية التي تتناسب مع المشاكل والأوضاع المتباينة للمقترضين كما أنه لا يمنح حوافز ملائمة للبنوك التي تستخدم تقنيات متقدمة لتخفيض المخاطر، ولهذا كان الاتجاه بجعل شروط الاتفاقية الجديدة Basel II أكثر تعقيدا من الأولى.

وقد تمثلت بداية هذه التعقيدات في وضع ثلاثة محاور رئيسية ارتكزت عليها المعايير الجديدة وهي:

المحور الأول: وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال، والذي يتضمن ثلاثة أساليب مقترحة للتعامل مع مخاطر الائتمان:

- أسلوب قياسي: يقوم على أساس التقييم الخارجي لمخاطر الائتمان من قبل وكالات التقييم الخارجية.
- الأسلوب الأساسي للتقييم الداخلي لمخاطر الائتمان.
- الأسلوب المتقدم للتقييم الداخلي لمخاطر الائتمان.

المحور الثاني: المراجعة الرقابية لكفاية رأس المال.

المحور الثالث: انضباط السوق (الإفصاح).

وهكذا فإن الاتفاق الجديد يفرض قواعد مشددة على البنوك من أجل التوصل إلى رقابة داخلية واعية وعالية الكفاءة يدعمها وجود رقابة واسعة النطاق من قبل السلطات الرسمية وسط مناخ يتسم بالشفافية الكاملة، ومن ثم فإن تطبيقه لن يكون بالأمر اليسير، وقد يلاقي العديد من البنوك مصاعب كبيرة في مقابلة متطلبات الاتفاق لاسيما بالنسبة للأجهزة المصرفية بالدول النامية بصفة عامة، حيث يمكن إيجاز بعض تلك التحديات فيما يلي:

- يتسم منهج التقييم الداخلي (IRB) للبنوك الذي تفرضه المعايير الجديدة بالتعقيد وارتفاع التكلفة مما يصعب استيعابه وتطبيقه من قبل العديد من البنوك.
- من المتوقع ألا يكون لدى البنوك الخبرة والأنظمة وقواعد البيانات اللازمة لتطبيق منهج التقييم الداخلي.
- عدم توافر موارد لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات حيث تعد تقنيات التحكم في المخاطر وإدارتها المقترحة في الاتفاق الجديد قاسية بدرجة كبيرة مما يبنى بصعوبة الوفاء بها من قبل العديد من البنوك التي تعاني من ضعف الأطر الرقابية وضعف أنظمة المدفوعات والتسوية.
- سوف يؤدي منهج التقييم الداخلي إلى لجوء معظم البنوك إلى الاعتماد على الطريقة القياسية للتصنيفات من قبل وكالات التقييم ومن ثم ستواجه البنوك غير المصنفة ائتمانيا متطلبات لرأس المال أعلى بسبب أوزان المخاطر العالية.
- سيعمل عدم اعتياد المنشآت على الأخذ بأساليب التقييم المقررة على إلقاء عبء أكبر على رأسمال البنوك نظرا لأن عدم تقييم العملاء سوف يرفع من أوزان مخاطرتهم إلى 100% على أقل تقدير.
- سيشكل النقص في تقييمات وتصنيفات الأصول بشكل مفصل عائقا أمام الوفاء بمتطلبات بازل الخاصة بالرقابة.

ـ اتفاقية بازل 3: يقضي الإطار الجديد لاتفاقية بازل، أو بازل 3 بما يلي:

إن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز، الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة أمثال ليبلغ نسبة 7%.

وقال بيان من المجموعة، التي يرأسها رئيس البنك المركزي الأوروبي، إن البنوك يجب أن تحتفظ برأسمال أساسي من المستوى الأول - سواء أرباح مسبقة أو أسهم- بنسبة 4,5% بالمقارنة مع 2% الحالية. وحدد رأس المال الإجمالي من المستوى الأول عند 6% بالمقارنة مع 4% حاليا.

وقال البيان إن البنوك سيكون عليها أيضا تكوين احتياطي منفصل "لتحويل رأس المال" بنسبة 2,5% إلى جانب موجوداتها من المستوى الأول والذي سيتألف من أسهم عادية ويلزم أيضا تكوين احتياطي منفصل لمقاومة آثار الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفرو 2,5% تظهر ظروف ائتمان زائد.

وسيبداً تنفيذ لوائح المستوى الأول الجديدة اعتباراً من يناير 2013 وستنفذ بالكامل بحلول يناير 2015، على أن يتم تكوين احتياطي تحويل رأس المال بالتدريج، اعتباراً من يناير 2016 حتى يناير 2019. وفي ذات السياق، أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين. وأوضحوا أنه في إطار سعيهم لمنع أي تكرار للأزمة الائتمانية العالمية سيتم إلزام البنوك من خلال معايير (بازل 3) والتي يجري الاتفاق بشأنها حالياً بزيادة الكمية التي ينبغي أن تحتفظ بها من رأسمالها الممتاز الأساسي لأكثر من ثلاثة أمثال.

3. انتشار عمليات غسيل الأموال

تعد عمليات غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها عصرنا الحديث، حيث فرضت هذه الظاهرة نفسها في مختلف دول العالم، المتقدم منها والنامي على حد سواء في ظل التحرر المالي الذي تشهده أسواق المال العالمية.

وتواصل ظاهرة غسيل الأموال نموها بشكل متزايد مما يهدد الاستقرار الاقتصادي. ويمكن حجم المشكلة في ضخامة الأموال التي يتم غسلها كل عام والتي تتدفق عبر النظام المالي العالمي، حيث يقدر حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً من خلال بنوك العالم بنحو 3 تريليون دولار أي ما يقدر بنحو 5% من إجمالي الناتج العالمي. وقد يكون البنك طرفاً أصلياً مشاركاً في عمليات غسيل الأموال وتقديم التسهيلات اللازمة لضخ الأموال المشبوهة في الاقتصاد الوطني لاسيما وأن المنافسة العالمية قد ساهمت في تسهيل نقل هذه الأموال من دولة إلى أخرى، حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة إليها رغبة في جذب الودائع بصرف النظر عن تحري المشروعية مادامت الأرباح التي ستتحقق طائلة، وقد امتدت هذه الظاهرة أيضاً إلى سماسرة الأوراق المالية وشركات الصرافة رغبة في جذب أكبر عدد ممكن من العملاء وما يعنيه ذلك من تحقيق أرباح كبيرة.

وتتزايد منذ فترة الجهود العالمية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، حيث واصلت مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) Financial Action Task Force جهودها من أجل تعزيز المعايير والقواعد الدولية الخاصة بعملية مكافحة غسيل الأموال، حيث تعمل على حث دول العالم على الالتزام بالمعايير الـ 25 الخاصة بتحديد الدول المتعاونة وغير المتعاونة في مكافحة عمليات غسيل الأموال، كما أدخلت هذه المجموعة ثمانية معايير إضافية إلى المعايير الـ 40 الموضوعية سابقاً والتي تعد ميثاقاً يحكم أساليب مكافحة غسيل الأموال في كافة أنحاء العالم، وتختص المعايير الثمانية الجديدة بعملية مكافحة تمويل الإرهاب.

4. الثورة التكنولوجية

يعد التقدم التكنولوجي من أهم المتغيرات التي ساهمت في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي في عصر العولمة، حيث اهتمت البنوك اهتماماً كبيراً بتكثيف الاستفادة من أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات والحاسب الآلية وتطويرها بكفاءة عالية بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة وتطوير أساليب تقديمها بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية من البنوك إلى العميل بدقة وسهولة ويسر، الأمر الذي يتناسب مع المتطلبات المعاصرة والمتزايدة لمختلف شرائح العملاء من ناحية ويحقق للبنك نمواً مطرداً في حجم عملياته وأرباحه من ناحية أخرى.

ولعل من أهم ملامح هذه المنظومة الحديثة هو الانتقال التدريجي من البنوك التقليدية التي لها وجود مادي في شكل فروع ومعاملات إلى البنوك الافتراضية والتي تعتمد على شبكة الانترنت في تقديم خدماتها للعملاء لتضيف أبعاداً غير مسبوقة للعمل المصرفي.

ويعد توسع البنوك في تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية " E-Banking " من أهم ثمار الثورة التكنولوجية في العصر الحديث، حيث تنوعت قنوات تقديم الخدمات المصرفية عن بعد عن طريق آلات الصراف الآلي ATMs ونقاط البيع الإلكترونية Electronic Point of Sale (E.P.O.S) فضلاً عن خدمات البنك المنزلي Home Banking، البنك المحمول Mobile Banking وكذلك التلفزيون الرقمي Interactive Digital Television، حيث ساهمت هذه القنوات بلا شك في تحرير العملاء من قيود الزمان والمكان وتوفير الوقت والجهد لعملاء البنوك.

وبالإضافة لما سبق فقد صاحب هذا التطور الكبير في الخدمات الإلكترونية وتنامي عمليات التجارة الإلكترونية، انتشار وسائل الدفع الإلكترونية مثل بطاقات الائتمان المختلفة Credit Cards والشيكات الإلكترونية Electronic Checks، والبطاقات الذكية Smart Cards، فضلاً عن ظهور النقود الإلكترونية E-Cash لتيسير عمليات تسوية المدفوعات إلكترونياً.

ومما لا شك فيه أن تطور ووصول الخدمات المصرفية الإلكترونية لمراحل أكثر تقدماً لهو سلاح ذو حدين، فعلى الرغم من تأثيره الإيجابي على كفاءة التنفيذ والأداء في البنوك إلا أنه يلقي بمزيد من الأعباء عليها، لاسيما أن الخدمات المصرفية المقدمة عبر القنوات الإلكترونية المختلفة باتت تهدد الخدمات المقدمة بواسطة الفروع مع تناقص ربحية العمليات المصرفية التقليدية حتى أصبحت العمليات المصرفية التي تتم داخل فروع البنك لا تتجاوز 10% من إجمالي العمليات وفيما عدا ذلك يتم بواسطة القنوات الإلكترونية المختلفة، خاصة وأن الدراسات تشير إلى انخفاض تكلفة تقديم الخدمة المصرفية الإلكترونية عنها في حالة استخدام الوسائل التقليدية.

لذا فقد باتت لزاماً على البنوك أن تواجه هذا التحول التكنولوجي بسرعة وكفاءة عالية والعمل على استيعاب أساليب التكنولوجيا المتطورة واقتناء أحدث تطبيقاتها وتطويرها على النحو الأمثل.

5. تغيير هيكل الخدمات المصرفية

شهدت الأسواق النقدية والمالية العالمية منذ منتصف عقد الثمانينات اتجاها متزايدا نحو التحرر من القيود Deregulation والتشريعات واللوائح والشكليات والمعوقات التي تحد من التوسع في عمليات البنوك، فيما مثل ثورة للتحرير الهيكلي حيث تم فتح مجالات الأنشطة التي لم يكن مسموحاً بها أمام البنوك والمؤسسات المختلفة، وكذلك رفع القيود أمام فتح الفروع والمكاتب بالإضافة إلى إلغاء القيود على الأسعار التي تتقاضاها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء أسعار الفائدة أو رسوم الخدمات، وقد انعكس هذا المناخ بشكل كبير على أعمال البنوك وهيكل الخدمات التي تقدمها وذلك على النحو التالي:

- حدثت تغيرات هامة في هيكل ميزانيات البنوك حيث تنوعت مصادر الأموال ومجالات توظيفها فلم يعد المصدر الرئيسي لأرباح البنوك يتحقق من الائتمان المصرفي بل من الأصول الأخرى المدرة للدخل ومن عمليات إدارة الأصول والعمليات خارج الميزانية.
- أدى دخول البنوك التجارية في عمليات بنوك الاستثمار إلى توسيع دائرة المخاطر التي تواجهها لتشمل مخاطر السوق بالإضافة للمخاطر الائتمانية مما دفع البنوك لاستحداث أدوات جديدة لإدارتها.
- شهدت البنوك في معظم دول العالم تغيرات هامة في مكونات الودائع تمثلت في اتجاه نسبة الودائع لأجل وودائع التوفير وشهادات الإيداع إلى إجمالي الودائع للتزايد بشكل واضح مقابل انخفاض حجم الودائع الجارية، مما حدا بالبنوك لدفع فوائد على الودائع الجارية، بالإضافة إلى اتجاه البنوك للتعامل بأسعار الفائدة المتغيرة على اختلاف أشكالها، الأمر الذي أدى إلى جعل تكلفة مصادر تمويل البنوك بما فيها الودائع أكثر حساسية لتغيرات أسعار الفائدة في الأسواق، ومن ثم إلى التقلب الشديد في تكاليف وإيرادات البنك وكذلك أرباحه الصافية.

6. الاندماجات المصرفية

يعد الاندماج المصرفي أحد المتغيرات المصرفية العالمية التي تزايد تأثيرها بقوة، خاصة خلال العقد الماضي مع تسارع وتيرة العولمة والتحرر المالي في ظل بيئة اقتصادية تنطوي على العديد من المخاطر المرتفعة والمنافسة الشديدة، ولم تقتصر عمليات الاندماج المصرفي على البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية في نطاق الدولة الواحدة فقط، بل امتدت لتسجل أيضا حالات اندماج مصرفي بين بنوك ومؤسسات مصرفية من دول مختلفة. ويعد الاندماج المصرفي أحد أنجح السبل لمواجهة المنافسة المحتدمة في الساحة المصرفية العالمية والضغوط التي تعاني منها البنوك في ظل المستجدات على الساحة المصرفية العالمية بالإضافة إلى المشكلات الداخلية المتعلقة بتدني الربحية وضعف القواعد الرأسمالية، كما كان لمتطلبات لجنة بازل لمعدل كفاية رأس المال أثره الواضح في اتجاه البنوك نحو الاندماج لتدعيم قواعدها الرأسمالية.

وقد أدت موجة الاندماجات العالمية والإقليمية إلى قيام نوع من المصارف كبيرة الحجم القادرة على توفير حزمة متكاملة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية والاستثمارية بطرق تكنولوجية متطورة وتكاليف منخفضة، كما أدت إلى الانتقال من مرحلة الإدارة التي تقوم على مركزية القرار إلى مرحلة الإدارة التي تركز على تقييم الأداء مع الاهتمام بتعظيم العائد على حقوق الملكية وإرضاء العملاء، لذا يعد تكوين الكيانات المصرفية العملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة الاقتصادية.

ثانياً: استراتيجيات عمل البنوك في مواجهة تحديات العولمة

في سياق التطورات المتلاحقة في عالم مصرفي أصبحت أهم سماته التحرير والانفتاح والمنافسة والإبداع تحت مظلة العولمة المالية، فقد أضحت لزاماً على البنوك أن تسعى بخطوات متسارعة نحو تبني استراتيجيات فعالة للارتقاء بخدماتها إلى مستوى تلك التحديات المتباينة، وذلك بالارتكاز على المحاور التالية:

1. التوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية

لقد أدت المتغيرات السابقة إلى السيطرة الكاملة على المؤسسات العاملة في الحقل المصرفي فكان لا بد من وضع الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة هذه التحديات بهدف بقاء المؤسسات في دائرة المنافسة، وقد برزت مجموعة من الخيارات والتي يمكن أن تساعد المصارف على مواجهة هذه التحديات والاستحقاقات، ويمكن حصر أهم هذه الاستراتيجيات في النقاط التالية:

1.1. التوريق (التسديد):

إن اللجوء إلى التوريق كأحد الابتكارات المالية التي تعمل على سد فجوة التمويل قد أصبح ضرورة تتطلبها التطورات على الساحة المصرفية.

التوريق هو عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية. وقد حقق التوريق العديد من المزايا للبنوك على المستوى الدولي، ومن أهم هذه المزايا نذكر:

- تحويل أصل غير سائل إلى سيولة: أي العمل على إعادة تدويرها في استثمارات جديدة. بالإضافة إلى تنمية إيرادات البنوك من الرسوم التي تتقاضاها نظير تحويل مدفوعات خدمة القروض إلى حامل الورقة كما يمكن أن يحصل البنك على هامش فائدة إضافي بأن تكون الفائدة على الورقة أقل مما يتقاضاه البنك من المقرض الأصلي.

- يمثل التوريق وسيلة مستقرة ومتجددة للحصول على مصادر التمويل: حيث يمكن استخدامها لتحويل مجموعة كبيرة من القروض بما فيها الرهونات العقارية والتجارية ومتحصلات بطاقات الائتمان وقروض المشروعات الصغيرة ومديونيات القطاع العام... الخ.
- تمكين البنوك التي تحتاج إلى رؤوس أموال أو مقابلة شرط ملاءة رأس المال من تحقيق ذلك من خلال توريق ديونها ونقل درجة مخاطرها إلى مستويات أقل.
- تحسين الربحية والميزانيات العامة للبنك بما يتيح التوريق من تحريك واستبعاد القروض التي يتم توريقها من بنود الميزانية خلال فترة قصيرة. وبالتالي التخلص من الحاجة إلى تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها وبذلك يعتبر التوريق أحد صور الاستثمار خارج بنود الميزانية والذي لا يحتاج إلى رأسمال مثل الالتزامات العرضية ويتميز بأنه استثمار أكثر ربحية من الاستثمار في الأنشطة داخل بنود الميزانية.

2.1. نشاط صناديق الاستثمار

- وبالنظر إلى تجربة البنوك مع صناديق الاستثمار تبين أن هناك عدة توصيات من شأنها تنشيط دور البنوك في هذا المجال بما ينعكس ايجابيا على أداء السوق ، وهو ما نوردته فيما يلي :
- تشجيع إنشاء المزيد من صناديق الاستثمار وكذا زيادة رؤوس أموالها.
 - تشجيع البنوك التي لم تزاوّل هذا النشاط على الإسهام في إنشاء صناديق جديدة والعمل على زيادة الوعي وتصحيح صورة صناديق الاستثمار لبناء جسور جديدة من الثقة حول هذا النشاط.
 - المبادرة بإنشاء صناديق مغلقة لأنها أكثر استقرارا من الصناديق المفتوحة، حيث لا يمكن استرداد وثائقها من السوق بسرعة بل يتم تداولها في البورصة، ويمكن تشجيع هذا الاتجاه بمنح الصناديق المغلقة بعض المزايا.
 - وضع الضوابط الكفيلة بزيادة درجة التنافسية بين الشركات العاملة في مجال إدارة صناديق الاستثمار (مديرو الاستثمار) لتجنب سيطرة عدد محدود منها على إدارة معظم الصناديق.
 - الالتزام بالسياسة الاستثمارية التي يعلن عنها من قبل الصناديق وذلك بمراعاة التنوع في الاستثمارات تجنباً لتعرضها لأزمات سيولة مفاجئة.

3.1. تقديم خدمات تتعلق بالأوراق المالية:

يتوجب على البنوك أن تقوم بدور رائد في دعم وتنشيط سوق الأوراق المالية، من خلال تقديم العديد من الخدمات. من خلال استخدام إمكانياتها وفوائدها لتمويل عمليات شراء الأسهم لإعطاء دفعة لجانب الطلب على الأسهم ومقابلة العرض المطروح من أسهم الشركات التي يتم خصصتها ولزيادة حركة التعامل بالبورصة، وهو دور هام يجب أن تمضي البنوك قدما نحو التوسع فيه بما يعود بالنفع عليها وعلى الاقتصاد بصفة عامة.

وقد يأخذ التمويل الأشكال التالية :

- تقديم التمويل اللازم للمستثمرين الراغبين في حيازة الأوراق المالية للشركات المعروضة للبيع بما يسهم في تنشيط ودعم برنامج الخصخصة من ناحية ويرفع من معدلات الائتمان بالبنوك من ناحية أخرى.
- الإقراض بضمان أوراق مالية بما يرفع من درجة سيولتها ويجعلها أكثر جاذبية خاصة لصغار المستثمرين. وحيث أن هذا التمويل يتم منحه بهامش أمان (أي بنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية) فإن ذلك يوفر ميزة أخرى وهي دراسة البنك المانح للقروض للقيمة السوقية لهذه الأوراق فضلا عن قيامه بتصنيفها وفقا لمستويات الجودة وهو ما يزيد من ثقة المعاملات في الأوراق المالية.

4.1. القيام بدور المتعاملين الرئيسيين:

ويعتمد هذا النظام على قيام المؤسسات المالية بشراء الأوراق المالية في السوق الأولية وتلتزم بضمان تغطية الإصدارات الحكومية. كما تقوم بدور صانع السوق في السوق الثانوية لنفس الأوراق المالية من خلال الشراء أو البيع واتفاقيات إعادة الشراء للأوراق المالية الحكومية.

ولا شك أن هناك العديد من البنوك المؤهلة للقيام بهذا الدور وتحقيق مزايا متنوعة، نذكر منها توجيه فائض السيولة لديها في مجال استثمار آمن، وتشجيع صناديق الاستثمار على زيادة حجم استثماراتها في السندات بدلا من الاحتفاظ بنسبة كبيرة من أموالها على هيئة ودائع بما يحسن من مراكز الصناديق التي تملكها البنوك.

5.1. التعامل في المشتقات:

ظهرت إمكانية إيجاد سوق منظم لتداول المشتقات كأدوات مالية جديدة لإدارة المخاطر في الجهاز المصرفي والاستثمار المالي، بهدف توزيع وتقليل المخاطر المالية للمتعاملين والاستفادة من المزايا التي تتيحها تلك الأدوات.

ونظرا لأن الاستفادة من مزايا المشتقات أو تكبد خسائر نتيجة التعامل بها هو أمر يتوقف على كيفية استخدامها كوسيلة لتخفيض المخاطر أو كأداة للمضاربة، لذا فيجب أن يتوافر عند بدء التعامل في المشتقات عدة متطلبات:

- وجود تنظيم داخلي بالبنوك يسمح بقياس حجم المخاطر.
- وضع الضوابط الرقابية الملائمة مثل وضع حد أقصى لحجم تعاملات المؤسسات المختلفة في مجال المشتقات.
- التزام المؤسسات المالية بمعايير المحاسبة والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بنشاطها في المشتقات.
- قيام البنوك بتكوين الاحتياطات والمخصصات اللازمة لتغطية المخاطر المرتبطة بتلك المعاملات.
- توفير بنية تكنولوجية متطورة لتيسير إتمام عمليات التسوية والمقاصة الخاصة بالمشتقات والتي تتسم بالتعقيد.
- رفع الوعي بأهمية هذه الأدوات في السوق والتعريف بالعقود القانونية الخاصة بها.
- توفير الكوادر البشرية المتخصصة في تلك الأدوات للبنوك والمؤسسات الرقابية.
- وبصفة عامة يمكن توظيف الأدوات المالية بشكل مبدئي في الدول النامية من خلال استخدام المشتقات البسيطة إلى أن يصل السوق فيها إلى المستوى الراشد لاستخدام الأدوات الأكثر تعقيدا.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

6.1. تقديم خدمات أمناء الاستثمار

على الرغم من تقديم العديد من البنوك لخدمات أمناء الاستثمار في إطار تحولها التدريجي من دور الوساطة النقدية إلى دور الوساطة المالية، إلا أنه لا زال أمام البنوك شوطا كبيرا لتفعيل دورها في هذا المجال من خلال تنويع خدمات الأمانة Trust والتوجه بخدماتها لشرائح جديدة من العملاء، بالإضافة لإدارة محافظ الأوراق المالية للجهات التي تقوم بتكوينها بما يحقق الأهداف الإستراتيجية للبنوك في تنمية مواردها من الخدمات المالية وجذب المزيد من العملاء.

وفيما يلي نستعرض أهم الخدمات التي يمكن التوسع فيها أو استحداثها بإدارات أمناء الاستثمار بالبنوك:

- إدارة أموال وممتلكات العاملين بالخارج بوصف البنك أمين استثمار يتلقى الودائع من العملاء ويستثمرها ويعيد استثمار فوائدها وأرباحها فضلا عن قيامه بسداد التزاماتهم الدورية.
- تقديم خدمات استشارية للعملاء تشمل توصيات محددة بشأن الاستثمارات المتاحة على أن يخضع حساب العميل لرقابة البنك بوصفه مستشار للاستثمار، وإعداد دراسات الجدوى للمشروعات وتحديد الحجم الأمثل للتمويل وحجم الإنتاج وأساليب البيع.
- إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح العملاء.

- خدمات سوق رأس المال والخصخصة مثل تغطية الإصدارات الجديدة، وتسويقها لحساب الشركات المصدرة لها وكذلك تقييم الأصول.
- الترويج للفرص الاستثمارية الجديدة من خلال إعداد دراسات جدوى اقتصادية وفنية ومالية لهذه الفرص والإعلان عنها بشكل منظم وتسويقها وتشجيع المستثمرين من الأفراد والشركات للإقبال عليها وذلك استنادا للخبرات المتنوعة في تحليل الأوضاع الاقتصادية، وبالاستفادة من اتصالات البنك بغرف التجارة والصناعة والاتحادات المهنية ورجال الأعمال.
- إنشاء مراكز خاصة لمساعدة العملاء على بناء نظم معلومات خاصة بهم وإعداد تقارير اقتصادية عن الأوضاع المحلية والخارجية.

ومما سبق يتبين أن توسع البنوك التجارية في خدمات أمناء الاستثمار إنما يتطلب زيادة الاهتمام بتوفير الإطارات المتخصصة عالية المستوى والخبراء من أصحاب المؤهلات العالية في العديد من المجالات.

2. تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة :

لأشك أن البنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات العولمة، قد أصبحت مطالبة بتنوع مجالات توظيف مواردها وتقديم أنشطة تمويلية مختلفة على أسس مبتكرة وإبداعية تتلاءم مع احتياجات العملاء المتعددة والمتجددة والمتزايدة. وفيما يلي نلقي الضوء على أهم الخدمات التمويلية التي تعد مجالا خصبا للبنوك لتطوير نشاطها التمويلي ومواكبة الاتجاهات الحديثة في هذا المجال :

1.2. اعتماد صيرفة التجزئة:

استحوذت صيرفة التجزئة على اهتمام متزايد من قبل البنوك التجارية منذ بداية مرحلة التحرير الاقتصادي والمالي، حيث بدأت في تخصيص نسب محددة من محفظة قروضها لتلك الخدمات، وتبنى خطط إستراتيجية مدروسة لتقديم خدمات صيرفة التجزئة على غرار ما يحدث بالأسواق الخارجية. وهناك العديد من الخدمات التمويلية التي يمكن أن تشهد توسعا ملموسا من قبل البنوك التجارية في إطار مزاولتها لأنشطة صيرفة التجزئة نظرا لمزاياها العديدة، مما يؤهلها لكي تحتل صدر أولويات النشاط التمويلي للبنوك، ومن أهم هذه الخدمات ما يلي:

1.1.2. البطاقات البلاستيكية:

تقوم البنوك بتوزيع بعض الخدمات المصرفية (سحب الأموال) بالاعتماد على الآلية وذلك عن طريق الموزعات الآلية للأوراق النقدية (Les Distributeurs Automatiques De Billets) أو عن طريق الشبايك الآلية للأوراق النقدية (Les Guichets Automatiques De Billets)، حيث يقدر العدد الإجمالي للشبايك

والموزعات الآلية للنقود في البنوك الجزائرية بـ 1250 وحدة، بالإضافة إلى 3000 منفذ للصراف الآلي TPE* مع نهاية سنة 2010 وهي أجهزة توضع لدى التجار وتسمح للعملاء بدفع قيمة مشترياتهم باستخدام بطاقات ذات الذاكرة، وهي متصلة بشركة SATIM. حيث يشترط أن تتوفر في عملاء البنك الذين يحصلون على الخدمات بطريقة غير مباشرة حيازة البطاقة البنكية التابعة لبنكهم أو بطاقة ما بين البنوك. غير أن نسبة ضئيلة من العملاء يستخدمون منافذ التوزيع غير المباشرة، وتتركز هذه النسبة على قلتها في المدن الكبرى في الشمال.

ولذلك وسعيا منها لتوسيع التعامل بالبطاقات البنكية وإضفاء الطابع الآلي للمعاملات المصرفية، فقد وزعت شركة Satim خلال شهر فيفري من سنة 2008 حوالي 175 ألف بطاقة دفع وسحب ما بين البنوك، علما أنه بدأ العمل بها في شهر مارس من سنة 2005.

وكشفت بيانات حديثة أن هناك مليون شخص فقط في الجزائر يمتلكون بطاقة الدفع البنكي بعدما كانت 850.000 سنة 2009² في بلد عدد سكانه 37.1 مليون نسمة³، وهو عدد قليل جداً بالنظر إلى عدد السكان و مساحة البلد وإمكاناته، وتراهن السلطات لبلوغ 2.5 مليون بطاقة في السنوات القليلة المقبلة، كما يتوقع إقامة من 30 إلى 40 ألف ماكينة للصراف الآلي خلال نفس الفترة.⁴

2.1.2. تقديم القروض الشخصية:

شهدت السوق المصرفية توسعا كبيرا في مجال تقديم القروض الشخصية وخاصة من جانب فروع البنوك الأجنبية بهدف الاستئثار بنسبة كبيرة من حجم السوق، ويعد تقديم القروض لتمويل أغراض استهلاكية مثل شراء السيارات والأثاث وغيرها من المجالات التي يمكن أن تشهد نموا ملحوظا نظرا لأنها تخدم قطاع عريض من العملاء سواء العاملين بالهيئات والمصالح الحكومية أو شركات قطاع الأعمال العام والخاص، ومن ثم فهي تلعب دورا هاما في مجال مراعاة البعد الاجتماعي بتوفير السيولة للمستهلك بشروط ميسرة علاوة على المردود الايجابي لهذه القروض على دفع حركة النمو الاقتصادي وتنشيط حركة التجارة الداخلية.

وفي هذا الإطار فإن البنوك مطالبة بالعمل على تطوير النظم المتبعة في مجال منح هذه القروض من خلال الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة في هذا المجال بحيث تقدم بطريقة آلية اعتمادا على نماذج

* TPE : Terminal de paiement électronique.

¹ Kpmg Algérie SPA, guide des banques et des établissements financiers en Algérie, édition 2012, Alger, p.26.

² Chiffre au 31 janvier 2012, Office national des statistiques de l'Algérie (ONS).

³ كامل الشيرازي، الجزائر تطبيق نظام التحويلات المالية الفورية نهاية العام الجاري، [على الخط]

⁴ <http://www.elaph.com/ElaphWeb/Economics/2008/4/321413.htm>، تاريخ الاطلاع 2008/08/23.

معدة مسبقا، وكذلك استخدام الطرق الآلية لتحصيل أقساط هذه القروض بهدف تخفيض الأعباء الإدارية خلال مراحل دراسة القرض والمتابعة والتحصيل وبالتالي تعظيم هامش ربحية القروض الشخصية، مع العمل على تطوير أنظمة تقييم العملاء أسوة بالنظم العالمية المتبعة.

3.1.2. التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة

لاشك أن التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة من أهم المجالات التي يجب أن توليها البنوك اهتماما متزايدا؛ باعتبار أن البنوك هي القناة الطبيعية لتلبية الاحتياجات التمويلية لهذا القطاع سواء بتوفير التمويل المطلوب بغرض اقتناء الأصول اللازمة لمزاولة العمليات الإنتاجية أو تمويل رأس المال العامل، وذلك عن طريق تخصيص أقساط تمويلية متنامية لها من الموارد الذاتية للبنوك أو من خلال إعادة إقراض الأموال المتاحة من المصادر الأخرى بشروط ميسرة، هذا فضلا عن مواصلة الدور الذي تقوم به البنوك لتقويم المشروعات المتعثرة بمد فترة السماح أو السداد أو إعادة الجدولة للتيسير على المقترضين ودعمهم، مع العمل على إنشاء إدارات خاصة للتعامل مع الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر داخل البنوك، ومنحها تسهيلات بما يتناسب مع حجم المشروع، كما يجب على البنوك الكبرى تنشيط دورها في هذا المجال باعتبارها الأقدر على متابعة هذا النشاط من خلال شبكة فروعها الواسعة.

4.1.2. التمويل بالرهن العقاري

يعد هذا النوع من الإقراض من أهم خدمات التجزئة المصرفية التي يمكن أن تتوسع البنوك بكافة أنواعها في تقديمها للأفراد، بعد أن كانت البنوك التجارية تقدمه على نطاق ضيق (للشركات العقارية) تاركة المجال للبنوك المتخصصة لتقديم القروض العقارية للأفراد. الأمر الذي ينتظر معه تحقيق الرواج المنشود في سوق العقارات بتفعيل جانب الطلب ومنح دعم خاص لفئة محدودي الدخل، هذا إلى جانب المزايا التي يحققها هذا النوع من التمويل للبنوك ذاتها من خلال ضمان تدوير أموالها بصورة أسرع وتحسين المراكز المالية للبنوك بعد تحصيلها لمستحققاتها لدى الشركات العقارية التي تعرضت للإعسار المالي في فترات سابقة، فضلا عن الانعكاسات الايجابية على سوق رأس المال.

2.2. القيام بنشاط التأجير التمويلي

يمكن للبنوك المساهمة في نشاط التأجير التمويلي من خلال المشاركة في تأسيس شركات التأجير التمويلي أو القيام بإعداد الدراسات اللازمة للتأجير التمويلي، كذلك القيام بدور المستشار المالي والاقتصادي لأي من الأطراف المشاركة، فضلا عن القيام بعمليات الترويج لصفقات التأجير التمويلي. ولاشك أن القيام بهذا النشاط من شأنه توفير نوع من التمويل العيني لأصحاب المشروعات التي تفتقد إلى رأس المال لشراء الأصول، وهو بذلك يتميز على مصادر التمويل الأخرى بقيامه بتمويل ما يعادل 100% للأصول الرأسمالية ومن ثم توفير السيولة للمشروع، ومن ناحية أخرى فإن هذا النشاط يساهم

في إدخال التكنولوجيا المتطورة للمنشآت التي قد يحول ضعف رأسمالها دون الاستعانة بالآلات والمعدات ذات التكنولوجيا المتقدمة، كما أن تكلفة التمويل بالتأجير التمويلي تقل عن تكاليف كثير من وسائل التمويل الأخرى، فضلا عن أن المشروعات تواجه بمتطلبات أقل بالنسبة للضمانات، ويتمتع العميل بوقورات ضريبية حيث يتم خصم قيمة إيجار الأصل المستأجر من الوعاء الضريبي له.

3.2. تقديم القروض المشتركة

تعد القروض المشتركة أداة هامة لتوفير الاحتياجات التمويلية الضخمة، حيث تزايدت الحاجة الى هذا النوع من القروض مع اتساع حجم الأنشطة الاقتصادية وظهور مشروعات عملاقة تحتاج الى استثمارات مالية ضخمة لأجل تصل الى خمس سنوات وقد تمتد الى عشر سنوات.

هذا وتتيح القروض المشتركة العديد من المزايا للعميل المقترض منها إمكانية الحصول على احتياجات تمويلية ضخمة قد تفوق الحدود الائتمانية التي يمكن أن يوفرها بنك بمفرده لعميل واحد، فضلا عن الحصول على سعر منافس وتيسير في السداد، ناهيك عن المزايا المحققة للبنوك المقرضة والتي تتمثل في توزيع المخاطر بين البنوك المشتركة في تمويل القرض، كما تعد العملات التي تتقاضاها البنوك نتيجة لإدارة القروض المشتركة مصدراً هاماً من مصادر إيراداتها، بالإضافة الى زيادة خبرات البنوك في منح الائتمان خاصة بالنسبة للبنوك حديثة النشأة نظرا لاشتراكها مع بنوك أخرى كبيرة وذات خبرة سابقة في منح الائتمان.

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

4.2. تأسيس شركات رأس المال المخاطر

تعتبر شركات رأس المال المخاطر إحدى قنوات التمويل الهامة في العصر الحديث، نظرا لما تلعبه من دور حيوي في تقديم الدعم المالي والفني اللازمين للمشروعات الواعدة التي تعمل في مجالات استثمارية عالية المخاطر أملا في جني أرباح رأسمالية ذات معدل مرتفع في الأجلين المتوسط والطويل، هذا فضلا عن تقديم الاستثمارات المالية اللازمة للمشروعات القائمة التي تواجه صعوبات خاصة وتتوافر لديها إمكانيات ذاتية لاستعادة نموها ولكنها في حاجة الى إعادة هيكلة مالية مما يساعد على إعادة ترتيب أوضاع المشروع المتعثر.

هذا وتعد المؤسسات المالية بمثابة المضخة الرئيسية لرؤوس أموال مؤسسات رأس المال المخاطر لاسيما البنوك التي تتصدر قائمة المساهمين في هذه الشركات، مما يجعلها مؤهلة لأن تلعب دورا جوهريا في تطوير نشاط رأس المال المخاطر خاصة في ظل عمليات الإصلاح الاقتصادي والخصخصة حيث تحتاج السوق لرؤوس أموال ذات طبيعة خاصة يتوافر لدى مستثمريها الاستعداد للاستثمار في شركات قطاع الأعمال العام التي تحتاج الى إعادة هيكلة مالية وفنية قبل طرحها للبيع، هذا الى جانب إعادة هيكلة مشروعات القطاع الخاص وإصلاح مسارها في ظل تنوع المخاطر التي تصاحب اقتصاد السوق.

وباعتبار أن دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد المجالات الطبيعية لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر فقد تزايدت أهمية التوسع في إنشاء هذه الشركات بعد أن حظيت قضية تنمية المشروعات الصغيرة بأهمية اقتصادية وتنموية متزايدة في السنوات الأخيرة.

5.2 . القيام بعمليات: Factoring – Forfaiting

تعتبر هذه العمليات من أهم عمليات الوساطة المالية التجارية التي يقدمها البنك بنفسه في إطار الصيرفة الشاملة أو من خلال مؤسسة تابعة له، حيث تعد أداة من أدوات تمويل التجارة في السلع محليا أو دوليا خاصة بالنسبة للشركات ذات رؤوس الأموال المحدودة أو القدرة المالية المتدنية.

وتمثل نظام خصم الديون " Factoring " في قيام أحد المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط وتسمى Factor أو أحد البنوك التجارية التي تتوافر فيها هذه الخدمة المصرفية بشراء الذمم المدينة سواء كانت كمبيالات، سندات أذنيه، فواتير... أو غيرها، الموجودة لدى المنشآت الصناعية أو التجارية التي يتراوح مدتها ما بين 30 يوم، 120 يوم والتي تتوقع المنشآت تحصيلها من مدينها خلال السنة المالية، وذلك بهدف توفير سيولة نقدية لهذه المنشآت دون الحاجة لانتظار تواريخ استحقاقها على أن تقوم المؤسسة المقدمة لهذه الخدمة بتحصيلها في تاريخ الاستحقاق.

ويتشابه نظام شراء كمبيالات التصدير Forfaiting مع نظام ال Factoring في أن كلاهما يعد أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، إلا أن ال Factoring يستخدم لتمويل صادرات السلع الاستهلاكية ولفترات ائتمان قصيرة في حين يستخدم ال Forfaiting لتمويل تصدير السلع الرأسمالية ولفترات ائتمان طويلة تصل الى خمس سنوات أو أكثر.

وتتزايد أهمية توسع البنوك في تقديم هذه الأنشطة في ظل تزايد اهتمام الدولة بدفع حركة الصادرات عن طريق توفير الائتمان قصير ومتوسط الأجل المرتبط بالنشاط التصديري، فضلا عما تحققه هذه الخدمات من تحسين مراكز سيولة المصدرين وتخفيض مخاطر أسعار الفائدة والصرف بالإضافة الى تجنب مشاكل إدارة الائتمان والتحصيل والتكاليف المتعلقة بها، كما تحقق تلك الخدمات مزايا عديدة للشركة المقدمة لها من خلال العمولات والفوائد التي تتقاضاها من عملائها.

3. مواكبة المعايير الدولية

إن البنوك التجارية مطالبة بمراعاة القواعد والمعايير الدولية في سياق سعيها الى تنويع خدماتها والارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة بالسوق المصرفي، ومن بين المجالات التي ينبغي العمل على مواكبتها نذكر ما يلي :

1.3. تدعيم القواعد الرأسمالية للبنوك

إن تطور بيئة العمل المصرفي عالميا جعل الصناعة البنكية تركز في عملها على إدارة المخاطر، بالإضافة إلى ارتباط عملية رفع الملاءة بعدد من العوامل التي تدخل في سياق التأهيل، ووجود ضغوط مع تطور حجم السوق المصرفية وتطور السيولة النقدية فيها، يجعل من خيار رفع رأسمال البنوك أمرا ضروريا، بهدف إرساء ملاءة هذا القطاع على قاعدة دائمة وتحسين مركزها المالي في مواجهة أي عمليات تطوير أو خصخصة، وكون أي إمكانية لرفع رؤوس أموال البنوك العمومية في الجزائر عن طريق السوق المالية أو من خلال عمليات الاندماج غير مطروحة، فإن السلطات العمومية تبقى الجهة الوحيدة المنوط بها القيام بمثل هذه العمليات.

كما يتعين على البنوك والسلطات النقدية والمالية في الجزائر أن تسعى إلى تبني التوصيات الجديدة الصادرة عن لجنة بازل فيما يخص إدارة رأس مال والتحكم في المخاطر المرتبطة به، من خلال إدخال التغييرات المناسبة سواء من ناحية التشريع أو من ناحية التطبيق العملي لها، على غرار ما قام به بنك الجزائر عبر النظام رقم 04-08 المؤرخ في 25 ديسمبر 2008 الذي رفع بصفة جوهرية الرأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية على التوالي من 2.5 إلى 10 مليار دينار ومن 500 مليون دينار إلى 3.5 مليار دينار.

2.3. تطوير السياسات الائتمانية بالبنوك

حددت لجنة بازل رؤيتها الخاصة بالرقابة على المخاطر المصرفية التي احتلت فيها قواعد منح الائتمان مكانة هامة، وقد اشتملت تلك القواعد على ضرورة كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان، وكفاية سياسات تقييم جودة الأصول، وكفاية مخصصات الديون المعدومة، ووضع ضوابط للحد من مخاطر التركيز والتي تقدر عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25%، كما اهتمت بوضع ضوابط للحد من مخاطر الإقراض للعملاء ذوي العلاقة بالبنك.

وانطلاقا مما سبق، فقد قام البنك المركزي بوضع مجموعة من الضوابط التي تعزز من قدرة البنوك على ضبط منح الائتمان، نذكر منها ضرورة إبلاغ البنك المركزي ببيانات الائتمان من واقع إقرار العميل، وإطلاع البنك المانح على بيانات مخاطر الائتمان المصرفي المحدثه كما تصدر عن البنك المركزي، هذا بالإضافة لمراعاة ألا تؤدي نسبة الإقراض الممنوح إلى حقوق المساهمين للإخلال بقدرة المنشأة على خدمة الدين، وأن تحدد السياسة الائتمانية لكل بنك اختصاصات الجهات المسؤولة عن منح الائتمان بالبنك مع زيادة فاعلية دور إدارات التفتيش في الرقابة على عمليات الائتمان.

3.3 الاهتمام بإدارة المخاطر

أدرجت لجنة بازل إدارة المخاطر كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية وتماشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد بدأت البنوك المصرية مؤخرا في انتهاج سياسات لإدارة المخاطر واستحداث قطاعات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنك على تنوعها وذلك من خلال قيامها بعدد من الوظائف الهامة نذكر منها:

- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنوع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية .
- مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل .

الجدير بالذكر أن حسن إدارة المخاطر يستوجب الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية والتي نذكر أهمها على النحو التالي:

- أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" يناط بها مسؤولية وضع السياسات العامة، بينما تتولى الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر تطبيق تلك السياسات، كما تقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة.
- يتم تعيين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه الدراية والخبرة الكافية في مجال عمله وفي مجال خدمات البنك.
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك ، مع وضع مجموعة شاملة من الحدود والسقوف الاحترازية للائتمان والسيولة بحيث تعزز تلك المنهجية من نظام القياس والمراقبة.
- لابد من تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية منها على أساس القيمة العادلة كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة تقوم بالمراجعة على جميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.
- وضع خطط طوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات.

4.3 . متطلبات مكافحة عمليات غسيل الأموال

تماشيا مع المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وعلى رأسها وثيقة المبادئ التي أقرتها لجنة بازل عام 1988 في هذا الصدد، وتوصيات لجنة العمل المالي (FATF)، قامت السلطات الجزائرية وعلى غرار دول العالم بوضع نظام لمكافحة تبييض الأموال يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة عن طريق إصدار نصوص تشريعية متعددة وإبرام الاتفاقيات الثنائية و الدولية، وإنشاء إطار مؤسسي و تقرير دور سلطات إنفاذ القانون واتخاذ تدابير وقائية في المؤسسات المالية و المهني والأعمال غير المالية.بالإضافة إلى القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وعلى غرار السلطات الرقابية والتنفيذية في كل الدول أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 05-05 المؤرخ في 15/12/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي وضع أهم الإجراءات التي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أصدرت العديد من النصوص التي تساهم في الحد والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى غاية 2012 أين تم إصدار الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13/02/2012 يعدل ويتمم القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الذي جاء بالعديد من التعديلات والمواد الجديدة بعد عملية التقييم التي خضعت لها الجزائر من قبل مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في ديسمبر 2009. وبعد إصدار مختلف هذه النصوص القانونية كان لازما على المؤسسات المالية الالتزام بها وتطبيقها على أرض الواقع. وفيما يلي نستعرض أهم النقاط التي تناولتها تلك الضوابط:

- تتولى البنوك وضع النظم والنماذج اللازمة للتحقق من المستفيدين الحقيقيين لفتح الحسابات وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية.
- مراعاة أن تكون الإيداعات النقدية الكبيرة مرتبطة بنشاط العميل على أن يتم إيلاء عناية خاصة للعمليات النقدية بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، وكذلك التحويلات ذات المبالغ الكبيرة.
- يراعى التأكد من معرفة شخصية وبيانات العملاء إذا تجاوز حجم عملية شراء أو بيع النقد الأجنبي مبلغ معين (تحدده الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر).
- التعامل بحرص مع كل عمليات شراء الأوراق المالية وعمليات الاقتراض التي يقوم بها عملاء بضمان أصول مملوكة لآخرين لا تربطهم بهم أية علاقة.

وفي هذا الإطار فإن البنوك مطالبة بالالتزام بتلك الضوابط بالإضافة الى تطوير نظم عملها وخدماتها بما يخدم أهداف حمايتها من تلك الجرائم والتي نذكر منها:

- تكثيف التدريب للعاملين بالبنوك على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وسبل التعامل السليم معها.
- تحديث وتطوير قطاعات جمع المعلومات والبيانات في البنوك مثل قطاعات بحوث السوق والأمن والاستعلامات.
- استحداث وظيفة مراقب عمليات غسيل الأموال في كل فرع من فروع البنك وداخل الأقسام المتصلة بالعمليات النقدية المختلفة.
- تطوير أنشطة البنوك بما يحول دون انتشار هذه الجريمة مثل التوسع في خدمات بطاقات الدفع الإلكترونية التي تحد من حجم النقد المتداول وكذلك خدمات الصيرفة الشخصية التي تمكن البنك من الإلمام الكامل بأوضاع عملائه.
- قيام البنوك بتكوين مركز معلومات متكامل وشامل عن كافة العملاء الحاليين والمرتبين.
- توثيق التعاون مع الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال داخل الدولة للتعرف على الأساليب الجديدة لتلك الجرائم وسبل مكافحتها.

SAHLA MAHLA

5.3. تحديث نظم الإدارة ودعم الرقابة الداخلية للبنوك في الجزائر

يحتل تحديث نظم الإدارة أهمية متنامية في الآونة الأخيرة ، وذلك الى الحد الذي حدا ببلجنة بازل الى وضع عناصر (مثل الخبرة ونوعية الإدارة والطبيعة القيادية للأشخاص والقدرة على اتخاذ قرار المخاطرة) ضمن العوامل التي توضع في الاعتبار عند تحديد مستويات رأس المال المناسبة لكل بنك، على اعتبار أن القيادة الناجحة تعمل على تقليل حجم الخسائر.

هذا كما جاء موضوع ضمان كفاءة مجالس الإدارات والإدارة العليا والمراقبين الداخليين بالبنوك ضمن أهم العناصر التي تضمنتها الورقة الصادرة عن لجنة بازل عام 1999 بشأن دعم الحوكمة في المؤسسات المصرفية تحت عنوان Enhancing Corporate Governance for Banking Organisations ، بما تعنيه الحوكمة من تطوير الهياكل الداخلية للبنوك الأمر الذي يؤدي الى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة بما يحقق مصالح ذوى الشأن من العملاء والمساهمين والموظفين مع التأكد أن المؤسسة ستدار بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية حماية لمصالح المودعين.

وبصفة عامة يمكن القول أن الاستراتيجيات والتقنيات اللازمة لتطبيق الحوكمة بصورة سليمة داخل الجهاز المصرفي تتركز على النقاط التالية :

- التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار.
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات والإدارة العليا بالبنوك.

- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية.
- تدفق مناسب للمعلومات سواء الى داخل البنك أو خارجه.
- وضع نظام للحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقية أو أي شكل آخر.

4. تعميق استخدام التكنولوجيا

بدأت البنوك الجزائرية في ارتياد العديد من مجالات الصيرفة الالكترونية، إيماناً منها بأهمية تفعيل خدماتها الإلكترونية أسوة بالبنوك العالمية، كما حرصت السلطات المختصة من جانبها على اتخاذ خطوات عديدة ساهمت في تدعيم هذه الخطوات، من بينها إقرار بنك الجزائر عدد من الضوابط الرقابية اللازمة لحصول البنوك على ترخيص مزاولة العمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع لنقود الكترونية بهدف تهيئة البيئة المواتية لطرق أبواب الخدمات الإلكترونية المستحدثة. و تماشياً مع التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية الجزائرية، بادرت السلطات الجزائرية سنة 1995 إلى إنشاء شركة لتألية المعاملات المصرفية والنقدية، وذلك من خلال مؤسسة *SATIM* *، وهي شركة مساهمة بين البنوك الجزائرية التالية: البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. حيث تقوم بصناعة البطاقة البنكية الخاصة بالسحب لإسراع حسب المقاييس المعمول بها، كما أن هناك مشاريع هامة في هذا الصدد من أبرزها مشروع الحظيرة الالكترونية بسيدي عبد الله (غرب العاصمة) والذي خصص له مبلغ 22 مليار دينار، والهدف منه تطوير التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال في الجزائر من خلال آليات متعددة في البحث والتطوير المتخصص و التكوين.

كما تم الشروع خلال سنة 2004 بتنفيذ مشروع نظام المدفوعات للقيم الكبيرة خلال الوقت الحقيقي وهو نظام دفع بين البنوك أين يتم تحويل المبالغ الكبيرة والمستعجلة التي تفوق 10 ملايين دينار، إلا أن الشروع الرسمي حسب بنك الجزائر بدأ العمل بهذا النظام خلال 2008.

5. الاندماج المصرفي

لاشك أن التيار الجارف لعمليات الاندماج والاستحواذ المصرفي في أسواق المال العالمية جعلت العمل المصرفي يشهد تطوراً وتنوعاً سريعاً لن تتمكن البنوك الصغيرة من مواكبته داخل الحدود الوطنية، كما أن المتطلبات الجديدة لاتفاقية بازل بشأن كفاية رأس المال والملاءة المصرفية تفرض مزيداً من الضغوط

* *SATIM* : Société d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique.

على البنوك ولاسيما الصغيرة منها، هذا فضلا عن أن تحرير تجارة الخدمات المالية سوف يؤدي الى زيادة حدة المنافسة بين البنوك المحلية والبنوك الوافدة والتي تمتلك قدرات مالية وتكنولوجية هائلة تمكنها من تقديم خدمات عالية الجودة ومنخفضة التكاليف، مما سيؤثر على البنوك الوطنية بصفة عامة والبنوك الصغيرة على وجه الخصوص. ومن ثم فقد حرص المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة لقانون النقد والقرض على وضع حد أدنى لرؤوس أموال البنوك لمقابلة هذه التحديات.

إلا أن هناك محددات معينة تحكم عملية الاندماج ومن أهمها طبيعة النظام المصرفي وحجم السوق وتوافر البيئة التشريعية والتنظيمية والظروف الاقتصادية الملائمة لعملية الاندماج فضلا عن ضرورة اختيار التوقيت المناسب لهذه العملية، لذا يجب أن تخضع قرارات الاندماج لدراسات متخصصة يتم إعدادها لهذا الغرض مع ضرورة إسناد مثل هذه الدراسات الى جهات متخصصة ذات خبرة طويلة في هذا المجال.

6. تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي

يعتبر تبني مفهوم التسويق الحديث أمرا في غاية الأهمية في ظل التحولات العميقة التي تشهدها الساحة المصرفية، ويبدو جليا أن التسويق المصرفي كعلم وفن لن يجد بدا من الولوج في عصر جديد تحيط به حتمية التغيير والاختلاف. إذ لا بد من التذكير أن التسويق الحديث يركز في الأساس على توجهات العملاء ويتأثر بما يريدون وبما يدور في خواتمهم، ومن أهم وظائف التسويق الحديث التي ينبغي التركيز عليها نذكر:¹

- خلق أو صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب.
- تصميم مزيج الخدمات المصرفية بما يحقق حاجات ورغبات العملاء ورضاهم.
- العمل على اكتشاف الفرص الاقتصادية ودراستها وتحديد المشروعات الجيدة.
- تصميم مزيج الخدمات المصرفية بالشكل الذي يتلاءم وحاجات وقدرات العملاء المالية وذلك باستخدام الأساليب الحديثة سواء من حيث النوعية أو سبل تقديم الخدمة.
- متابعة ومراقبة السوق المصرفي والوقوف على انطباعات العملاء حول مزيج الخدمات المصرفية المقدمة.
- تدعيم وسائل الاتصال الشخصي وتكثيف وسائل الحوار المتبادل مع العملاء.

¹ زيدان محمد ودريس رشيد، متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

7. تنمية الموارد البشرية

- مما لا شك فيه أن نجاح البنوك في تنفيذ استراتيجيات التطوير بكافة محاورها بكفاءة وفاعلية هو أمر مرهون بتوفير كوادر بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية معاصرة، وهو ما يتطلب تبني عدد من السياسات المتكاملة للوصول الى نموذج " المصرفي الفعال " نذكر منها ما يلي:
- ضرورة قيام البنوك بتخصيص نسبة محددة من أرباحها للاستثمار في الموارد البشرية باعتباره استثمار للمستقبل.
 - الاستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية أو البنوك الكبرى لتدريب الكوادر المصرفية على استخدام أدوات العصر الحديث مثل الانترنت وغيرها.
 - التوسع في البعثات التدريبية الخارجية لموظفي البنوك لتعميق استيعابهم لتطبيقات التكنولوجيا المستخدمة في البنوك العالمية وطرق التعامل معها.
 - ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعوق سير العمل.
 - تطبيق مبدأ " قيادات المستقبل " بصورة أكثر فعالية وذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية، على أن يتم اختيار من تتوافر لديهم الكفاءة والصفات الشخصية التي تؤهلهم لذلك، وتزويدهم بالبرامج التدريبية المناسبة خارجيا وداخليا في المجالات المستحدثة.
 - إلزام كافة العاملين بالبنوك بتلقي برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي باعتباره عنصرا رئيسيا لتحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي البنوك.
 - تشجيع العاملين المتميزين والمجدين على بذل مزيد من الجهد واستنهاض طاقاتهم الإبداعية وذلك باستخدام أسلوب الحوافز والمكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.
 - ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء وهو ما يضمن التزامهم وحماسهم عند التطبيق.
 - تطوير اختصاصات القيادات الإدارية والإشرافية بحيث تشمل التعرف على قدرات العاملين معهم وتوجيهها التوجيه الأمثل والعمل بروح الفريق الواحد لتحقيق التناغم والانسجام المطلوب في أداء كافة العاملين بالوحدة المصرفية ومن ثم تقديم الخدمة المصرفية بالشكل اللائق.
 - وضع نموذج موضوعي لتقييم أداء العنصر البشري من خلال عدة معايير تأخذ في اعتبارها أداء الوحدة المصرفية التي يعمل بها الموظف ودوره في تحقيق هذه النتائج، مع ضرورة تحقيق التفاعل المستمر والمباشرين الرئيس والمرؤوس بما يسمح بحسن التقييم.

المبحث السادس: النظام المصرفي الجزائري: محطات الإصلاح

تمهيد:

اعتمدت الجزائر غداة الاستقلال نمط التسيير المركزي المخطط فأبعدت على إثره الظاهرة النقدية عن دائرة القرار الاقتصادي. ويمتاز هذا النوع من الاقتصاد، بمنح الأولوية للقرض المصرفي كمصدر أساسي لتمويل الاقتصاد، أو ما يعرف باقتصاد الاستدانة.

ويتميز هذا الاقتصاد بصفة عامة، بعدم مرونة أسعار الفائدة، وبإعطاء الأولوية للاستثمار على حساب الائتمان، وانعدام أو ضعف نمو أسواق رؤوس الأموال¹ ومن الميزات التي يختص بها هذا النوع من الاقتصاد استخدام الاستدانة كعامل مساعد مع تطبيق أسعار فائدة منخفضة لتشجيع النمو الاقتصادي. ويمكن التحقق من ذلك في ظرف يسوده النمو، غير أن ذلك لا يمكن التأكد منه في حالة الركود الاقتصادي. فقد يزيد ارتفاع مستوى المديونية من خطر عدم ملاءة المؤسسات الإنتاجية ما ينتج أثراً سلبياً على النشاط الاقتصادي. وهذا ما لوحظ فعلاً في الفترة الممتدة بين 1986 و1991، حيث عرف اقتصاد الاستدانة مرحلة كساد حاد، بفعل نزوب الموارد التمويلية بفعل الهزة النفطية. واتضح ذلك جلياً في محافظ البنوك التجارية التي أصبحت تحتوي على ديون على المؤسسات العمومية مشكوك في تحصيلها، وقد تكون منعدمة. مما أدى إلى تكبد الجهاز المصرفي لخسائر معتبرة كان نتيجتها انخفاض سيولته. وهذا ما حدا بالبنوك إلى التقليل من منح القروض.

وقد مر النظام المصرفي الجزائري في مسيرة تطوره بعدة مراحل، اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة. فبعد الاستقلال ورثت الجزائر جهازاً مصرفياً متنوعاً قائم على أساس ليبرالي يخدم مصالح الأقلية الفرنسية، وهذا ما جعل السلطات العمومية للبلاد تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق ويضمن تمويل نموذج التنمية الاقتصادية الذي تبنته. وعملت على تطويره بإدخال التعديلات عليه بما يتناسب مع طبيعة المراحل والمراتب والظروف التي مر بها الاقتصاد الوطني. وعليه، شهدت هذه المراحل العديد من التطورات والإصلاحات التي غيرت كثيراً في هيكل وفلسفة النشاط المصرفي في الجزائر. فمن مرحلة التأسيس إلى مرحلة الاقتصاد المخطط ثم مرحلة الاقتصاد الحر التي نتج عنها العديد من الآثار التي انعكست على أداء المنظومة المصرفية الجزائرية. غير أن هناك الكثير من التحديات والرهانات التي فرضتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية المحلية والدولية التي تواجه هذا القطاع، لذا حاولنا من خلال هذا المبحث التطرق بالدراسة والتحليل لمختلف مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري مع الوقوف عند أهم محطات الإصلاح وكذا التحولات التي كان لها الأثر الكبير على بنيته وتوجهاته.

¹ كريم جودي و آخرون، السياسة النقدية في الجزائر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1996، ص300.

أولاً: مرحلة التأسيس

غداة الاستقلال ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري نظاماً بنكياً يتجاوز العشرين بنكاً، مبنياً على القواعد التي تحكم السوق المصرفية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية.¹ وكان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في هذه الفترة في الميدان المالي تأميم النظام البنكي الأجنبي واستبداله بنظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة ويضطلع بمهمة تمويل التنمية الوطنية. ولتحقيق ذلك، انتهجت السلطات العمومية آنذاك سياسة التخطيط المركزي، فلم تكن السياسة النقدية منفردة ببرنامج مالي مستقل عن بقية البرامج التنموية الوطنية، حيث كان إصدار النقود خاضع لاحتياجات مختلف القطاعات دون دراسة دقيقة للنتائج المترتبة عن ذلك،

وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية الجزائرية بإنشاء جهاز بنكي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله. وتميزت هذه المرحلة بالقيام بعدة إجراءات، نوجزها فيما يلي:²

- فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية وذلك في 1962/08/29.
- إنشاء البنك المركزي الجزائري في 1962/12/13.
- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) وذلك بتاريخ 1963/05/07.
- إنشاء العملة الوطنية "الدينار الجزائري" بتاريخ 1964/04/10.
- تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 1964/08/10.

وبداية من سنة 1966 تم تأميم البنوك الأجنبية الموجودة حينذاك لتنبثق منها ثلاثة بنوك تجارية عمومية قائمة على مبدأ التخصص البنكي مُشكلةً بذلك النواة الأولى للجهاز المصرفي الجزائري، وهي:

- البنك الوطني الجزائري بتاريخ 1966/06/13.
- القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 1967/05/11.
- بنك الجزائر الخارجي بتاريخ 1967/10/01.

وبعد تأسيس هذه البنوك يمكن اعتبار هذه المرحلة بأنها إتمام جزأه الهياكل المالية والمصرفية في الجزائر، حيث تم تأميم كل البنوك والمؤسسات المالية، غير أن مبدأ التخصص المبين في القوانين الأساسية لهذه البنوك الثلاثة سوف لن يجد طريقه إلى التطبيق في الواقع، لأن هذه البنوك تمارس نفس الصلاحيات من ناحية العلاقات مع الخارج وكذلك من ناحية منح القروض للمؤسسات الصناعية والتجارية. واحتفظ هذا الأخير بهيكله كما هو إلى غاية بداية الثمانينات، أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية المكثفة.

¹ أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 66.

² بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 73.

ثانياً: مرحلة الاقتصاد المخطط

إن الفلسفة التي قام عليها النظام المصرفي في هذه الفترة هي اعتماد أسلوب التخطيط المركزي المستمد من قواعد النظام الاشتراكي الذي يتميز بتملك الدولة لجميع وسائل الإنتاج، وبالتالي فإن البنوك التي كانت تنشط في تلك الفترة هي عبارة عن بنوك عمومية تمتلك الدولة رؤوس أموالها كلياً، وأمام هذا التنظيم وآليات الأداء فإن كل القرارات المتعلقة بالنظام المصرفي كانت تتخذ على المستوى المركزي، حيث كان دور البنوك يقتصر على تمويل المشاريع التي يتم اعتمادها في المخططات التي تضعها هيئة التخطيط المركزي، ففي هذه المرحلة كان الجهاز المصرفي يلعب دور الصندوق الذي يتم من خلاله تمرير الأموال من الخزينة العمومية إلى المشاريع المختلفة.

ولقد تميزت هذه الفترة بعدة إصلاحات لعبت دوراً هاماً في تحديد المسار الذي تتبناه البنوك اليوم، فقد تمثلت هذه الإصلاحات في:

1- الإصلاحات المالية لفترة السبعينيات

نتيجة النقائص التي عرفتتها عملية التمويل اتخذت السلطات النقدية عدة إجراءات مالية ابتداء من سنة 1969 بهدف إعادة النظر في دور الوساطة المالية، ومن جملة هذه النقائص نذكر ما يلي:

- غياب قانون خاص بالمهنة المصرفية: لم تعرف الفترة السابقة لسنة 1970 وإلى غاية سنة 1986 أي قانون متماسك يتعلق بتنظيم دور الوساطة المالية في الجزائر، ولكن كانت هناك قوانين مبعثرة وغير منسجمة فيما بينها، وهو ما انعكس سلباً على أداء البنوك.

- تنازع وتداخل الصلاحيات: لقد حدثت عدة تناقضات ونزاعات وكانت على مستويين.

- على مستوى السلطات النقدية: تعود إلى أن القانون لم يحدد بالضبط مهام البنك المركزي وحالات تدخل وزارة المالية، وكانت وزارة المالية تضم هيئتين هما مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية الوطنية، حيث كان هناك تناقض بين وزارة المالية والبنك المركزي في الأوامر والقرارات المتخذة من طرفهما. وهذا التداخل في الصلاحيات ولّد نوع من الغموض على مستوى نظام التمويل مما أدى إلى تراكم التناقضات وتزايد المشاكل.¹

- على مستوى البنوك الأولية: تحدث النزاعات بين البنوك الأولية فيما بينها بسبب جمع الودائع، ومنح القروض، حيث لم يحترم مبدأ التخصص البنكي، وبالتالي سادت الفوضى في تحديد مهام البنك التجاري بشكل دقيق، بالإضافة إلى وجود خلل في توزيع الشبايك المصرفية عبر الوطن. وبالرغم من أن التخصص لم يطبق حرفياً إلا أنه عمل على الحد من إمكانية المنافسة بين البنوك التجارية.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 155.

- تعاضم دور الخزينة العمومية: تعاضم دور الخزينة وهيمنتها على النظام المصرفي من خلال سيطرتها و تحكمها في كل عمليات النقد والقرض، حيث أعتُبرت المتسبب الرئيسي في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي للبلاد، لا سيما بعد الإفصاح عن الطلبات الضخمة التي نجمت عن تنفيذ الخطة الرباعية الأولى وهكذا أصبحت في آخر السبعينات الخزينة العمومية عماد البنية المصرفية الجزائرية. بحيث أن الطلبات الاستثمارية كانت تعتمد على الموارد البترولية وعلى ميزانية الحكومة، مما أدى إلى تحويل البنوك التجارية إلى هيئات إدارية تقوم بتنفيذ ما قرره الخزينة، حتى أصبح البنك المركزي متخصص في إعادة تمويل هذه البنوك متخلياً عن القواعد التقليدية في إصدار العملة.¹

ولقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزيتها مدفوعاً بتحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط رئيسية:

- تمثل الهدف الرئيسي في ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي للبلاد، الذي يفترض أن ينسجم معه نظام التمويل كون هذا الأخير ليس سوى أداة من أدوات الخطة العامة دورها رصد الأموال اللازمة لتنفيذ وتطبيق برامج المشاريع الواردة في المخططات التنموية.

- أما الهدف الثاني فإنه نابع من إدراك السلطات العامة أن نجاح عمليات التنمية الاقتصادية (سياسة المخططات) القائمة آنذاك على تفضيل الاستثمارات الضخمة لا تتم إلا بإلحاق نظام التمويل أو ما يسمى بالدائرة النقدية بالدائرة الحقيقية، والتي تقضي بأن التحكم في التدفقات الحقيقية (المشاريع) يجب أن يرافقه تحكم في التدفقات النقدية.

- أمام ضخامة حجم الاستثمارات التي عرفتها هذه الفترة وكذا ضعف حجم الادخار سواء المتأتي مع الأفراد أو المؤسسات، كان من الضروري أن "يكرس نظام التمويل لتحقيق هذه الأهداف"² والمتمثلة في إنجاز تلك الاستثمارات الضخمة، وهو ما أدى إلى مركزة قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية وتوجيهها بشكل يتماشى مع الخطة المنتهجة.

وكنتيجة يمكن أن نقول بأن بناء النظام المصرفي الجزائري وتنظيمه وأدائه خلال هذه الفترة كان يخضع إلى فلسفة واحدة تقوم على مبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالاستثمار والتمويل، وأن قرارات التمويل مرتبطة بقرارات الاستثمار وإذاً تابعة لها، وهذا يعني أن الدائرة النقدية البنكية مرتبطة بالدائرة الحقيقية. والنتيجة الرئيسية لكل هذه الممارسات جعل قرارات التمويل التي يفترض أن تقوم بها البنوك يتم اتخاذها عملياً في مكان آخر غير البنك، ولاعتبارات أخرى لا تمت بصلة إلى طبيعة عمل البنك كمؤسسة تجارية، تقوم بالدرجة الأولى على حسن الملائمة بين مواردها واستخداماتها.

¹ أحمد هني، مرجع سابق، ص 69.

² M.E, Benissad, *Economie de développement en Algérie*, OPU, Alger, 1975, p120.

2- الإصلاح المالي لفترة الثمانينات

مع بداية فترة الثمانينات، قامت السلطات العمومية في الجزائر بإعادة هيكلة البنوك العمومية انطلاقاً من سنة 1982 نتج عنها بنكان جديدان هما:

- أ- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR): الذي تأسس بالمرسوم رقم 106/82 بتاريخ 13/03/1982، وأنيط به تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل النشاطات الممهدة أو المتممة للزراعة وكذلك الصناعات الزراعية، فهو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف. وبإنشائه يكون قد رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري جانباً هاماً من اختصاصاته.¹
- ب- بنك التنمية المحلية (BDL): يعتبر ثاني بنك جاء اثر عملية إعادة هيكلة النظام المصرفي حيث أنشأ في 30 افريل 1985² وتولى جزء من النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، كما أنه ورث أربعين وكالة من وكالات القرض الشعبي الجزائري الموزعة عبر الوطن.

وخلال هذه المرحلة أصبح الاقتصاد الجزائري عرضة لعدة تقلبات عنيفة فرضتها عليه من جهة عوامل خارجية لا يتحكم فيها، تعود أساساً إلى انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية الأمر الذي جعل البلاد تواجه ظروف حرجة لم تستطع في ظلها الدولة مواصلة تمويل السوق الوطنية بمواد التجهيز ومواد الاستهلاك، وعوامل داخلية مرتبطة بالاقتصاد الوطني تعود إلى عدم فعالية القطاعات الاقتصادية من ناحية، وظهور بعض الصعوبات التي تولدت عن انتاج الاقتصاد المخطط من ناحية أخرى، ويمكن تلخيص بعض الصعوبات التي مست القطاع المالي، فيما يلي:

- تشوه تسيير الجهاز المصرفي، حيث تغلب فيه طابع الوظيفة الإدارية على الوظيفة التجارية، حيث أصبح دوره يقتصر في كونه أداة للتخطيط المالي ووسيلة للمنع الآلي وغير العقلاني للقروض.
- إن الخزينة العمومية كانت سلطوية على البنك المركزي، حيث أنها مثلت الهيئة الرئيسية في عملية إصدار وتسيير الأموال، والضامنة لكل المشاريع المعتمدة في الخطط التنموية، وهكذا فإن دور البنك المركزي لم يكن إلا مجرد أداة للتنفيذ.

وتفاعل هذه العوامل الداخلية والخارجية فيما بينها جعلت الاقتصاد الجزائري يعاني من أزمة اقتصادية حادة، دفعت الحكومة إلى الخوض في جملة من الإصلاحات الاقتصادية على أكثر من صعيد قصد تحرير الاقتصاد الوطني وبعث الفعالية فيه، وترك الطرق والممارسات البيروقراطية في التسيير، وهذا من أجل الانتقال نحو اقتصاد السوق بأقل تكلفة اقتصادية ممكنة.

¹ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 63.

² المرسوم رقم 85-85، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 01/05/1985 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية.

إن محاولات الإصلاح التي قامت بها الجزائر لتصحيح مسار الجهاز المصرفي كانت تهدف في مرحلة أولى إلى ضرورة وضع سياسة لمراقبة عرض النقود، ولتحقيق ذلك صدر قانون البنوك والقروض رقم 86-12 في 16 أوت 1986 الذي يعتبر أول قانون بنكي وضع الهياكل الأساسية للنظام المصرفي الجزائري، حيث تم بموجبه إلغاء مبدأ التخصص ومنح الاستقلالية للبنك المركزي بالإضافة إلى السماح للبنوك بالقيام بالوظائف التقليدية والمتمثلة في قبول الودائع، منح القروض وتسيير وسائل الدفع. وأدى إلى تطور العلاقات بين المؤسسات والبنوك في إطار محدد، فالعلاقات ذات الطابع التجاري حلت محل العلاقات ذات الطابع الإداري، وأصبحت البنوك أداة فعالة لتنظيم الاقتصاد.

كما أسس قانون 1986 مجلس أعلى للقروض مهمته ضبط التطور في ميدان النقود والقروض وانجاز خطة وطنية في هذا المجال. ويعتبر هذا القانون الأول منذ الاستقلال الذي وضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة والغامضة التي كانت تسيّر النشاط المصرفي في السابق، وترجم إصداره رغبة الدولة في الخروج بقانون خاص للنظام المصرفي ومنحه الاستقلالية الضرورية لتنظيم الاقتصاد.

غير أن فحص هذا القانون يُبرز بالمقابل أحكاماً متناقضة بين التخطيط والاستقلالية في النظام المالي، فهذا القانون مصمم في نظام مازال يتميز بالتخطيط المركزي، ويظهر هذا في أحكام المادة 10 منه، التي اعتبرت المنظومة المصرفية أداة لتطبيق السياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار في إطار المخطط الوطني للتنمية.¹ أما المواد الأخرى من ذات القانون فتستجيب لمتطلبات وطرق التسيير المصرفي وخاصة استقلالية المؤسسات المصرفية.

كما أعطى هذا القانون دوراً نشيطاً للبنك المركزي حيث نصت المادة 19 منه على تكليف البنك المركزي بإعداد وتنفيذ المخطط الوطني للقروض وتنظيم ومراقبة نشاط امتياز الإصدار، ويتولى في هذا الإطار على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض.²

غير أن هذا الإطار الجديد للتسيير النقدي والمالي لم يمكن من إحداث القطيعة مع الممارسات السائدة، وذلك لأن أسباب التخطيط المركزي والتوطين الإجباري كانت مستمرة في الوجود، لذلك وانطلاقاً من سنة 1987 اتخذت الحكومة قراراً هاماً انسحبت بموجبه الخزينة العمومية من عمليات تمويل الاقتصاد واقتصرت مسؤوليتها على تمويل الاستثمارات في البنية التحتية والقطاعات الإستراتيجية فقط، كما عرفت نفس السنة اتخاذ إجراءات أخرى من شأنها زيادة المنافسة بين البنوك، كان أهمها إلغاء الحكومة لقرار تخصيص بنوك معينة يتعامل معها العملاء على أساس نشاطهم القطاعي.

¹ المادة 10 من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 34 الصادر في 1986/08/20.

² المادة 19 من القانون 86-12.

وعرف مطلع سنة 1988 صدور القانون 01-88 بتاريخ 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية (قانون استقلالية المؤسسات العمومية) سنتين بعد صدور القانون 12-86 المتعلق بالقروض والبنوك، وبالتالي كان من الضروري إعادة النظر في هذا الأخير، خاصة في بعض أحكامه، من أجل تكييفها وجعلها تتماشى مع الوضعية الجديدة، والمستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد الوطني بفعل ما أتت به القوانين الجديدة التي أعادت تعريف القوانين الأساسية للمؤسسات المصرفية وكذا البنك المركزي الجزائري، وفقاً للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.¹

وفي هذا الإطار، جاء القانون 06-88 المؤرخ في 1988/12/01 ليعدل ويتمم القانون 12-86 السابق الذكر. ومضمون هذا القانون الجديد، هو جعل البنوك تنسجم مع الوضعية الجديدة للمؤسسات العمومية. بحيث يعتبر من بين ثلاثة نصوص أساسية تمهد وتقود التحول إلى اقتصاد السوق.² ويمكن تلخيص أهم العناصر الأساسية التي جاء بها هذا القانون فيما يلي:

- أصبح البنك شخصية معنوية تجارية مستقلة مالياً، تخضع للتوازن المحاسبي. وهذا يعني أن نشاط البنوك يخضع بداية من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة القائمة أساساً على مبدأ الربحية والمردودية.
- منح هذا القانون المؤسسات المالية غير المصرفية الحق في القيام بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، كما يمكن أيضاً لمؤسسات القرض اللجوء إلى الجمهور من أجل الإقراض الطويل الأجل أو طلب ديون خارجية .
- تدعيم دور البنك المركزي في تسيير أدوات السياسة النقدية وضبط وإعداد كراسة الشروط المصرفية، بما فيها تحديد السقف المسموح به للبنوك فيما يتعلق بإعادة الخصم.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال فترة الثمانينات من القرن الماضي لم تستطع البنوك الجزائرية ممارسة وظائفها بالشكل المناسب، نتيجة تدخل الدولة في تسييرها وتنظيمها مما ولد نوع من اللامبالاة لدى القائمين عليها من حيث الحرص على عمليات تعبئة الموارد ومن ثم توظيفها على اعتبار غياب المنافسة نتيجة التخصص البنكي من جهة، وكذلك غياب الحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالجهاز المصرفي لدفعهم لتحسين وتطوير أساليب عملها فيما يخص تقديم الخدمات المصرفية المختلفة. مما جعل البنوك الجزائرية _العمومية_ تعيش فترة ركود تام أفقدتها مصداقيتها واحترافيتها، رغم أنها حصلت على استقلالها المالي سنة 1989 بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مردوديتها.

¹ Ammour Benhalima, le système bancaire algérien-textes et réalités-Dahleb édition, Alger,2001, P 69.

² فريدة بخزار يعدل، مرجع سابق، ص.74.

ثالثاً: مرحلة الاقتصاد الحر

عرف النظام المصرفي الجزائري منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي إصلاحات جذرية تدخل ضمن الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في نهاية الثمانينيات، وأهم هذه الإصلاحات هو تكريس فكرة الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وقد تبنت خلالها الدولة العديد من الإصلاحات نذكر أهمها:

1- إصلاح سنة 1990: النظرة الجديدة

يعتبر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض دعماً جديداً للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 1988، كما يمثل اعترافاً بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي. ويعتبر من بين القوانين والنصوص الأساسية للإصلاحات في الجزائر، ومع أنه احتفظ بأهم الأفكار إلى جاء بها قانونا 1986 و1988 إلا أنه حمل تصورات جديدة فيما يخص آليات عمل النظام المصرفي. كما أن مبادئه العامة تظهر بوضوح الصورة المستقبلية التي ينتظر أن يكون عليها هذا النظام.¹

وقد وضع القانون 90-10 النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقود والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والقرض في ظل استقلالية واسعة، كما أعاد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعواناً اقتصادياً مستقلة.²

ولقد تزامن صدور هذا القانون مع الظروف التالية:

- _ بداية الانفتاح الاقتصادي والسياسي ودخول الجزائر في تجربة ديمقراطية جديدة.
- _ تزايد عبئ المديونية الخارجية والفوائد المستحقة عليها.
- _ تواصل الأزمة النفطية التي أدت إلى انخفاض الموارد المالية اللازمة لمواصلة تمويل المشاريع.

وقد جاء قانون النقد والقرض بالأهداف التالية:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: بعدما كانت في السابق قرارات تمويل المشاريع تتخذ بمقياس كمي حقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار التدفقات النقدية التي سوف تنجر عن هذه المشاريع، أصبحت مرتبطة أساساً بالأهداف النقدية التي تحددها السلطة المختصة بالنظر إلى الأوضاع التي تسود الاقتصاد الوطني الذي يتم تقديره من طرف نفس السلطة.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 199.

² بلعزوز بن علي، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي: واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص 496.

- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: لقد تم الفصل التام بين الخزينة العمومية والجهاز المصرفي، بحيث أن الخزينة لم تعد لها الحرية التامة في اللجوء إلى البنك المركزي لتمويل عجزها بصورة تلقائية وبدون حدود. بل أصبح يخضع إلى ضوابط، أهمها تحديد سقف للقروض الممنوحة للدولة يساوي 10% على الأكثر من الإيرادات العادية الفعلية للدولة للسنة السابقة على أن يتم استرجاع هذه التسبيقات قبل نهاية السنة الميزانية الحالية.

- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض: وذلك باستبعاد الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد واقتصار دورها على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة فقط، وإنابة البنوك بتلك المهمة في إطار المبادئ التقليدية التي تنظم المهنة المصرفية في جميع البلدان، بغية تحقيق الأهداف التالية:¹

- تخفيف الضغط على الخزينة العمومية في مجال تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية (الوساطة المالية).
- وضع حد للإملاءات الإدارية في مجال توزيع ومنح القروض للمؤسسات.

وفي سابقة أولى من نوعها فقد نص القانون 90-10 صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاصة ذات الرأس مال الجزائري أو الأجنبي، أو الاكتتاب في رأسمال البنوك الوطنية القائمة، بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين مستوى ونوعية الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي.

وفي هذا السياق يمكن القول أن قانون القرض والنقد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية الجزائرية في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزياً إلى اقتصاد موجه بآليات السوق.

كما يمكننا أن نلخص أهم الإنجازات المحققة بعد إصلاحات 1990 في:

- تحرير معدلات الفائدة على الودائع والقروض بشكل كامل مما أدى إلى تحقيق معدلات فائدة حقيقية موجبة، كما تم تمويل الخزينة العمومية عبر آليات السوق من خلال إصدار سندات الخزينة وبيعها عبر المؤسسات المالية والمصرفية، وتم تطبيق عمليات السوق المفتوحة ابتداء من سنة 1996.
- وفي مجال نظام سعر الصرف، تمكنت الجزائر من تحقيق نوع من الاستقرار في قيمة الدينار من خلال تخفيضه تجاه العملات الأجنبية وبنسب مرتفعة خاصة سنة 1994، كما تحول نظام الصرف من النظام الثابت لسعر الصرف إلى نظام أكثر مرونة، وتمكنت البنوك من خلق سوق صرف أجنبي في ديسمبر 1995 فيما بينها، يتم فيه تحديد أسعار الصرف بناء على تفاعل قوى العرض والطلب على العملات الأجنبية.

¹ Ammour Benhalima, Opcit, P 73.

2- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001¹

إن التعديلات التي وردت على القانون 10/90 سنة 2001، حملها الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، الذي كان الجزء الرئيسي منه يخص الجانب التنظيمي لبنك الجزائر وذلك بُغية تحقيق هدفين رئيسيين هما:

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية، قصد تكريس استقلالية السلطة النقدية.
- التقليل من الاختلال التي يميز تركيبة مجلس النقد والقرض.

ولهذا الغرض، تم اقتراح ثلاث تعديلات لقانون النقد والقرض تتلخص في مجملها في النقاط التالية:

- التخلي عن عهدة المحافظ و نوابه، وتعيينهم بمرسوم رئاسي.
- الفصل بين إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض.
- توسيع مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية إلى ثلاث شخصيات تختار لكفاءتها في المجال الاقتصادي و المالي، يعينهم رئيس الجمهورية.

3- الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض: محاولة سد الثغرات

المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ظهر هذا القانون في 26 أوت 2003 بعدما لاحظت السلطات العمومية الضعف الذي لايزال يتخبط فيه أداء الجهاز المصرفي مقارنة بالتحويلات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر.² وجاء هذا الأمر بعدة تعديلات من شأنها أن تسمح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أفضل، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:³

- التأكيد على الفصل بين مجلس الإدارة المكلف بتسيير بنك الجزائر كمؤسسة، وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال سياسة النقد والقرض.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض ليخول باختصاصات في مجال السياسة النقدية، وسياسة الصرف، والتنظيم والإشراف، وأنظمة الدفع.

¹ الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27/02/2001 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14/04/1990.

² بحوصي مجذوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحويلات الاقتصادية والقانونية، معهد العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية، المركز الجامعي لبحوث، يومي 24-25 افريل 2006.

³ رحمانى موسى ومسمش نجا، وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل، يومي 06-07 جوان 2005.

- إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات بنك الجزائر ولاسيما النشاطات المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.
- يعزز القانون التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة.
- ينشأ لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية تضطلع بمهمة الإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.
- يضمن هذا القانون سهولة أكثر في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعاصرة كظاهرة تبييض الأموال.
- يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي المخالفات.
- يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الإعتمادات الجديدة.
- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على تطور الوضعية المالية الخاصة بكل بنك.
- إعادة تنظيم اللجنة المصرفية من خلال إعادة تعيين أعضائها المتكونة من محافظ بنك الجزائر، 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا، يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات.¹
- إنشاء صندوق لضمان الودائع البنكية حيث بموجب هذا الأمر، تدفع البنوك علاوة ضمان سنوية تقدر بـ 01 % على الأكثر من ودائعها.

كما قام مجلس النقد والقرض سنة 2008 باعتباره السلطة النقدية في البلاد بإعادة النظر في الحد الأدنى المطلوب لرأس المال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، إذ بموجب النظام رقم 04-08 الصادر في 23 ديسمبر 2008 عن بنك الجزائر تم رفع رأس المال الأدنى من 2.5 مليار دينار إلى 10 مليار دينار ومن 500 مليون دينار إلى 3.5 مليار دينار بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية على الترتيب، ومنه ارتفاع نسبة الملاءة بالنسبة للبنوك، ولقد تم اتخاذ هذا القرار تفاديا لانتقال الأزمة المالية إلى البنوك الجزائرية، كما تضمن أيضا التأكيد على ضرورة تشديد الرقابة الداخلية للبنوك على العمليات والمصاريف البنكية، وكذا منح الاعتبار للجنة الرقابة المصرفية.

¹ مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2006، الجزائر، ص 147.

4- الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03¹

تميزت سنة 2010 بتعزيز الإطار المؤسسي للإشراف البنكي تبعاً للتدابير الجديدة المتضمنة في الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض. يعطي هذا الأمر الجديد الإطار القانوني للاستقرار المالي، كمهمة صريحة لبنك الجزائر إضافة إلى مهمة استقرار الأسعار، خاصة من زاوية مراقبة الخطر النظامي. ويأتي هذا في إطار تعزيز الإجراءات التنظيمية المتخذة في السنوات الأخيرة، على ضوء بعض نقاط الضعف التي تمت معالجتها لا سيما النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 الذي رفع بصفة جوهرية الرأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية والنظام رقم 03-09 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالشروط المصرفية المطبقة على العمليات والخدمات المصرفية.

وقصد ضمان التقارب بين أعمال الإشراف و المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة المنصوص عليها من طرف لجنة بازل، واصل بنك الجزائر في 2010 مشروع عصنة مهنة الإشراف القائمة على المخاطر. هذه العملية تدخل في إطار تعزيز عمليات الوقاية التي تهدف إلى ترسيخ أقوى لاستقرار النظام المصرفي في الجزائر، بالإضافة إلى تعزيز القدرة على الكشف والإنذار المبكر، وكذا تفضيل الجانب التنبؤي للرقابة. إن الكشف عن الأعراض المنذرة بفشل محتمل لأي بنك أو مؤسسة مالية في وضعية صعبة يعدّ أمراً ضرورياً لضمان استقرار النظام المالي وحماية المودعين. كما يسمح هذا النظام الجديد برد فعل سريع من طرف سلطة الإشراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة للتكفل بالصعوبات التي قد تواجهها أية هيئة مالية. وهذا ما سيسمح بالتمييز السريع بين الهيئات المالية السليمة من تلك التي تواجه صعوبات.²

وعلى العموم يمكن تلخيص التعديلات التي وردت في هذا النص الجديد في النقاط التالية:³

- لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة % 51 على الأقل من رأس المال. ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.⁴
- تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت.
- تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية.

¹ الأمر 04-10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادر في 01/09/2010.

² محمد لكصاوي، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011، مداخلة أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 16 أكتوبر 2011. [على الخط] www.bankofalgeria.htm ، تاريخ الإطلاع 2011/12/06.

³ الأمر 04-10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁴ Kpmg Algérie SPA, guide des banques et des établissements financiers en Algérie ; op.cit., p.12.

- كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم أو سند مشابه في بنك أو في مؤسسة مالية وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس.
- يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (الأمر 03-01 المتعلق بتنمية الاستثمار) لاغيا وعديم الأثر.
- ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة.
- إعادة النظر في التركيبة البشرية للجنة المصرفية بإضافة عضوين جديدين، حيث تتكون اللجنة وفق نص المادة 106 من هذا القانون من: المحافظ رئيسا، وثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، و ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك. يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب. و يمكن البنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.
- تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد منتجات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الخاتمة

لم تعد النشاطات البنكية أمراً محصوراً في نطاق ضيق يضم مجموعة محدودة من المتعاملين، ولكنها أصبحت عملية يومية تهم قطاعاً واسعاً من الأفراد والمنظمات. وتزايد أهميتها يوماً بعد يوم بسبب ما يشهده الاقتصاد من تغيرات وتحولات عميقة .

وفي ظل هذه التحولات، يلعبُ النظام المصرفي دوراً محورياً نظراً لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح لهذا الاقتصاد بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار، باعتباره القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل اللازمة لتحقيق وتنفيذ مختلف البرامج. كما لا يمكن أن نهمل في الوقت الحاضر الدور الذي يقوم به النظام المصرفي في تحقيق الانفتاح الداخلي على اقتصاد السوق، وما يتبعه من انفتاح على اقتصاد عالمي تميزه عولمة متسارعة سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وترباطها وكذا تسابق الدول إلى حشد الموارد المالية من مصادرها المختلفة بهدف توفير الإمدادات الضرورية لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، وفي سياق سعي الجزائر إلى الانفتاح على الاقتصاد العالمي من خلال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والذي يتطلب منها القيام بتحرير تجارة الخدمات بما فيها الخدمات المصرفية، وهذا بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحرير هذا القطاع، وفي ظل استمرار الأوضاع والسياسات الحالية فإن البنوك الجزائرية ستدخل حلبة المنافسة في وضعية غير تنافسية وهي بذلك لا تستطيع الصمود والبقاء في السوق نظراً لمحدودية إمكانياتها وخدماتها وضعف مستويات أدائها، وبالتالي عدم قدرتها على منافسة البنوك العالمية الكبرى التي تتميز بجودة وتنوع خدماتها وكفاءتها الإدارية وقدراتها التسويقية، الأمر الذي يمكنها من استقطاب معظم الودائع وبالتالي التحكم في توجيهها إلى مجالات الاستثمار وميادين التوظيف التي تتناسب مع إستراتيجيتها بغض النظر عن مصلحة الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يشكل مخاطر وتحديات أكيدة للاقتصاد الوطني.

ورغم الإيجابيات التي يمكن أن يتيحها تنشيط هذا القطاع إلا أن الوضعية الحالية تستدعي سرعة تأهيله لتعظيم مكاسب الاندماج في الاقتصاد العالمي وتقليل المخاطر المحتملة ومحاولة التكيف مع الواقع الذي فرضته التطورات العالمية، إذا ما أرادت مزاولة نشاطها في سوق لم يعد حكراً عليها.

ومن التوصيات المقدمة إلى السلطات المعنية الإسراع في إصلاح هذا القطاع من خلال:

- تفعيل الشراكة مع البنوك الأجنبية خاصة في جانبها التقني من أجل تأهيل البنوك العمومية.
- تبني فلسفة التسويق المصرفي على مستوى البنوك لمواجهة المنافسة.
- إدخال الوسائل التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة في مجال العمل المصرفي.
- تنويع الخدمات المصرفية وتبني إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الحوكمة في البنوك.
- العمل على تأهيل العنصر البشري وترقية أدائه بما يحقق أهداف البنوك.

قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
2. أحمد فريد الصحن، ومحمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية و التطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
3. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001.
4. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5. الزبيدي حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، 2002.
6. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1996.
7. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
8. حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
9. حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، 1979.
10. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2006، الجزائر.
11. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
12. منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.
13. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
14. مروان عطون، الأسواق النقدية و المالية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
15. سلمان أبو دياب، اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1996.
16. عبد الحميد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، دار المعارف للنشر، مصر، 2002.
17. فريدة بخزار يعدل، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
18. صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب للنشر، القاهرة، 2002.
19. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

ب. الرسائل الجامعية:

1. منال الخطيب، تكلفة الائتمان المصرفي و قياس مخاطرة، رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2004.

ج. الملتقيات العلمية:

1. بحوصي مجذوب، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 و الأمر 11/03، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية و القانونية، معهد العلوم الاقتصادية و القانونية و الإدارية، المركز الجامعي لبشار، يومي 24-25 افريل 2006.

2. بلعزوز بن علي، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي: واقع وتحديات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

3. رحمان موسى ومشمش نجا، وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل، يومي 06-07 جوان 2005.

4. زيدان محمد ودريس رشيد، متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.

د - المجالات والدوريات:

1. كريم جودي وآخرون، السياسة النقدية في الجزائر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1996.

2. محمود فهد القاضي، دور الجهاز المصرفي في تشجيع الاستثمار التقني، مجلة البيان الاقتصادي، العدد 367، جوان 2002.

3. مشفق مبارك وآخرون، العمل المصرفي في سبيل التنمية، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2003.

هـ - المراسيم والتقاير والقوانين:

1. المرسوم رقم 85-85، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 01/05/1985 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية.

2. القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 34 الصادر في 20/08/1986.

3. الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27/02/2001 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14/04/1990.

4. الأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادر في 01/09/2010.

هـ - المواقع الالكترونية:

1. كامل الشيرازي، الجزائر تطبق نظام التحويلات المالية الفورية نهاية العام الجاري، [على الخط]

<http://www.elaph.com/ElaphWeb/Economics/2008/4/321413.htm>، تاريخ الاطلاع 23/08/2008.

2. محمد لكصا، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011،

مداخلة أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 16 أكتوبر 2011. [على الخط] www.bankofalgeria.htm، تاريخ الإطلاع 06/12/2011.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

أ. الكتب:

1. Ammour Benhalima, le système bancaire algérien-textes et réalités-Dahleb édition, Alger, 2001.
2. Farouk Bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, Kasbah édition, Alger, 2001.
3. Jean Marc Béguin et Arnaud Bernard, L'essentiel des techniques bancaires, éditions d'organisations, Paris, 2008.
4. LUC Bernet Rolande, Principes de techniques Bancaires, éditions Dunod, Paris, 2002.
5. M.E, Benissad, Economie de développement en Algérie, OPU, Alger, 1975.
6. Philippe Monnier et Sandrine Mahier, les techniques bancaires en 52 fiches, Dunod édition, Paris, 2008.

ب. التقارير والمطبوعات:

1. Kpmg Algérie SPA, guide des banques et des établissements financiers en Algérie, édition 2012, Alger.
2. S.I.B.F, Techniques bancaires, Alger, 2002.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

